

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة الحاج لخضر - باتنة

نيابة المديرية لما بعد التدرج
والبحث العلمي والعلاقات الخارجية

كلية العلوم الاجتماعية
والعلوم الإسلامية
قسم الشريعة

حماية المقدسات الدينية عند الدول غير الإسلامية دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجنائي العام

مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في العلوم الإسلامية
- تخصص شريعة وقانون -

إشراف الأستاذ الدكتور:
سعيد فكرة

إعداد الطالب:
لعلى يحيى

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الدرجة العلمية	الجامعة	الصفة
أ.د. حسن رمضان فحلة	أستاذ التعليم العالي	جامعة الحاج لخضر-باتنة	رئيسا
أ.د. سعيد فكرة	أستاذ التعليم العالي	جامعة الحاج لخضر-باتنة	مشرفا ومقررا
أ.د. لخضر مالكي	أستاذ التعليم العالي	جامعة منتوري-قسنطينة	عضوا مناقشا
د. عبد المجيد بوكركب	أستاذ محاضر	جامعة الحاج لخضر-باتنة	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 1430-1431 هـ الموافق لـ: 2009-2010م



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



قال تعالى:

"آمن الرسول بما أنزل إليه من

ربه والمؤمنون كل آمن بالله

وملائكته وكتبه ورسله لا يفرق

بين أحد من رسله وقالوا سمعنا

وأطعنا تخفراذك ربنا وإليك

المصير"

شكر وتقدير

الحمد والشكر لله أولا وأخيرا على أن وفقني ويسر لي إنجاز هذا البحث، وأسأله أن يجعله خالصا لوجهه الكريم.

ثم وفاء مني لأهل الفضل بفضلهم، ومن باب من لا يشكر الله من لا يشكر الناس فإنه لا يسعني في هذا المقام إلا أن أتقدم بالشكر الجزيل وبالغ الامتنان والتقدير إلى أستاذي المشرف الأستاذ الدكتور سعيد فكرة للتوجيهات القيمة التي كانت لي خير عون للوصول بهذا البحث إلى ما هو عليه، ولما قدمه لي من إرشادات ومساعدات قيمة أسهمت في إضاءة الطريق لاختيار وتحديد موضوع المذكرة.

وأود أيضا أن أبدي تقديري للأستاذ الدكتور مصطفى عوفي لما قدمه لي من عون ومساعدة. كما أسجل شكري وامتناني للدكتور عبد الله خنشالي لتفضله بمهمة التدقيق اللغوي لهذه المذكرة، والذي كان في غاية الطيبة والكرم معي.

والشكر موصول لكل من ساهم من قريب أو بعيد في مساعدتي لإنجاز هذا العمل المتواضع، داعيا الباري عز وجل أن يوفقنا جميعا لخدمة ديننا الحنيف ووطننا الغالي.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الإهداء

إلى روح والدي رحمه الله وطيب ثراه

وإلى والدتي الكريمة حفظها الله وأطال في عمرها

وإلى إخواني الذين لم تلدهم أمي: يوسف عساسي

ومحمد بردعي وخنشالي مرزوق عرفانا بدورهم

وردا لبعض صنيعهم

أهدي هذا العمل المتواضع

مقدمة

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم، وعلى آله وصحابه أجمعين.

وبعد إن حماية المقدسات الدينية التي تشكل القيم الروحية للشعوب لا تقل أهمية عن حماية الكيان المادي للإنسان، لارتباط هذه المقدسات به باعتبارها من كيانه الثقافي والحضاري.

ولا شك أن التزايد الكبير والمستمر بالمساس بالمقدسات الدينية تستدعي ضرورة التفكير في توفير الحماية القانونية لهذه المقدسات بوصفها ضرورة ملحة للحفاظ عليها. ولقد كانت الشريعة الإسلامية بأحكامها الإنسانية السبابة لفرض حماية مطلقة للمقدسات الدينية زمن السلم والحرب من خلالها قصرها الحرب على المقاتلين والأهداف العسكرية فقط.

وبالرغم من توفر النصوص القانونية والشرعية الحاثثة على ضرورة حماية المقدسات الدينية، فإنها تبقى دون قيمة ما لم تتدعم بآليات تسهر على حسن تنفيذها. ومن هنا جاءت فكرة البحث في هذا الموضوع الموسوم بحماية المقدسات الدينية عند الدول غير إسلامية دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجنائي العام الذي تتصدر العناصر التالية معالم مقدمته:

أولاً: أهمية الموضوع

يمثل الدين أهمية قصوى في حياة الإنسان لأنه المخلوق الوحيد الذي ألهمه الله سبحانه وتعالى نعمة العقل، وبت فيه فضاء روحيا تملأه تساؤلات مزمنة عن غاية وجوده في هذا الكون وعن العلاقة التي تربطه بمختلف مفرداته، وعن مصيره في نهاية المطاف.

لذلك فإن أهمية هذا الموضوع تتجلى بوضوح من خلال تسليط الضوء على نظام الحماية القانونية للمقدسات الدينية مقارنة بما جاء به الفقه الإسلامي، وكذا الوقوف على مدى جدية وفعالية هذه الحماية من خلال الآليات التي رصدتها لتفعيلها ميدانيا خصوصا في ضوء الانتهاكات الصارخة والمستمرة التي تتعرض لها هذه المقدسات في أكثر من مكان قياسا بأهميتها وقيمتها الكبرى في حياة الإنسان.

ثانياً: أسباب اختيار الموضوع

لقد جاء اهتمامي بدراسة هذا الموضوع لاعتبارات ذاتية وموضوعية منها: اهتمامي بدراسة مجال المقدسات الدينية والبحث فيها لفهم واستيعاب جوانب مهمة، لاسيما لدى الدول الغير إسلامية التي تبقى زاوية مظلمة في هذا المجال لأن معظم الدراسات التي تناولت المقدسات الدينية تتعلق بالمقدسات الإسلامية فقط. بالإضافة إلى الرغبة في الوقوف ميدانياً على حقيقة حجم الحماية الدولية لهذه المقدسات، إضافة إلى امتعاضي الشديد من الانتهاكات الخطيرة التي تتعرض لها هذه المقدسات في العالم، لاسيما إذا تعلق الأمر بالمسجد الأقصى الشريف الذي يعتبر أولى القبالتين وثالث الحرمين الشريفين.

أما الأسباب الموضوعية فتتمثل في الانتهاكات المستمرة التي تتعرض لها المقدسات الدينية زمن السلم والحرب، والرغبة في التعرف على مضمون الحماية المقررة لهذه المقدسات وما تتعرض له من انتهاكات دون أن تأخذ الحماية المقررة لها طريقاً إلى النور في صورة أفعال رديئة من قبل المجتمع الدولي تعيد لها الاعتبار.

كما أن ندرة الكتابة والتأليف إن لم نقل انعدامها بخصوص موضوع حماية المقدسات الدينية في الدول الغير إسلامية هي الأسباب الجوهرية التي دفعتني لاختيار هذا الموضوع لجذته وجديته من خلال تسليط الضوء بالبحث في مختلف جزئيات حماية المقدسات الدينية، لإثراء المكتبة بمثل هذه الدراسة.

وعلى الرغم من كون عملية الاختيار عملية دقيقة ومعقدة تتداخل بشأنها عوامل ومقاييس متعددة ومتنوعة تنصدرها العوامل الذاتية واستحواذ المشكلة المدروسة على جملة الاهتمامات، ومن هذه الزاوية جاء اختيار الموضوع.

ثالثاً: إشكالية البحث

للإحاطة بموضوع حماية المقدسات الدينية في الدول غير الإسلامية سأحاول الإجابة عن التساؤل الرئيسي التالي: ما مدى اهتمام القانون الدولي والفقهاء الإسلامي بتوفير الحماية للمقدسات الدينية؟ ويندرج تحت هذا التساؤل إشكالات فرعية هي: ما مفهوم المقدسات الدينية؟ وكيف سعى الإنسان منذ القدم لحمايتها؟ وماذا عن الحماية التي قررها الفقهاء

الإسلامي مقارنة بما أقره القانون الدولي؟ وإلى أي مدى نجحت نصوص هذه الحماية في وضع حد للانتهاكات المتكررة للمقدسات الدينية في الدول الغير إسلامية؟

رابعاً: أهداف البحث

إن الإجابة عن إشكالية البحث وتساؤلاته تشكل أهم أهداف البحث إلى جانب الأهداف التالية:

- التعريف بالموضوع والتأصيل النظري والعملي له من خلال عرض ودراسة مختلف تطوراتهِ عبر العصور، وبيان وجهة نظر الحضارات القديمة والأديان السماوية ومختلف المدارس الفقهية في الموضوع والترجيح بينها.

- البحث في مدى إلمام الفقهاء بالموضوعات المتعلقة بالمقدسات الدينية، سواء من حيث وضع الضمانات تكفل حسن حمايتها، أو وضع القيود التي تضمن عدم المساس بها، والاطلاع على ما توصل إليه القانون الوضعي في هذا المجال مقارنة بالفقه الإسلامي.

- كشف زيف المزاعم الغربية في التغني بالحرية والديمقراطية في حين أن ممارسات الواقع عكس ذلك. والدليل ما نشهده من انتهاكات صارخة للمقدسات الدينية في فلسطين والعراق والرسوم المسيئة للرسول صلى الله عليه وسلم وحظر الحجاب والنقاب ومنع بناء المآذن في الغرب والتصريحات بابا الفاتيكان مؤخراً والتضييق على المسلمين في ممارسة شعائرهم الدينية والمساس بمقدساتهم لاسيما بعد أحداث 11 سبتمبر 2001.

خامساً: منهج البحث

إذا كان نطاق هذا البحث هو بيان نظم الحماية المقررة لحماية المقدسات الدينية وآليات المساهمة في تنفيذ قواعد هذه الحماية، فقد اعتمدت عن المنهج التاريخي قصد الوقوف على مراحل التطور التاريخي لحماية المقدسات الدينية عبر مختلف العصور.

وباعتبار الموضوع ينصب على الدراسة المقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي العام، فقد آثرت اعتماد المنهج الاستقرائي مدعوماً باليتي التحليل والمقارنة، فالأولى لتحليل موقف كل من الفقه الإسلامي والقانون الدولي العام في كل مسألة من مسائل البحث. والثانية

اعتمدها في المقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي العام لمعرفة أوجه الشبه وأوجه الاختلاف.

وقد اتبعت لإنجاز هذا البحث الخطوات المنهجية التالية:

- اقتصر البحث على المقدسات الدينية المتعلقة بالأديان السماوية الثلاثة؛ اليهودية والمسيحية والإسلام دون غيرها من الأديان الوضعية.
- أثناء عرض ودراسة مسائل البحث راعيت الترتيب الزمني حسب ظهور الديانات السماوية الثلاثة.
- التزمت بذكر المعلومات الخاصة بالمصدر أو المرجع، بذكر اسم المؤلف ثم عنوان الكتاب ثم دار النشر ومكانها ورقم الطبعة والسنة ثم الصفحة، وهذا عند إيراد المرجع لأول مرة.
- التركيز على ما يخدم الموضوع وتجنب الحشو والاستطراد من خلال بحث المسائل والقضايا التي لها صلة واضحة بالموضوع دون غيرها، مع تقديم أمثلة حية عن انتهاك المقدسات الدينية في مختلف الدول غير الإسلامية.

سادسا: خطة البحث

لقد تم تقسيم خطة البحث إلى مقدمة وثلاثة فصول وخاتمة، فالمقدمة تحتوي على العناصر المنهجية المطلوبة، حيث حددت فيها أهمية الموضوع وأسباب الكتابة فيه وإشكاليته ومقاصده، والمنهج المتبع في إنجاز البحث وخبطته ومصادره ومراجعته، ثم مسح للدراسات السابقة والصعوبات التي واجهتني.

الفصل التمهيدي جاء تحت عنوان مفهوم المقدسات الدينية والمعايير المعتمدة في تصنيفها وقسمته إلى ثلاثة مباحث، ففي المبحث الأول تناولت فيه مفهوم المقدسات الدينية والمعايير المعتمدة في تصنيفها، وقسمته إلى ثلاث مطالب، أما المبحث الثاني فجاء بعنوان أصل المعتقدات الدينية ووحدة الديانات السماوية وقسمته إلى ثلاث مطالب، والمبحث الثالث جاء بعنوان حق التدين وحرية الاعتقاد والرأي والتعبير، وقسمته إلى أربعة مطالب.

أما الفصل الأول فجاء بعنوان حماية المقدسات الدينية زمن السلم والحرب، وقسمته إلى أربعة مباحث. فالمبحث الأول تناولت فيه حماية المقدسات الدينية زمن الحرب، وقسمته إلى أربعة مطالب. والمبحث الثاني تناولت فيه حماية المقدسات الدينية في دساتير بعض الدول غير الإسلامية.

أما المبحث الثالث فيتعلق بحماية المقدسات الدينية في المواثيق الدولية زمن السلم وقسمته إلى أربعة مطالب، والمبحث الرابع تناولت فيه حماية المقدسات الدينية في الشريعة الإسلامية زمن السلم وقسمته إلى مطلبين.

أما الفصل الثاني فجاء بعنوان المسؤولية الجنائية الدولية للمساس بالمعتقدات والمقدسات الدينية وقسمته إلى ثلاثة مباحث.

المبحث الأول بعنوان: ماهية الجريمة الدولية الماسة بالمعتقدات والمقدسات الدينية، وقسمته إلى ثلاثة مطالب، والمبحث الثاني جاء بعنوان الجرائم المتعلقة بالأديان، وقسمته إلى خمسة مطالب. أما المبحث الثالث فيتعلق بدور العبادة كظرف مشدد في بعض الجرائم، أما المبحث الرابع فيتناول التعاون الدولي لتجريم المساس بالمعتقدات والمقدسات الدينية باسم حرية الرأي، وقسمته إلى ثلاثة مطالب، بالإضافة إلى خاتمة تتضمن أهم النتائج المتوصل إليها والاقتراحات، وملخصا عن البحث باللغات؛ العربية والانجليزية الفرنسية، وفهارس للآيات القرآنية الكريمة، والأحاديث النبوية الشريفة، وفهرس الأعلام، وفهرس البلدان، وفهرس المصادر والمراجع والملاحق، ثم فهرس الموضوعات.

سابعا: الدراسات السابقة

من الأسباب التي دفعنتي لاختيار موضوع البحث محاولة التأسيس المنهجي له، فضلا عن توجيهات المشرف وبعض الأساتذة الكرام لكون موضوع حماية المقدسات الدينية للدول غير إسلامية موضوع جديد لم يتطرق الباحثون إليه من قبل ببحث أكاديمي بنفس العنوان ونفس الخطة، لذلك كان سعيي حثيثا للعثور على مصادر أكاديمية حديثة وجادة في الموضوع، إلا أنني لم أعثر على أي دراسة بنفس العنوان وإنما تحصلت على بعض الدراسات التي عالجت أفكارا أو فروعاً جزئية فيه لم يتم التركيز عليها كموضوع مستقل من أهمها:

- رسالة دكتوراه بعنوان "حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية" للدكتورة: عواشيرة رقية.

- كتاب للأستاذ أبو الخير أحمد عطية بعنوان "حماية المدنيين والأعيان المدنية زمن النزاعات المسلحة".

- كتاب للأستاذ الدكتور محمد السعيد عبد الفتاح بعنوان "الحماية الجنائية لحرية العقيدة والعبادة".

- كتاب للدكتور أحمد عبد الحميد الرفاعي بعنوان المسؤولية الجنائية للمساس بالمعتقدات والمقدسات الدينية.

- كتاب للدكتور مصطفى أحمد فؤاد بعنوان "الأماكن الدينية المقدسة في منظور القانون الدولي".

ثامنا: صعوبات البحث

لقد واجهتني عدة صعوبات أثناء إنجاز هذا البحث منها:

- ندرة الدراسات المتخصصة التي تناولت هذا الموضوع بشكل مفصل في الجامعات الجزائرية خاصة وجامعات العالم بصفة عامة.

- تشعب مسائل الموضوع بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي وهو ما يتطلب الإلمام بالجانبيين، مما جعل تتبع كل نقطة فيه أمرا صعبا ناهيك عن مشقة الدراسة المقارنة.

- المراجع التي تناولت الموضوع مشتتة في التأليف والترتيب، فكانت عملية جمع هذا الشتات أمرا صعبا في موضوع شائك كهذا.

ورغم هذه الصعوبات فإن توجيهات ونصائح الأستاذ الدكتور المشرف سعيد فكرة ساعدتني في التغلب عليها وتجاوزها فله جزيل الشكر والتقدير.

فصل الثالث فتطرقنا من خلاله إلى آليات تنفيذ قواعد حماية المقدسات الدينية من

خلال مبحثين:

المسلحة من خلال ثلاث مباحث بنفس منهجية

الفصل التمهيدي:

تحديد مفهوم المقدرات الدينية والمعايير المعتمدة في
تصنيفها

المبحث الأول: مفهوم المقدسات الدينية والمعايير المعتمدة في تصنيفها**المطلب الأول: الخلاف حول مفهوم المقدسات الدينية**

الفرع الأول: تعريف كلمة الدين

الفرع الثاني: تعريف المقدسات الدينية

الفرع الثالث: ماهية المقدسات الدينية

المطلب الثاني: المعايير المعتمدة في تصنيف المقدسات الدينية

الفرع الأول: المعيار الشخصي

الفرع الثاني: المعيار الثقافي

الفرع الثالث: المعيار السياسي

الفرع الرابع: المعيار الفلسفي

المطلب الثالث: وجهة النظر المختارة**المبحث الثاني: أصل المعتقدات الدينية ووحدة الديانات السماوية****المطلب الأول: أصل المعتقدات الدينية****المطلب الثاني: وحدة الأديان السماوية****المطلب الثالث: دوافع ومبررات حماية المقدسات الدينية****المبحث الثالث: حق التدين وحرية الاعتقاد والرأي والتعبير****المطلب الأول: حرية التدين وحرية الاعتقاد****المطلب الثاني: حرية الرأي والتعبير**

الفرع الأول: ماهية حرية الرأي والتعبير

الفرع الثاني: أهمية حرية الرأي

المطلب الثالث: حدود حرية الرأي والتعبير**المطلب الرابع: انتهاك حرمة المقدسات الدينية باسم حرية التعبير**

الفرع الأول: نماذج من إساءة المسيحيين للمقدسات الدينية الإسلامية

الفرع الثاني: نماذج من إساءة اليهود للمقدسات الدينية الإسلامية

الفرع الثالث: نماذج من إساءة اليهود للمقدسات الدينية المسيحية

الفرع الرابع: نماذج من احترام المسلمين للمقدسات الدينية اليهودية والمسيحية

المبحث الأول

مفهوم المقدسات الدينية والمعايير المعتمدة في تصنيفها

المقصود بالمعتقدات والمقدسات الدينية المنزلة من عند الله سبحانه وتعالى على أنبيائه ورسوله وهي الأولى بالحماية القانونية، اليهودية والمسيحية والإسلامية التي يعتبر أصلها واحد لأنها خرجت من منبع واحد فهي ديانات سماوية المنبع تتفق في الأصل والجوهر لكنها تختلف في الجزئيات.

أما لفظ المقدس فقد ورد في القرآن الكريم العديد من الآيات فحواها لفظ قدس ومشتقاته

ومنها:

"ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك"⁽¹⁾.

"وآيتينا عيسى بن مريم البيئات وأيدناه بروح القدس"⁽²⁾.

"إذ أيدتك بروح القدس وتكلم الناس في المهد وكهلاً"⁽³⁾.

"قل نزله روح القدس من ربك بالحق"⁽⁴⁾.

"هو الله الذي لا إله إلا هو الملك القدوس"⁽⁵⁾.

"يسبح لله ما في السماوات وما في الأرض الملك القدوس"⁽⁶⁾.

"إني أنا ربك فأخلع نعليك إنك بالواد المقدس"⁽⁷⁾.

"إذ نادى ربه بالواد المقدس طوى"⁽⁸⁾.

"يا قوم ادخلوا الأرض المقدسة التي كتب الله لكم"⁽⁹⁾.

وجدير بالذكر أن ما يخدم البحث تلك الآيات التي أشارت إلى لفظ مقدسة والمرتبطة

بالأماكن فقط وهي الآيات الثلاث الأخيرة التي وردت في سورة طه، النازعات، المائدة.

(1) سورة البقرة- آية 29.

(2) سورة البقرة- آية 86.

(3) سورة المائدة- آية 112.

(4) سورة النحل- آية 102.

(5) سورة الحشر- آية 23.

(6) سورة الجمعة- آية 01.

(7) سورة طه- آية 11.

(8) سورة النازعات- آية 16.

(9) سورة المائدة- آية 22.

وقد أجمع اللغويون والمفسرون على أن المقدسات وردت لغة في مادة قدس، إلا أن الخلاف بينهم بدا واضحا في تخريج مفهوم لها، وترتب على ذلك الخلاف خلاف آخر بين الفقهاء في وضع معيار لها.

لذا نعرض في المبحث الأول مقصود المقدسات الدينية والمعايير المعتمدة في تصنيفها، على أن نبين في المبحث الثاني أصل المعتقدات وصفة الديانات السماوية. علما أن تحديد المقصود بالمقدسات من المشاكل الشائكة التي تثير العديد من الخلافات سواء على الصعيد الداخلي أو الدولي، وأن من شأن تحديد مدلولها جواز إضفاء حماية دولية خاصة بها، ولا تخفي الحساسية الفائقة في وضع معيار محدد لتلك المقدسات بالنظر لما تثيره من مشاكل دينية في غالب الأحيان.

المطلب الأول

الخلاف حول مفهوم المقدسات الدينية

المقدس لغة هو المبارك، والأرض المقدسة هي الأرض المطهرة، ويقال أرض مقدسة أي مباركة⁽¹⁾، وفي الحديث الشريف: "لا قدست أمة لا يؤخذ لضعيفها من قلوبها"⁽²⁾، أي لا طهرت.

وذهب الزمخشري إلى أن المقدس وردت في قدس أي سبحوا الله وقدسوه وهو القدوس المقدس المنقدس رب المقدس، قال الفرزدق:

"دع المدينة إنها مرهونة *** واعد كلمة أو لبيت المقدس"⁽³⁾.

ونحا الزركشي إلى القول بوجود إجماع على أن المقدس وردت في مادة قدس بمعنى الطهارة.

وورد في المختار الصحاح قدس القدس سيكون الدال وضمها الطهر اسم مصدر، ومنه قيل للجنة حظيرة القدس، وروح القدس جبريل عليه السلام، وللتقديس التطهير، وتقدس تطهر، والأرض المقدسة المطهرة، وبيت المقدس يشدد ويخفف.

(1) أبو الفضل جمال الدين المعروف باسم بن منظور- لسان العرب- ج2- ط1- المطبعة الأمريكية- القاهرة- مصر- ص 51.

(2) سنن ابن ماجه- تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي- دار الفكر بيروت- د.ط.ت2- ص 810.

سنن البيهقي الكبرى- تحقيق محمد عبد القادر عطا- مكتبة دار الباز- مكة المكرمة- د.ط 10- 1414هـ/1994م- ص 94.

(3) جار الله أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري- أساس البلاغة- الجزء 2- الطبعة الثالثة- الهيئة العامة للكتاب- مصر- 1985- ص 234.

والمستفاد مما تقدم أن الإجماع منعقد على أن لفظ المقدسات ورد لغة في مادة مقدس، إلا أن الخلاف يبدو واضحا في تحديد مفهوم لها، فبينما وجد البعض معناها في المباركة والطهر، ذهب البعض الآخر إلى احتمال كونها مصدر، وخلص فريق ثالث إلى نسبتها إلى المكان الذي جعل فيها الطهارة⁽¹⁾، ومنه يستتبط أن المكان المقدس هو المكان المبارك أو المطهر.

وقد اختلف المفسرون والمؤرخون في تحديد ماهية المقدسات الدينية، بحيث تصطبغ بالقدسية من المعنى اللغوي السابق.

الفرع الأول: تعريف كلمة الدين

كلمة الدين هي الطاقة والانقياد والجزاء والحساب، وهي اسم لجميع ما يتدين به والملة جمع أديان، وتدين بعقيدة أي دان بها⁽²⁾.

ومنها قوله تعالى: "إن الحكم إلا لله أمر ألا تعبدوا إلا إياه ذلك الدين القيم، ولكن أكثر الناس لا يعلمون"⁽³⁾.

وفي مختار الصحاح "الدين" الطاعة، تقول "دان" له بدين أي أطاعه، ومنه الدين والجمع الأديان، ويقال دان بكل أديانه فهو دين وتدين به، فهو متدين ودينه تدينا وكله إلى دين⁽⁴⁾. وجاء في لسان العرب لابن منظور أن الديان من أسماء الله عز وجل معناه الحكم القاضي وهو فعال، من دان الناس، أي قهرهم على الطاعة، يقال دننهم فدانونا، أي قهرتهم فأطاعوا، والدين الحساب ومنه قوله تعالى: "مالك يوم الدين"⁽⁵⁾، والدين الطاعة، والدين العادة والشأن.

والدين في لغة العرب هو "دنا يدنو" أي قرب أو اقترب منه، فالدين في اللغة هو دين الإنسان وهو العهد نحو الرب الخالق، وهو أيضا ما يقرب العبد المخلوق إلى خالقه المعبود⁽⁶⁾.

(1) بطرس البستاني- محيط المحيط- المجلد الثاني- مكتبة لبنان- بيروت- ص 1674.

(2) المعجم الوجيز- مجمع اللغة العربية- القاهرة-مصر- 1999- مطابع وزارة التعليم العالي- ص 241.

(3) سورة يوسف- الآية 40.

(4) محمد ابن أبي بكر ابن عبد القادر الرازي- مختار الصحاح- المرجع السابق- ص 218.

(5) سورة الفاتحة- الآية 03.

(6) أحمد عبد الحميد الرفاعي- المسؤولية الجنائية الدولية للمساس بالمعتقدات الدينية- دار النهضة العربية- مصر- 2007- ص 15.

والديانة هي دين الإنسان نحو الله مستشعرا بآلائه ونعمه وفيوضات رحمته، والدين Religion هو مجموعة الروابط التي تربط الإنسان بخالقه⁽¹⁾.

وعلى هذا فالديانة لها جانبان أحدهما مجموعة الروابط بين الإنسان وربه، والجانب الآخر هو المعاملات بين الإنسان وغيره من البشر وسائر الخلائق من الحيوانات. وفي الحديث الشريف: "الكيس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت"⁽²⁾.

ولقد ورد لفظ "دين" في أكثر من ثمانين موضعاً في القرآن الكريم، منها قوله تعالى: "وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة، ويكون الدين لله، فإن انتهوا فلا عدوان إلا على الظالمين"⁽³⁾، وقوله تعالى: "وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة، ويكون الدين كله لله، فإن انتهوا فإن الله بما يعملون بصير"⁽⁴⁾، وقوله تعالى: "إن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهراً في كتاب الله يوم يوم خلق السماوات والأرض فيها أربعة حرم ذلك الدين القيم"⁽⁵⁾، وقوله تعالى: "ما تعبدون من دونه إلا أسماء سميتموها أنتم وآبائكم ما أنزل الله بها من سلطان، إن الحكم إلا لله أمر ألا تعبدوا إلا إياه ذلك الدين القيم ولكن أكثر الناس لا يعلمون"⁽⁶⁾، وقوله تعالى: "وله ما في السماوات والأرض وله الدين واصبا أفعير الله تتقون"⁽⁷⁾، وقوله تعالى: "من الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا كل حزب بما لديهم فرحون"⁽⁸⁾، وقوله تعالى: "ألا لله الدين الخالص"⁽⁹⁾، وقوله تعالى: "وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وذلك دين القيمة"⁽¹⁰⁾ وغيرها من الآيات الكريمة.

والدين هو نظام من عقائد وأعمال متعلقة بشؤون مقدسة أي معجزة محرمة تؤلف من كل من يعتنقها أمة ذات وحدة معينة⁽¹¹⁾.

(1) أحمد عبد الحميد الرفاعي- المسؤولية الجنائية الدولية للمساس بالمعتقدات الدينية- المرجع السابق- ص 119.

(2) صحيح البخاري- ج3- تحقيق د. مصطفى البغا- دار ابن كثير- اليمامة- بيروت- ط3- 1407هـ/1987م- ص 1300.

صحيح مسلم- ج7- دار الجيل بيروت- دار الآفاق الجديدة بيروت- د.طبت- ص 64.

(3) سورة البقرة- الآية 192.

(4) سورة الأنفال- الآية 39.

(5) سورة التوبة- الآية 36.

(6) سورة يوسف- الآية 40.

(7) سورة النحل- الآية 52.

(8) سورة الروم- الآية 31.

(9) سورة الزمر- الآية 03.

(10) سورة البينة- الآية 05.

(11) مصطفى عبد الرزاق- الدين والوحي والإسلام- بدون تاريخ ودار نشر- ص 18.

وعرف المعجم الفلسفي لمجمع اللغة العربية الدين بأنه: "مجموعة معتقدات تؤمن بها جماعة معينة، تسد حاجة الفرد والمجتمع على السواء، أساسه الوجدان، وللعقل بحال فيه، والدين والملة متحدان بالذات ومختلفان بالاعتبار، فالشريعة حيث تطاع تسمى دين، ومن حيث تجمع تسمى ملة"⁽¹⁾.

والدين إما ديناً إلهياً أي وحي ساقه الله سبحانه وتعالى لبني البشر على قلب نبي كريم، وإما دين دون ذلك، أي وثنيا صاغته الأهواء من عند أنفسها أو حرفته من ملة دينية قديمة⁽²⁾.

الفرع الثاني: تعريف المقدسات الدينية

هي مجموعة العقائد التي انعقدت عليها نفس الإنسان وارتبطت بها روحه، فلا ينفصل عنها، وإن اختلفت درجة منحه لها وإعانتها بها ورسوخه فيها⁽³⁾.

وتعرف أيضاً على أنها قوانين شرعية يلتزم بها جميع الناس، قوانين يجدها في بيته ليست من خلقه هو مثلها مثل اللغة التي تلقن للطفل من والديه ويتعامل بها مع أمه وأبيه وأسرتهم في طفولته ثم مع سائر مواطنيه عندما يكبر⁽⁴⁾.

ويرى هوبز أن الدين نوعان: الأول وثني أو بدائي أو خرافي، والثاني الدين الحق المنزل أو الموحى به⁽⁵⁾.

ولعل أهم الديانات السماوية على الإطلاق: الإسلام، المسيحية، اليهودية بكتبها السماوية المقدسة، التوراة، الإنجيل، القرآن الكريم، قال تعالى: "ألم الله لا إله إلا هو الحي القيوم (1) نزل عليك الكتاب بالحق مصدقاً لما بين يديه وأنزل التوراة والإنجيل (2) من قبل هدى للناس وأنزل الفرقان (3)"⁽⁶⁾.

(1) المعجم الفلسفي للغة العربية- ص 87.

(2) محمد إبراهيم الفيومي- محاضرات في فهم الدين المقارن- بدون تاريخ ودار النشر- ص 15 وما بعدها.

(3) أحمد عبد الرزاق علي- المسؤولية الجنائية- ص 12.

(4) المرجع نفسه- ص 13.

(5) محمد عبد الله دراز- الدين بحوث ممهدة لدراسة تاريخ الأديان- مطبعة السعادة- القاهرة- 199- ص 26.

(6) سورة آل عمران- الآيات من 01 إلى 03.

الفرع الثالث: ماهية المقدسات الدينية

باستعراض آيات القرآن الكريم نجد أن لفظة مقدسة جاءت محددة في ثلاث آيات قرآنية فقط.

وقد اختلف المفسرون والمؤرخون حول تحديد هذه المقدسات على نحو منضبط، ففي قوله تعالى: "إني أنا ربك فأخلع نعليك إنك بالواد المقدس طوى"⁽¹⁾، قال سعيد بن جبير، كما يؤمر الرجل أن يخلع نعليه إذا أراد أن يدخل الكعبة، وقيل ليطأ الأرض المقدسة بقدميه غير منتعل، وقوله "طوى" قال علي بن أبي طلحة عن بن عباس هو اسم للوادي، وكذا قال غير واحد⁽²⁾.

وذهب بعض المؤرخين إلى القول أن طوى هو واد يهبط على قبور المهاجرين التي بالحصاحص، دون تتبيه كواد، ويخرج منه إلى الأعلام الموضوعية حجازا بين الحل والحرم.

وقيل كذلك تمر بالواد المعروف بذي طوى الذي ذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم نزل فيه عند دخول مكة، وكان بن عمر رضي الله عنهما يغتسل فيه وحينئذ يدخلها وثبت ذلك عن الرسول صلى الله عليه وسلم فعل ذلك، ويقال إنه فيه سجد إبراهيم عليه السلام، ومن هنا جاءت بركة هذا الطريق، ومجموع الآيات التي فيه والآبار المقدسة التي تكتنفه⁽³⁾. وقيل أن الطوى بئر حفرها عبد شمس بن مناف، وهي التي بأعالي مكة المكرمة⁽⁴⁾، مصداقا لقوله تعالى: "يا قوم ادخلوا الأرض المقدسة التي كتب الله لكم"⁽⁵⁾، ذهب البعض إلى أنها بيت المقدس، وسميت كذلك لأنها قرار الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، وقيل الأرض المقدسة الطور وما حوله، وقيل دمشق وفلسطين وبعض الأردن، وقيل الشام⁽⁶⁾.

وأورد الثعالبي آراء المفسرين المختلفة في تحديد الأرض المقدسة فقال مجاهد: "هي الطور وما حوله، وقال مقاتل هي إيليا وبيت المقدس، وقال عبد الله بن عمر الحرم محرم

(1) سورة طه- الآية 11.

(2) تفسير بن كثير- ج3- دار إحياء التراث العربي- القاهرة- ص 143-144.

(3) أبو الحسن محمد بن أحمد بن جبير- رحلة بن جبير- دار الكتاب اللبناني- بيروت- ص 91.

(4) شهاب الدين أبي عبد الله ياقوت الحموي- معجم البلدان- مجلد 04- دار صادر- بيروت- لبنان- 1977- ص 977.

(5) سورة المائدة- الآية 23.

(6) محمد فريد وجدي- المصحف المفسر- مطبعة الشعب- القاهرة- بدون تاريخ نشر- ص 140.

بمقداره من السماوات والأرض، وقال عكرمة والسدي هي أريحا، وقال المكلي هي دمشق وفلسطين وبعض الأردن، وقال الضحاك هي الرملة والأردن وفلسطين، وقال قتادة هي الشام كله⁽¹⁾، كما قال ابن كثير قال سفيان الثوري بن الأعمشي عن مجاهد عن ابن عباس هي الطور وما حوله، وكذا قال مجاهد وغير واحد، وروى سفيان الثوري عن أبي سعد البقال عن عكرمة عن ابن عباس قال: هي أريحا⁽²⁾.

ومحصلة الخلاف المتقدم يجعل حصر الأماكن الدينية المقدسة أمر بالغ الصعوبة وقد أورد الفاتيكاني فكرة محصلتها أن الأماكن الدينية المقدسة هي تلك الأماكن المعتمدة من قبل الأديان السماوية الثلاثة التي تؤمن بعقيدة التوحيد⁽³⁾.

ورغم اتفاقنا وقناعتنا مع رأي الفاتيكاني إلا أن تأييدنا له يطرح جملة من الاستفسارات تتمثل في ما هي الجهة التي تعتبر المكان مقدسا في أي من الأديان الثلاثة؟ وما هي الأسس التي يبني عليها ذلك الاختيار؟ أي ما هو المعيار الذي يمكن الاستناد إليه للحكم بأن هذا المكان أو ذلك مكانا دينيا مقدسا طالما أن اللغويين والمؤرخين لم يحكموا المسألة بطريقة محددة، وإنما تركوا الباب مفتوحا على مصراعيه لمفهوم المكان المقدس، فشاع الاستخدام وتسابق العامة والخاصة إلى نعت بعض الأماكن بالمقدسة دون رابط أو ضابط.

المطلب الثاني

المعايير المعتمدة في تصنيف المقدسات الدينية

انطوى المطلب السابق على آراء المفسرين والمؤرخين في ماهية المقدسات الدينية، وقد اتضح اختلاف المنظور والبعد الذي يحدده المفسر أو المؤرخ بيانا لرأيه في كنه ذلك المقدس، مما انعكس بالتالي على فهمه للمقدسات الدينية وما أفضى إليه من اختلافات، لذا فإننا نعود في هذا المطلب إلى إلقاء الضوء على بعض المعايير التي استخلصناها في توضيح هذه المقدسات مع محاولة ترجيح الرأي الذي نأنس إليه.

(1) ابن إسحاق الثعلبي- قصص الأنبياء المسمى بالعرائس- مكتبة الجمهورية- مصر- بدون سنة نشر- ص 133.

(2) تفسير ابن كثير- ج2- مصدر سابق- ص 37.

(3) مصطفى أحمد فؤاد- الأماكن الدينية المقدسة- في منظور القانون الدولي- منشأة المعارف- الإسكندرية- مصر- 2007- ص 26.

الفرع الأول: المعيار الشخصي

يرتبط الدين في نظر هذا الاتجاه إلى القوى العليا التي تقوم الإنسان وتوجهه وتسير الطبيعة والحياة البشرية وتتحكم فيها، أي أن الدين هو الإيمان بوجود قوى أعلى وأسمى من الإنسان.

بيد أن الإيمان تترجمه ممارسة عملية في مكان بعينه يحاول الإنسان فيه استمالة هذه القوى وإرضائها، إذ في وجود الإيمان مع عدم قيام الشعائر والممارسات لا يوجد دين بل مجرد لاهوت.

والعقيدة التي لا تدور حولها الشعائر أو الطقوس تموت لأنها تكون وحيدة ومنعزلة، كما أن الشعائر والطقوس المجردة من كل اعتقاد ديني لا تعتبر ديناً⁽¹⁾.

كما ذهب البعض إلى أن قدسية الأماكن الدينية قد ارتبطت بالديانات الأولى بالطبيعة ذاتها، لما أشاعته هالتها الصافية من أمن وأمان على المكان، لذا اختار اليهود الأماكن العالية الآمنة التي تحميهم من الأخطار وتهديد أمنهم⁽²⁾.

وقد شهد الأنبياء بذلك، فيقول حزقيال على لسان الرب في سفر العهد القديم: "لما آتيت بهم إلى الأرض التي رفعت لهم يدي لأعطيهم إياها فأرأوا كل تل عال وكل شجرة غيباء فذبخوا هنالك ذبائحهم وقربوا هناك قرابينهم المغيظة، وقدموا هناك روائح سرورهم وسكبوا هناك سكا بهم، فقلت لهم ما هذه المرتفعة التي تأتون إليها"⁽³⁾.

وقد انتشر هذا الاعتقاد في بعض مناطق البنغال إذ المعروف عنهم أنهم لا يصنعون تماثيل لآلهتهم، ولا يقدسون أشكالاً رمزية، ومع ذلك فهم يعتقدون أن الآلهة رغم كونها غير مرئية يمكن أن تسترضى ويتضرع إليها عن طريق تقديم الأضحية لها وعند ذلك ترضخ لمطالبهم وتتخذ لها مأوى لبعض الوقت في أماكن خاصة لعبادتها في الأماكن العالية وبقايا غابات قديمة احتفظ بها معتقدوها لتكون مأوى لآلهتهم.

لذلك فإن التمسك بمبدأ المعيار بمفرده أفضى إلى فتح الباب أمام اتساع رقعة الأماكن الدينية المقدسة المرتبطة بذلك الاعتقاد، إذ يرى البعض أن المقدسات الدينية تلقى الاهتمام

(1) سير جيمس فريزر- الفضل الذهبي- ترجمة أحمد أبو زيد- الجزء الأول- الهيئة المصرية العامة للتأليف والنشر- 1971- ص 218.

(2) سير جيمس فريزر- الفلكلور في العهد القديم- ترجمة نبيلة إبراهيم وآخرون- الهيئة المصرية العامة للكتاب- 1974- ص 109.

(3) العهد القديم- سفرحزقيال- الإصحاح العشرون- آية 28- 29.

الكبير من قبل الشعوب، فيحافظون عليها ويقدمونها، فمقام إبراهيم وإسحاق وسارة في الخليل مقامات مقدسة بل هي جزء من المقدسات الإسلامية لا يجوز تدنيسها، وكذلك سائر المقدسات اليهودية كقبر داود وسليمان وآثار موسى وغيرها وهو ذات الموقف بالنسبة لآثار المسيحية، فحرمة السيد المسيح وأمه السيدة البتول والحواريين ظلت مقدسة عندهم⁽¹⁾. وقياسيا على النهج السالف بات الاعتقاد في الأولياء وتقديس أماكن عبادتهم كسيدنا الحسين والسيدة زينب، والقديس كاسان دنيس في فرنسا وسان يعقوب في إسبانيا، وسان بول في مالطا، وسان سافا في يوغسلافيا، وسان كاتيا في المكسيك ومارجرسي ومارمينا في مصر... وغيرها.

إذ هناك من يؤكد على وجوب حماية الأضرحة والمعابد والقبور مسويا في ذلك بينها وبين الأبنية العامة والمؤلفات العلمية، بل ذهبت الفيليبين إلى اعتبار الأديرة والأضرحة ضمن المقدسات وطالبت بوجوب التزام الحكومات بعدم نزع هذه الأديرة أو الأضرحة للمنفعة العامة.

ولعل أوضح مثال يوضح المعيار الشخصي بجلاء استعراض أهمية الماشية لدى بعض قبائل كينيا، إذ يؤلف اللحم عنصرا هاما في طعامهم، ولكنهم إلى جانب ذلك يعتمدون في غذائهم على اللبن والدم الذي يحصلون عليه عن طريق قطع أحد الشرايين في عنق البقرة، ثم منع تدفق الدم بعد أن يحصلوا على كفايتهم منه بوضع قطعة من الطين أو الروث على مكان الجرح.

ويتمتع اللبن والعشب والروث في نظر هؤلاء بدرجة عالية من القداسة ويراعون نحوها كثيرا من الطقوس⁽²⁾.

والواقع أن المعيار الشخصي وللقدسية القائمة على الاعتقاد المتصل بين السلف والخلف فتح المجال لارتقاء كثيرا من دور العبادة إلى مكانة القدسية بما يرتبه ذلك من وجوب المساواة بينها في الحس والتأثير، أو الحماية الدولية لها. وإذا كنا لا نختلف في أن كلا منهم مخصص للعبادة وله حرمة محلية، بيذا أن هناك ما يميز المكان الموصوف بالقدسية

(1) إسحاق موسى الحسيني- عروبة بيت المقدس- دراسات فلسطينية- مركز الأبحاث- بيروت- 1969- ص 60.
(2) أحمد أبو زيد- البناء الاجتماعي- الجزء الأول- الطبعة 04- الهيئة المصرية العامة للكتاب- فرع الإسكندرية- 1975- ص 198.

والمستهدف بالحماية الدولية فضلا عن الحماية الداخلية، فالاعتقاد المتصل لا غبار عليه، غير أنه غير كاف بمفرده لوصف المكان بالقدسية، أي أن المعيار الشخصي قد أوضح بجلاء حرمة دور العبادة بصفة عامة، لكن نرى أن من تلك الدور ماله حرمة خاصة تجعل له أفضلية في الحماية، ليس بين معتقيه فقط بل في نظر الإنسانية جمعاء بغض النظر عن معتقداته الشخصية أو ديانته أو جنسه أو لغته.

والخلاصة أن المعيار الشخصي لم يكن مانعا في تحديده لكنه المقدسات الدينية رغم كونه جامعا لها، لذا حاول جانب فقهي تهذيب فكرة الاعتقاد الشخصي بأن الأماكن المقدسة هي التي تدفع الإنسان إلى زيارتها مصاحبا بشعور عميق بأنه في هذا المكان على اتصال روعي بالله عز وجل، وأن حياته الروحية قائمة في هذه الأماكن المقدسة، وأنه إذا بعد عنها بجسمه فإن الروح تظل تهفو إليها.

ولذا يظل المكان المقدس قائما ما بقيت الحياة، إذ هناك تسمو الروح على كل عبودية لغير الله، فالروح من أمر الله، وملكوت الروح في السماء لا في الأرض، وهذه البقعة أقرب مكان يظن الإنسان نفسه أنه قريب من المولى عز وجل⁽¹⁾.

الفرع الثاني: المعيار الثقافي

يمثل الدين أحد المستويات العليا للثقافة، وطبيعة الرمز به تضعه في مستوى أسمى بكثير من المستوى التكنولوجي أو المستوى الاجتماعي، لذلك فالمعيار الثقافي يبدأ إذن حيث ينتهي المعيار الشخصي، إذ يشترط درجة ثقافية معينة في فهم الإنسان للطبيعة الرمزية للديانات السماوية، وما ترمي إليه فلسفة هذه الأديان، غير أن الغموض الذي يحوط ذلك المعيار يرتبط بمنظوره للثقافة وفهمه لها، والواقع أن البحث المضني في تعقب التعريفات المختلفة لها يجعل الإسهاب في شرحها دربا من المستحيل⁽²⁾.

وما يمكن قوله أن القدر المتفق عليه في شأن معنى الثقافة أنها نتاج له تاريخ، وتتضمن أفكارا وأنماطا يتم اكتسابها بالتعلم، وترتكز على رموز مجردة عن السلوك إلا أنها تنتج ذلك السلوك، والجلي أن الثقافة بهذا المنظور تتميز بالتدفق المستمر والتاريخ يثبت أن التراكم

(1) محمد حسين هيكل- الإمبراطورية الإسلامية والأماكن الدينية المقدسة في الشرق الأوسط- كتاب الهلال-مصر 1971- ص 145-147.

(2) صلاح الدين عامر- الحق في التعلم والثقافة الوطنية في الأراضي المحتلة في ظل القانون الدولي العام المعاصر- المجلة المصرية للقانون الدولي-

المستمر لها يزيدا غنى وتقدما وقدسية، وحتى إذا لم ينطبق على الثقافات المحلية دائما نظرا لتعرضها أحيانا للتدهور والانحلال فإنه يمثل قانونا حتميا بالنسبة للثقافة الإنسانية ككل⁽¹⁾.

والثابت لدى ذلك المعيار أن الثقافات الدينية المقدسة ثقافة فوق عضوية وفوق فردية، بمعنى أنه بالرغم من أن الأفراد هم الذين يحملونها ويشاركون فيها وينتجون عناصرها، إلا أن اكتسابهم لها يتم عن طريق التعلم والتلقين لا من خلال الفطرة الغريزية كما هو الشأن بالنسبة للمعيار الشخصي، وطالما أن الأديان السماوية لها أسفارها المقدسة وعقائدها اليقينية والأفكار القاطعة عن المروق والإلحاد، فإن الطبيعي أن يتم اكتسابها بالتلقين من خلال تعاليم ورسائل، ولذا تتعارض هذه الأديان ومقدساتها مع طبيعة الأديان الوثنية ومعتقداتها، إذ تفقد هذه الأخيرة وضوح القدر الثقافي المتراكم والمعبر عن طبيعة الديانة.

وتطبيقا لما سبق نتلقى عن الأديان السماوية ثقافة بناء الأماكن الدينية للسجود والعبادة والمحافظة على المقدسات الدينية بصفة عامة، كتعبير عن طبيعة الأديان السماوية الرمزية، ولعل أبرز الأمثلة لهذه الثقافة الرمزية قول الحق سبحانه وتعالى لسيدنا إبراهيم عليه السلام: "... وظهر بيتي للطائفين والقائمين والركع السجود"⁽²⁾.

ولقوله جل شأنه لبني إسرائيل: "ورفعنا فوقهم الطور بميثاقهم وقلنا لهم ادخلوا الباب سجدا"⁽³⁾، وقوله جل جلاله: "يا مريم اقنتي لربك واسجدي واركعي مع الراكعين"⁽⁴⁾.

وهكذا يتبين أن الناتج عبر التاريخ ما هو إلا ترجمة للأفكار الرمزية المجردة، أفرزتها الممارسة العملية وجسدتها في صورة أماكن دينية، فعبرت بالتالي عن مكونات ثقافية مترابطة، أفضت لما يسمى بالتراث الثقافي.

ويؤكد المعيار أن تميز الثقافة الدينية المقدسة عن غيرها من الثقافات الأخرى المحلية وجود طائفة من السمات الرئيسية العامة التي تسود المجتمع الدولي وتفرض نفسها عليه، وقوام تلك السمات ما يعرف باسم العموميات التي تنطوي على وحدة المشاعر ووحدة التقاليد

(1) فتحة محمد إبراهيم- نظرية القيم الثقافية- رسالة دكتوراه كلية الآداب- جامعة الإسكندرية- 1985- ص 13.

(2) سورة الحج- الآية 23.

(3) سورة النساء- الآية 153.

(4) سورة آل عمران- الآية 43.

والعادات والممارسات التي يشترك فيها كل أعضاء المجتمع⁽¹⁾، أي أن الثقافة الدينية المقدسة في هذا المعيار هي التي يلتف حولها الغالب الأهم من البشرية لما تشكله في وجدانهم من أحاسيس وعاطفة مشتركة. لذلك يمكن القول أن اتفاقية لاهاي المنبثقة عن منظمة اليونسكو والمبرمة عام 1954 قد سايرت هذا المعيار حيث صدرت بعنوان "حماية الممتلكات الثقافية"، وأوردت المقدسات الدينية ضمناً مع الممتلكات الثقافية.

ورغم تسليمنا بالمعيار الثقافي سيما وأنه مانع من دخول غير ما أمله الأديان السماوية من أماكن العبادة، إلا أنه لم يحلل لنا وبحق لماذا تسمو بعض تلك الدور بمكانة خاصة تحظى بها عن غيرها من الدور الأخرى، سيما مع اتجاه الاتفاقيات الدولية نحو إضفاء الحماية على أماكن العبادة بصفة عامة وهو ما لا نعارضه، إلا أننا نولي الأماكن الدينية المقدسة حماية أكثر لما تتميز به عن أماكن العبادة فقط.

وهذا ما تؤكد الاتفاقيات الدولية لحماية الممتلكات الثقافية التي أجازت ضرب المنشآت غير الحربية بما فيها أماكن العبادة في حالة الضرورة، ورغم اعتراض بعض محثي الدول على ضرب تلك الأماكن حال الضرورة، إلا أن الواقع فرض نفسه وتغلبت المصالح المادية على المصالح المعنوية⁽²⁾، إن هدم الممتلكات الثقافية يشكل خسارة فادحة لا يمكن تعويضها ليس فقط من منظور مكاني ولكن في الإطار الدنيوي أيضاً، مع ما يترتب من تجريد الأجيال القادمة من تراث لا يمكن تعويضه، ومن جهة أخرى فإن الإنسان يرتبط دوماً بين خلود حضارته وزوال تلك الأماكن، أي يوجد ارتباط لزوم بين الإنسان وبين تراثه ففي حمايتها حماية للجنس الإنساني وبقائه، وفي هدمها هدم للإنسانية.

ولعل الفكرة السابقة توضح لنا إلى أي مدى ارتبط الإنسان بثقافته، فما بالنا بممتلكات ثقافية لها خصوصياتها الكامنة في علامات ورموز ما بنيت حولها أماكن مقدسة إلا لأجل المحافظة عليها، خصوصاً وأن جوهر وجود الإنسان وبقائه مرتبط بحماية خاصة لها. وفي اعتقادي الشخصي أن المعيار الثقافي رغم بلورته لفكرة الرموز والدلالات إلا أن تلك البلورة استهدفت الجانب الفعلي للثقافات وانبعدت عن الجانب الروحي للمشاعر، لذا جاء

(1) أحمد أبو زيد- البناء الاجتماعي- المرجع السابق- ص 201.

(2) مصطفى أحمد فواد- الأماكن الدينية المقدسة- المرجع السابق- ص 37.

المعيار منطقي مع نتائجه عندما أجاز ضرب تلك الرموز حال الضرورة، لذا فإن المعيار وازن بين مصلحتين عقليتين متعارضتين: الرموز والدلالات الثقافية بمفهومها العقلي المجرد وحالة الضرورة، ومن ثم فقد ورد الاستثناء وأجاز ضرب تلك الأماكن المقدسة مع غيرها من أماكن العبادة في حالة الضرورة، إذ لا يستقيم ضرب أماكن مقدسة لها دلالاتها الروحية المقدسة ولا يقف مفهومها عند الدلالات الثقافية المرتبطة بعقل الإنسان، أو بين الأماكن التاريخية ومساواتها بالأماكن الدينية المقدسة، لأن كليهما له دلالاته الثقافية، إلا أن الدلالات الروحية تسمو وتعلو⁽¹⁾.

الفرع الثالث: المعيار السياسي

يرتبط هذا المعيار أوثق الارتباط بالفكر التاريخي السياسي، إذ تفتن الأباطرة والحكام إلى خطورة الآراء العلمية والفلسفية التي قد تؤدي إلى بلبلة أفكار العامة، أو ظن السوء في حكمهم، الأمر الذي يصرف الشعوب عن تقديسهم، ويزعزع الأسس التي يقوم عليها سلطانهم ونفوذهم، فسخروا الأقلام وأعدوا الأذهان لإطلاق لفظ التقديس على أنفسهم وإنزالهم منزلة الحرمة والقداسة بحيث لا يتصدى لأحدهم بالنقد أو التجريح⁽²⁾.

ثم انتقلت بعد ذلك القدسية من شخص الحاكم إلى أعماله التي يتولاها، فمثلا أصبح تصرفات القديس أوجستين الحربية توصف بالقداسة بما يهيئه ذلك من قبول في نفوس مواطنيه، وانتشر الحديث يومها عن شن الحروب في سبيل المسيح وأن الكنيسة تستهدف تحرير أماكن العبادة المسيحية من أيدي المسلمين، وتخليص الأرض المقدسة من سيطرتهم⁽³⁾، وبذلك أصبحت الكنيسة مهبط الرحمة والتواد والتعاطف شبا بشعا يطارد الأفراد في يقظتهم ومنامهم يفرض عليهم الأتاوات والخضوع والذل لرجال الدين الذين زعموا لأنفسهم قداسة ليست لبقية البشر، ويزيد على ذلك كله أن يفرض عليهم أفكارا معينة باعتبارها أفكارا سماوية مقدسة.

وبديهي أن يترتب على وفاة أحد القديسين بناء كنيسة باسمه وإضفاء القدسية عليها لكونه رسول المسيح أو نائبه في الوجود فيعامل ذات المعاملة. وهكذا أفضى المعيار

(1) مصطفى أحمد فؤاد- الأماكن الدينية المقدسة- المرجع السابق- ص 39.

(2) محمود الشرفاوي- تقويم الفكر الديني- مكتبة الانجلو المصرية- القاهرة- 1996- ص 64 وما بعدها.

(3) محمد قطب- الإنسان بين المادية والإسلام- ط7- دار الشروق- بيروت- 1972- ص 15.

السياسي إلى تقديس أماكن لها صبغتها السياسية في المقام الأول وتطبيقا لما سلف قد يكون من المفيد أن نذكر بأن الحروب الصليبية بين المسلمين والمسيحيين تركت آثارا حربية بالنسبة للمسلمين إذ كان لفشل الخلافة الفاطمية الشيعية في فهم حقيقة الحركة الصليبية وإخفاقها في جهودها العسكرية ضد الصليبيين بروز الجهود السنية في مكان الشيعة واقترب ذلك بداهة بتقريب علماء السنة وبناء أضرحة لموتاهم ثم إضفاء القدسية عليها وتقديس تلك الأماكن⁽¹⁾.

وفي تصوري الشخصي أن الأماكن المقدسة الموجودة بالعراق تتدرج في مصاف المعيار السياسي، إذ أنها نتاج فكرة سياسية بحتة مفادها أن الإمامة لدى الشيعة تجب بالتعيين بالوصاية والإرث لعلي بن أبي طالب ثم إلى ابنه الحسن ثم أخيه الحسين...، لذا فإن وفاة أي ممن له حق الإمامة يقام له ضريح ويطلق عليه المكان المقدس سواء في العراق نفسه أو في إيران⁽²⁾.

وقد سائر الفكر اليهودي ذات النمط بالنسبة لكافة مقدساتهم التي تأخذ طابعا قوميا 'فالتوراة ليست كتابا روحيا يقرؤه ويعي محتواه الأخلاقي من يشاء بل هو كتاب الشعب اليهودي وحده، وأرض الميعاد هي الأرض التي يجتمع فيها الشعب المختار، وقد عمقت فكرة أرض الميعاد من قومية الإله اليهودي، فهو لم يعد إليها قوميا مرتبط بشعب ذو حسب بل جعلت منه إليها مرتبطا بمكان أيضا، وأشاعوا فيه المكان المقدس، والمسيح المنتظر الذي سيأتي بالخلاص لكل البشر في نهاية الزمان هو الآخر بطل قومي لأنه سيجمع اليهود المشتتين في الأرض التي سكنوها، كما أنه من نسل الأسرة المالكة اليهودية، أسرة داود وسليمان'⁽³⁾ وهذا يبين كيف اكتسبت المقدسات اليهودية طابعا سياسيا قوميا، بل امتد التقديس للظواهر القومية كافة، كالإيمان بأن الفكر اليهودي له بعض السمات الربانية المقدسة كقول الرب لإسرائيل: "فقد جعلتك نورا للأمم لتكون خلاصا إلى أقصى الأرض"⁽⁴⁾.

(1) شهاب الدين عبد الرحمن بن إسماعيل المعروف بأبي شامة- كتاب الروضتين في أخبار الدولتين- ج2- تحقيق محمد حلمي محمد- ج1- القسم الثاني- المؤسسة المصرية العامة للتأليف والطباعة والنشر- 1962- ص 351 وما بعدها.

(2) جلال يحيى- محمد نصر مهنا- مشكلة الأقليات في الوطن العربي- دار المعارف- مصر- 1980- ص 72.

(3) عبد الوهاب المسيري- نهاية التاريخ- مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية- مطابع الأهرام- مصر- 1973- ص 45.

(4) أسفار العهد القديم- أشيعاء- الإصحاح التاسع والأربعين- آية 06.

وبديهى أن ينتج هذا المنظور مفهوما واضحا مفاده أن أفراد هذا الشعب من الكهنة يعتبرون مقدسين، وكذلك أماكن دفنهم، لأن الله حسب التصور اليهودي قد حل في كل شيء حتى أصبح كل شيء مقدسا، ومن هذا المنظور السياسي بدا لدى اليهودي أن لأرض الميعاد بالنسبة لبقية العالم مكانة تشبه مكانة اليهود بالنسبة لتاريخ العالم من رفعة وقدسيتها وأرض الميعاد وقفا لهذا التصور اليهودي هي مركز الدنيا لأنها توجد في مركز العالم، وأورشليم تقع في وسط أرض الميعاد، والهيكل يقع وسط أورشليم، وقدس الأقداس وسط الهيكل⁽¹⁾، ورغم أن السلطة السياسية قد تضيي القدسية على مكان ما لما يشكله من ثقل سياسي، بيذا أنه لا يصلح بذاته كمعيار للقدسية سيما إذا ما أسقط عنه المولى وهو مصدر القدسية ذلك الوصف، وهذا ما ينطبق بوضوح تام على قدسية الهيكل اليهودي وقدس الأقداس حيث تؤكد الأسفار القديمة أن الله عز وجل أخبر بهدم تلك المقدسات من آلاف السنين⁽²⁾.

الفرع الرابع: المعيار الفلسفي

هذا المعيار يرتبط ارتباطا لزوم بفهمه للتقديس، إذ يستقي روافده وجذوره من معنى القدوس كصفة من صفات الله، وهي صفة سلبية لنفي كل تصور بشري عن الله سيما مع عدم علمنا بكنه ذاته فكل ما يدور في تصور الإنسان من مدركات له، الله بخلافها⁽³⁾. لأن الله سبحانه وتعالى خلق في الإنسان قوة عقلية مدركة للمجردات والمعقولات وقوة خيالية متصرفة في عالم الأجسام، وقلما تنقل القوة العقلية عن مقارنة القوة الخيالية ومصاحبتهما، فإذا أراد الإنسان استحضار أمر عقلي مجرد، وجب أن يضع له صورة خيالية يحسنها، حتى تكون له المعين على إدراك المعاني العقلية.

والمستفاد إذن أن تلك المقدورات تعبر عن قدرة الله الظاهرة في المكان وقدمه، والله قديم وكل متقدم الأشياء واجب له هذا الاسم لأنه قديم إلى ما لا نهاية⁽⁴⁾، والمقدورات المعبرة عن المولى عز وجل أجسام مصورة في المكان أولها الله إحدى صفاته وهي القدسية تيمنا

(1) عبد الروهاب المسيري- نهاية التاريخ- مرجع سابق- ص 46.

(2) مصطفى أحمد فؤاد- الأماكن الدينية المقدسة- مرجع سابق- ص 43.

(3) أحمد صبحي- علم الكلام- دراسة فلسفية لأراء الفرق الإسلامية- ط4- مؤسسة الثقافة الجامعية- 1982- ص 177.

(4) درويش بن جمعة المحروقي- الدلائل في اللوازم والوسائل- وزارة التراث القومي والثقافة- عمان- 1980- ص 24.

وتبركا وإثباته لوجوده⁽¹⁾، وهذا ما يعبر عنه بأن الله مصدر التقديس بما أضفاه على مقدوراته من قدسية، فإذا عبث الإنسان بهذه المقدورات المقدسة، وحاد بها عما استهدفه الخالق لها، فإن المولى يسلط عليها من يسفك في الأرض دمها، وهذا ما أكده الله لسليمان بقوله: "إذا كنتم تتغلبون أنتم أو أبناؤكم من ورائي، فإني أقطع إسرائيل عن وجه الأرض التي أعطيتهم إياها، والبيت الذي قدسته لاسمي أنفيه من أمامي، ويكون إسرائيل مثلاً وهزاة في جميع الشعوب وهذا البيت يكون عبرة، كل من عبر عليه يتعجب، ويصفر، ويقولون لماذا عمل الرب هكذا لهذه الأرض ولهذا البيت"⁽²⁾.

وخلاصة المعيار أن الله قد خص مقدورات له في الأرض بإحدى صفاته لذا يستقيم القول أن مصدر الخصوصية نابع من الله سبحانه وتعالى.

المطلب الثالث

وجهة النظر المختارة

يمكن الإشارة بادئ ذي بدء إلى استبعاد المعيار السياسي من جملة المعايير السالفة، إذ أن مصطلح القدسية لديه انطوى على رمز تاريخي وواقعي لأشخاص بعينهم، ومن ثم افتقد إلى عمومية الثقافة، فإذا كان يستقيم في نظر معتقيه، وبحسب تأثير الأمور السياسية في نفوس مدعيه ومريديه، إلا أنه قد يصلح تصنيفه ضمن ما يسمى بالمقدسات المحلية التي لا تدرج في المحميات الدينية الدولية محل البحث.

أما عن المعيار الشخصي القائم على الاعتقاد فقد أصاب كبد الحقيقة في شق منها، ذلك أن النفس المعقدة لا بد وأن يراد بها حقيقة الإنسان وذاته، لأن نفس كل شيء هي حقيقته وجوهره، والنفس المعقدة هي النفس المطمئنة التي قال عنها المولى عز وجل: "يا أيها النفس المطمئنة ارجعي إلى ربك راضية مرضية"⁽³⁾ لتلك النفس التي بها قلب الإنسان حامل أمانة الله، والمنحلي بالمعرفة والناطق بالتوحيد، يدخلها الفعل الذي هو صفة النفس لتدرك

(1) أحمد ابن تيمية- المنقلى من مناهج الاعتدال- المطبعة السلفية- القاهرة- مرجع سابق- ص 103.

(2) أسفار العهد القديم- الملوك الأول- الإصحاح التاسع- آيات 6-9.

(3) سورة الفجر- الآية 30-31.

المعقول⁽¹⁾ والنفس البشرية بهذا المكنون تدرك وتعتقد ما هو المكان الديني المقدس لما يرمز إليه من خصوصيات يتميز بها عن غيره من الأماكن.

أما المعيار الفلسفي الذي أفاض في بيانه لصفات الله، وبين أنها مدركات ذهنية، ومن جملة تلك الصفات أنه قدوس وقديم، ولهذه المدركات الذهنية مقدورات مصورة في الأرض تدركها النفس بشرائطها السابقة لأن الله أولها تلك الصفات، فالجلال المعنوي لهاتين الصفتين والذي وعته النفس المعنقدة لم تكن تدركه من خلال المعاني المجردة، فكان التصوير المادي، لأنه لا سبيل إلى امتثال الصورة الروحية والصفات الذهنية إلا من خلال تجسيمها مادياً، فكان التقييد المعبر عن المعاني السامية الإلهية من قدسية وقدم والتي تعتبر من أخص صفات المولى عز وجل⁽²⁾، ومن ثم فإن النفس المعنقدة استلهمت الرموز والعلامات الثقافية المعبرة عن صفات المولى عز وجل فشيدت أماكن بها لتعبر عن سمو الروحي في نفوسهم حيث تعتقد اعتقاداً جازماً أن الإنسان فيها هو أقرب نقطة إلى بارئه، إذ أن السعي حثيثاً إلى المكان المقدس سعياً إلى رمز أو علاقة الوجود بجانب الله ليكون أقرب إليه، فيتوب عنده ويغتسل من الذنوب ويتطهر من الخطايا لديه، ولذا سيظل الرمز قائماً في المكان على مر العصور لصالح الإنسانية جمعاء، فحج المسلمين إلى الكعبة المشرفة أو حج المسيحيين إلى كنيسة القيامة، ليس حجا لمكان، وإنما هو حج لعلاقة ورمز يحسون معها بأن جزءاً من وجدانهم وكل مشاعرهم مرتبطة بالضرورة بتلك الأماكن، ورغم بعدهم عنها بأجسامهم تظل أرواحهم مرتبطة بها وتهفوا إليها.

والغريب أن المعاهدات الدولية والكتابات الفقهية سلطت الضوء على أماكن العبادة بصفة عامة، ورغم الجهود المبذولة في شأن حماية هذه الأماكن وهي حقيقة لا تنكر، إلا أننا نتصور للأماكن الدينية المقدسة حماية خاصة، ومعاهدات خاصة تستهدف بيان قيمة تلك الأماكن ومكانتها الخاصة، ليس بالنظر إلى الكيان المادي للمكان، وإنما بالنظر إلى ما ينطوي عليه من رموز وعلامات خالدة باقية لأن في بقائها بقاء للإنسانية وفي المحافظة عليها استمرار للبشرية.

(1) أبو حامد الغزالي - معارج القدس في مدراج معرفة النفس - ط1 - مطبعة السعادة - القاهرة - ص 11 وما بعدها.

(2) مصطفى أحمد فؤاد - الأماكن الدينية المقدسة - مرجع سابق - ص 48.

المبحث الثاني

أصل المعتقدات الدينية ووحدة الديانات السماوية

المطلب الأول

أصل المعتقدات الدينية

أصل الأديان واحد هي ديانة آدم عليه السلام لأننا نجد أصولاً عامة مشتركة بين جميع الناس على مدى التاريخ في كل زمان ومكان، لذلك عرف الناس في العبادات ذات الصلاة والقبلة التي يتجه إليها الإنسان في صلاته والسجود بمواصفات خاصة وعرف الناس جميعاً الصوم عن الطعام والحج إلى مكان مقدس، وعرفوا تقديم الذبيحة من الحيوان للاستغفار، وعرفوا الكاهن والإمام الذي يؤم الناس في الصلاة ويعرفهم بواجباتهم الدينية، وعرف الناس جميع مبادئ الأخلاق الكريمة واحترام القيم الروحية ومبادئ الخير والبر والوفاء وإكرام الوالدين.

إن هذه الأمور المنفق عليها بين جميع الناس تدل على أن الأصول العامة للأديان واحدة، وأن الدين في حقيقته هو ديانة الأب الأول آدم عليه السلام، ومنه أخذ جميع أبناء آدم مبادئ الدين.

إن الرسائل السماوية وإن بدت مختلفة في مناهجها وفي أساليب الدعوة ومناهج التشريع فهي متفقة في الدعوة إلى وحدانية الله تعالى وسيادة شريعته في العالمين، وقد أكد القرآن الكريم ذلك في قوله تعالى: "إن أوحينا إليك كما أوحينا إلى نوح والنبيين من بعده وأوحينا إلى إبراهيم وإسماعيل وإسحاق ويعقوب والأسباط وعيسى وأيوب ويونس وهارون وسليمان وآتينا داوود زبوراً، ورسلاً قد قصصناهم عليك من قبل ورسلاً لم نقصصهم عليك وكلم الله موسى تكليماً"⁽¹⁾.

فهذه الآيات تدل على وحدة المصدر ووحدة الوحي والشريعة، ووحدة الغاية والمراد، مما يجعل هذه الرسائل جميعها حلقات في سلسلة الدعوة الواحدة ذات الأصل الواحد

(1) سورة النساء- الأيتان 162-163.

والهدف الواحد وإن اختلفت بها حقب التاريخ وتعددت ألوان الأسلوب وصور الإعجاز بمقدار ما تقتضيه ظروف المرحلة وطبائع المرسل إليهم وسلوكهم وصفاتهم. وليس أبلغ من تصوير هذه الوحدة مما روى جابر وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله: " إن مثلي ومثل الأنبياء كرجل بنى دارا فأكملها وأحسنها إلا موضع لبنة فجعل الناس يدخلونها ويتعجبون منها ويقولون لو لا موضع اللبنة، فأنا اللبنة وأنا خاتم النبيين⁽¹⁾، ولئن كانت تلك الوحدة سمة الرسالات جميعا فقد تميزت الرسالات الثلاث الكبرى بزيادة مزية وهي أنها ترجع جميعا إلى أصل واحد هو ملة أبينا إبراهيم عليه السلام والذي جعله الله للناس إماما⁽²⁾ .

المطلب الثاني

وحدة الأديان السماوية

الديانات السماوية الثلاثة واحدة في أمور كثيرة، حيث خرجت من منبع واحد فهي ديانات سماوية المنبع تتفق في الأصول والجوهر لكنها تختلف في الجزئيات.

1- الأديان السماوية الثلاث تقوم على التوحيد وعبادة الله الواحد لا شريك له، لأن هدف الأديان الوصول بالعلاقات والسلوك بين الناس إلى مرتبة الكمال وهذه الأديان تركز على الأخلاق والمبادئ السامية وتتهى عن ارتكاب الرذائل.

وورد في إنجيل متى فيما يخص الأعمال الصالحة: "ليروا أعمالكم فيمجدوا أباكم الذي في السموات"⁽³⁾، وكذلك القرآن يحث على الأعمال الصالحة في قوله تعالى: "وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون ..."⁽⁴⁾ .

2- الأديان الثلاث تأمر بالصوم والصلاة والزكاة كأصول عامة وتختلف في الجزئيات والتفاصيل، وجميع الديانات السماوية تؤمن بالله الواحد وملائكته وكتبه ورسوله والبعث واليوم الآخر والحساب. ويرى أحد الفقهاء أن لكل شريعة منهاجا خاصا بها، فاليهودية شريعة

(1) صحيح البخاري- ج1- ص 665.

صحيح مسلم- ج8- ص 52.

(2) حيدر عبد الرحمن الحيدر- الأمن الفكري في مواجهة المؤثرات الفكرية- رسالة دكتوراه- جامعة القاهرة- 1985.

(3) إنجيل متى- إصحاح 5.

(4) سورة التوبة- الآية 106.

الحق، والمسيحية شريعة الحب، والإسلام شريعة الرحمة التي تلطف الحق بالحب وتحقق الحب بالحق⁽¹⁾.

3- الأديان السماوية اللاحقة تعترف بالأديان السابقة، فالإسلام يعترف بالمسيحية واليهودية، والمسيحية تعترف باليهودية، مثلما ورد في الإنجيل: "لا تظنوا أنني جئت لأنقض الناموس أو الأنبياء، ... ما جئت لأنقض بل لأكمل"⁽²⁾. وفي اعتراف القرآن الكريم بكل من الديانات السابقة قوله تعالى: "وقفينا على آثارهم بعيسى ابن مريم مصدقا لما بين يديه من التوراة وآتيناه الإنجيل فيه هدى ونور ومصدقا لما بين يديه وهدى للمتقين ..."⁽³⁾.

4- اليهودية تخاطب يهود بني إسرائيل فقط لذلك جعلت المخاطب بها اليهود لهم شرع ومنهاج خاص بهم من عدم زواج اليهودي بغير اليهودية، واليهودية تنظم شؤون الدين والدنيا معا، عكس المسيحية التي تهتم بالمسائل الروحية والأخلاقية، وتنظم شؤون العبادة تاركة تنظيم الأمور الدنيوية إلى الدولة لما ورد في الإنجيل "أعطوا لقيصر ما لقيصر وما لله لله".

ولكن الإسلام ينظم شؤون العبادة وشؤون الدنيا معا فقد اهتم بالعبادات والمعاملات المدنية⁽⁴⁾.

5- وكان من نتيجة اعتراف الإسلام بالمسيحية واليهودية أن سوى بين المسلمين وأهل الكتاب من النصارى واليهود في الحقوق والواجبات، وهو من باب: لهم مالنا وعليهم ما علينا، وأول وثيقة في هذا الصدد تسوي في الحقوق والواجبات بين المسلمين وأهل الكتاب ما ورد في عقد الصحيفة الذي أبرمه الرسول صلى الله عليه وسلم مع اليهود في السنة الأولى من الهجرة من عقد التأخير بين المسلمين الأنصار والمهاجرين، وعقد الأمان مع اليهود في المدينة المنورة وإعطائهم الحق في دخول الإسلام بلا إكراه، ولهم البقاء على ديانتهم اليهودية وممارسة شعائرهم وسط المدينة، حيث توجد الغالبية من المسلمين، وذكر الرسول صلى الله عليه وسلم في عقد الصحيفة إن اليهود الموجودين في المدينة هم أصحاب ديانة مخالفة لهم

(1) بشار محمد سعيد الفيشاوي- جوهر الإسلام- مكتبة مديولي الصغير- مصر 1996- ص 77.

(2) إنجيل متى- إصحاح 5- آية 17.

(3) سورة المائدة- الآية 48.

(4) طه الشريف- التوراة والإنجيل والقرآن- دراسة تحليلية- الناشر هو المؤلف ذاته- 2001- ص 145.

بيد أن إضفاء القدسية بهذا الإطلاق تخلط الحابل بالنابل، إذ لا يعقل أن نضفي القدسية على معابد الفراعنة، أو أطلال صور الصين العظيم، أو حدائق بابل المعلقة بنفس المعنى الذي نطلقه على بيت الله الحرام بمكة المكرمة، أو المسجد النبوي الشريف بالمدينة المنورة، أو كنيسة القيامة بالقدس، أو المسجد الأقصى الشريف بفلسطين، فالذي يتعلق بالذهن لدى زيارة الآثار التي حفرها الأجداد لأي شعب من الشعوب هو السعي إلى الإمام بحضارة السلف، وما صنعوه بإمكانياتهم المتواضعة وظل قائماً وثابتاً على مر العصور.

وفي هذا الإطار تتدرج في مصاف الحضارات المادية التي تعبر عن القيم التاريخية والثقافية دون أن توصف بالقدسية، بذات المعنى المتولد في بيت الله الحرام، إذ تتفعل الأحاسيس ويخالط القلوب مشاعر فياضة متعطشة إلى التطهر، فتسعى حثيثاً إلى زيارة تلك المقدسات مهما بعدت تحفها الرهبة والخشية مع الأمل والرجاء في رحمة الواحد الأحد.

وفي خضم تلك الروحانيات هناك سؤال ملح حول مفهوم المقدسات ومعيار قدسيتها، إذ بدون الإجابة عن هذا التساؤل يتعدد منظورها، فلديانة الإسلامية مقدساتها وللديانة المسيحية مقدساتها وهو ما ينطبق على ما يعتقد اليهود.

بل حتى الهندوس والبوذيين والبهائيين تعتبر أماكن عبادتهم مقدسة، ومن هنا بات من الضروري الإجابة عن السؤال المطروح في بداية الفقرة.

ومن جهة أخرى فلعلم من المفيد أن نذكر صعوبة دراسة ذات المنظور الديني على الصعيد الدولي لأنه سادت قناعة واعتقاد لدى الدول الغربية بأن الدين والمذاهب لا تشملها دراسة في العلاقات الدولية لاسيما في أعقاب حركات الإصلاح الدينية ومآسي حرب الثلاثين عاما في القرن السابع عشر الميلادي.

بيد أن تطور العلاقات الدولية أدى إلى أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي نص على أن لكل شخص الحق في حرية التفكير والدين، ويشمل هذا الحق حرية اختيار ديانته أو عقيدته، وحرية الإعراب عنها بالتعليم والممارسة وإقامة الشعائر سواء كان ذلك بصورة فردية أو جماعية.

كما نصت المادة 18 من العهد الدولي لحقوق الدين والسياسية على أنه: "لكل فرد الحق في حرية الفكر والضمير والديانة، ويشمل هذا الحق حريته في الانتماء إلى أحد

الأديان أو العقائد باختياره، وفي أن يعبر منفردا أو جماعيا بشكل علني أو غير علني، عن ديانته أو عقيدته سواء أكان ذلك عن طريق العبادة أو الممارسة أو التعليم".

وهكذا بات من اليقين ألا تتفصل دراسة القانون الدولي عن الظواهر الأخرى ومنها الدينية بطبيعة الحال لما تتركه من بصمات على أعتاب العلاقات الدولية.

ولعل ما يساعد على أهمية دراسة المقدسات الدينية من منظور دولي ذلك التأثير الإسلامي في النظام الدولي الجديد، حيث فتح الطريق أمام نقل المشاعر والأحاسيس الإسلامية لتؤثر إيجابيا في دفع عجلة تطور القانون الدولي العام، وهذا ما يؤكد النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية الذي سمح بتبني قواعد قانونية جديدة من الأنظمة الرئيسية في العالم، وبدون شك فإن تبني مثل هذه القواعد من أنظمة غير أوربية ما يفتح الآفاق أمام المجتمع الإسلامي لإظهار أفكاره وإعلاء مشاعره ليؤثر في القانون الدولي الحديث.

وقد انطوت القواعد الدولية على مجموعة الأحكام التي تحمي المقدسات الدينية بصفة عامة أثناء النزاعات الدولية المسلحة أو خلال فترات الاحتلال الحربي فضلا عن وقت السلم، بل اشتمل النظام القانوني الدولي على جملة قواعد خاصة بالمسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد الحماية الدولية لدور العبادة ولم يتضمن قواعد خاصة بالأماكن الدينية المقدسة وهي مسألة مثيرة للدهشة وجديرة بالبحث.

رغم أنه منذ الأزل وجميع المقدسات الدينية في كل أنحاء الأرض لها منزلة خاصة عند أصحابها، لما تمثله من تجسيد لمعتقداتهم وأفكارهم الدينية والحضارية، وبالتالي صارت لها المكانة التي تسبق النفس والمال والولد.

لذا فإن احترامها والدفاع عنها واجب ديني وأخلاقي لا يمكن التغافل عنه مطلقا، وقد طالعتنا العديد من الكتب التاريخية على ما يدل أن تلك المكانة والحرمة مصونة قديما وحديثا، بحيث لم تقتصر تلك المنزلة المقدسة لتلك المعالم على الدين الإسلامي فقط، بل كانت واحدة في كل الأديان السماوية كالمسيحية واليهودية والديانات الأرضية، كما كان يفعل العرب قبل الإسلام مع الكعبة المشرفة على سبيل المثال، فقوم عاد وهم أقوام سبقوا مبعث إبراهيم عليه السلام وبناءه للكعبة، كانوا يقدسون هذه البقعة الطاهرة، ويحترمون مكانتها

السموية والدينية يدركون أن في هذا الموضع حرم الله تعالى تستجاب الدعوات وعندما كانوا يدعون الله عز وجل ويطلبون السقيا من جذب ...

لذا أصبح من الضرورة الملحة الإسراع إلى إيجاد آلية دولية قانونية ملزمة وغير مؤقتة، وضمن نطاق الأمم المتحدة وتحت إشرافها، وتفعيل الاتفاقيات الدولية المعمول بها في هذا الخصوص كاتفاقية لاهاي التي توصلت إلى إبرامها اليونسكو عام 1954 بشأن حماية الممتلكات الثقافية، واتفاقية جنيف المبرمة عام 1945، وفي الملحقين المنظمين لها عام 1977، والتي تضع أسس حماية المقدسات الدينية وقت السلم والحرب على السواء.

كذلك اتفاقية فيينا بشأن خلافة الدول في ممتلكاتها ومحفوظاتها وديونها المبرمة عام 1983، والتي تضي الحماية القانونية للمقدسات الدينية والقرار الدولي رقم 533 لعام 1986 والذي يقضي بإدانة محاولة تهويد بيت المقدس، والقرار رقم 476 الصادر في 05 يونيو 1980 الذي يشجب تمادي إسرائيل في تغيير الطابع العمراني لها، وتكوينها الديمغرافي وهيكلها المؤسس، وغيرها من القوانين الرسمية المعترف بها دولياً.

كل ذلك لأن الله سبحانه وتعالى خلق الإنسان، وخلق معه الشعور الديني، إذ التدين أمر فطري في النفس البشرية لإحساسها بأن هناك قدرة هائلة تتحكم في الكون ومخلوقاته⁽¹⁾، والشعور الديني غريزة أساسية في الإنسان، تختلف من شخص إلى آخر، يولد ويعيش بها، ولم تكن ظاهرة اجتماعية من صنع المجتمعات، وإنما طبيعة فطرية، وفي هذا يقول المولى تبارك وتعالى: "وإذ أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذرياتهم وأشهدهم على أنفسهم ألست بربكم قالوا بلى شهدنا أن تقولوا يوم القيامة إنا كنا عن هذا غافلين، أو تقولوا إنما أشرك آبائنا من قبل وكنا ذرية من بعدهم، أفتهلكنا بما فعل المبطلون"⁽²⁾.

ولهذا فإن الأديان باقية ما بقيت الإنسانية لأنها تخاطب الإنسان وترده إلى فطرته وعقيدته وتوجه له سلوكا وتلقي عليه تكليفا.

لذلك فإن لكل إنسان في الغالب انتمائه الديني والمذهبي لأن الدين حالة فطرية لدى الإنسان إذ يقول المؤرخ الإغريقي بلوناك: "قد تجد في التاريخ مدنا بلا أسوار، ومدنا بلا

(1) سامي علي جمال الدين- الحماية الجنائية للحريات الدينية- رسالة دكتوراه- جامعة القاهرة- مصر- بدون سنة وإصدار.

(2) سورة الأعراف- الآيتين 172-173.

ملوك، ومدنا بلا ثروات، ومدنا بلا مسارح، ولكنك لن تجد مدينة بلا معبد ولا بلا ديانة"، وتعتبر مسألة حماية المقدسات الدينية من الموضوعات ذات الأهمية الكبرى لأنها تشكل القيم الروحية للشعوب لا تقل أهمية عن حماية الكيان المادي للإنسان، لارتباط هذه المقدسات بالإنسان باعتبارها معبرة عن كيانه الثقافي والروحي والحضاري، وقد جاءت قواعد القانون الدولي بإقرار الحماية للمقدسات الدينية، لأن الأمر لم يعد يقتصر على إسباغ الحماية على الأفراد، بل أصبح يمتد ليشمل كافة الممتلكات المحمية بما فيها المقدسات الدينية.

وإذا كانت التشريعات الوطنية والدولية تتدخل لتحقيق حماية حرية الدينية للأفراد، وعدم المساس بالمعتقدات والمقدسات الدينية من منطلق أساس التشريع الجنائي بهدف العقاب على الجرائم التي تمثل السلوك المنحرف، بعد تحديد المسؤولية، تحقيقاً لحماية النظام العام في الدولة والمجتمع الدولي، إذ التشريعات عندما تتدخل في أمور تتعلق بالأديان إنما تتدخل لحماية الأديان والمعتقدات الدينية ذاتها وحرية ممارستها شعائرها بقصد المحافظة على سلطان تلك الأديان في نفوس معتقيها، لأن الشعور الديني عميق لا يسهل رده إذا ما استثير لدى الجماعات وأي مساس بتلك الأديان، وذلك الشعور يحدث قلقاً وأخطاراً فادحة بالأمن والنظام العام التي تسعى كافة التشريعات لتحقيق الاستقرار والمحافظة عليه لصالح المجتمعات.

وأيضاً قد يحدث أخطاراً على السلم والأمن الدوليين كما في عصرنا فقد نشرت الرسوم المسيئة للرسول صلى الله عليه وسلم سنة 2005م ومحاضرة بابا الفاتيكان في جامعة ريجينسبرج بألمانيا أمام حشد من طلاب الجامعة وأساتذتها التي تهجم فيها على الرسول صلى الله عليه وسلم، مما أثار ردود أفعال قوية لدى المسلمين في مختلف أنحاء العالم.

وتعود جذور الحماية لهذه المقدسات لعهود طويلة خلت، وقد تركزت هذه الحماية بشكل رئيسي بعدما شهد العالم من دمار هائل خلال الحرب العالمية الأولى كما ازدادت الدعوات لحماية المقدسات الدينية بعد الحرب العالمية الثانية لما شهدته العالم من صور بشعة لتدمير هذه المقدسات مثلما حدث في يوغسلافيا السابقة عام 1992، والنزاع المسلح الذي دار في منطقة الخليج العربي بداية من عام 1991.

إن حماية المقدسات الدينية لم تحظ باهتمام المجتمع الدولي، وبالنظر إلى كافة المواثيق والاتفاقيات الصادرة من الأمم المتحدة أو الموقعة بين الدول بعضها البعض، نجد أنها تلزم الدول باتخاذ كافة الإجراءات القانونية الجنائية لاحترام الأديان والمقدسات الدينية وحرية العقيدة وعدم المساس بها، لكن هذا لن يحدث طالما أن هذه الاتفاقيات والمعاهدات والمواثيق والقوانين ظلت نظرية مجردة عن أي قوة، ولا سبيل أمامنا سوى التمسك بالمسؤولية الجنائية الدولة عن انتهاك قوانين حماية المعتقدات والمقدسات الدينية، باعتبار أن المسؤولية محور أي نظام قانوني، وهي القدرة على تفعيل هذا النظام وتحويله من مجرد قواعد نظرية إلى التزامات قانونية.

لأنه حينما يتعلق الأمر بالمقدسات فإن الأمر يمس الوجدان والعقيدة في صميمها، إذ كلما تخاذل المجتمع الدولي لوضع حد لانتهاك المقدسات الدينية كلما أدى ذلك إلى تصاعد العنف.

وحماية المقدسات الدينية لا تحتل أمرا وسطا لأنها مسألة خطيرة للغاية، فلا بد من وضع حد للمساس بها، من خلال وجود مفهوم متكامل لها متبوع ببرنامج عمل قابل للتطبيق.

المبحث الثالث

حق التدين وحرية الاعتقاد والرأي والتعبير

المطلب الأول

حرية التدين وحرية الاعتقاد

تعتبر حرية الاعتقاد من أهم حقوق الإنسان بعد حق الحياة، إن لم تسبقه وتفوق عليه، لأن الدين أحد الضروريات الخمس وتقدم على حق الحياة، لذلك شرع الجهاد بالنفس والاستشهاد في سبيل الله لحماية العقيدة.

إن حق حرية الاعتقاد مرتبط بالفعل والفكر، وحرية الإرادة والاختيار والقناعة الشخصية للإنسان، فالعقيدة تتبع من القلب، ولا سلطان لأحد عليها إلا الله سبحانه وتعالى، وهذا ما نص عليه القرآن الكريم في قوله تعالى: "لا إكراه في الدين، قد تبين الرشد من الغي، فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى لا انفصام لها، والله سميع عليم"⁽¹⁾، وقوله تعالى: "ولو شاء ربك لأمّن من في الأرض كلهم جميعاً أفأنت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين"⁽²⁾.

وقوله تعالى: "إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات إنا لا نضيع أجر من أحسن عملاً"⁽³⁾، وقوله صلى الله عليه وسلم: "كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه..."⁽⁴⁾.

فالإسلام يحترم حرية العقيدة احتراماً كاملاً، فمنع الإكراه في الدين ونفى أن يكون ذلك طريقاً إليه، كما منع المسلمين أن يكرهوا أحد على الدين.

(1) سورة البقرة- الآية 255.

(2) سورة يونس- الآية 99.

(3) سورة الكهف- الآية 30.

(4) سنن النسائي- ج3- تحقيق د. عبد الغفار سليمان البنداري- دار الكتب العلمية بيروت- ط1- 1411هـ/1991م- ص 489.

فقد جاءت عجوز إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه تطلب منه بعض الحاجة، ولم تكن مسلمة، فدعاها للإسلام فامتنعت، فخشي الفاروق أن يكون قد أعنتها بما طلب، فاتجه إلى ربه متضرعا: "اللهم إني لم أكرها"⁽¹⁾.

من هنا نستنتج أن الإسلام كفل حرية الاعتقاد والتعبد فلكل ذي دين دينه ومذهبه، وقرر التسامح الديني وهذا ما لم نجده لدى الأديان الأخرى وما تصنعه العقائد والإيديولوجيات الثورية المعاصرة بمخالفاتها مثل ما فعلته الدولة الرومانية التي خيرت رعاياها بين التغيير أو القتل، وأقامت المذابح لكل من لا يدين بدين المسيحية، ولذلك فإن حرية الاعتقاد ليس لها تاريخ بعيد في الغرب، لأن الإكراه على الدين والتعصب الديني كان هو السائد لغاية قيام الثورة الفرنسية 1789 التي أعلنت حرية التدين.

كما جاء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان متواضعا إذ لم يخصص مادة مستقلة لها رغم أنه أشار في المادة 18 منه إلى أنه: "لكل شخص الحق في حرية التفكير والضمير والدين ويشمل هذا الحق حرية تغيير ديانته أو عقيدته، وحرية الإعراب عنها بالتعليم والممارسة وإقامة الشعائر ومراعاتها، سواء أكان ذلك سرا أو مع الجماعة"⁽²⁾.

كما ورد في المادتين العاشرة والثانية والعشرين من الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان أنه لكل شخص الحق في الدعوة إلى دينه الذي يعتنقه، وحقه في ممارسة العبادات التي تنص عليها العقيدة في بيوت العبادة، وأن يقيم الشعائر والنسك التي تتصل بدينه.

إذا فالإسلام يترك لغير المسلم حق ممارسة العبادات التي تتفق مع عقيدته، ويحافظ على بيوت العبادة التي يمارس فيها شعائره، ويحرم على المسلمين الاعتداء على بيوت العبادة وهدمها، أو تخريبها سواء في حالتها السلم أو الحرب⁽³⁾ بدليل بقاء أماكن العبادة التاريخية القديمة لليهود والنصارى في معظم ديار الإسلام والمسلمين، بل الأكثر من هذا فقد أجاز بعض فقهاء المسلمين إنشاء الكنائس والبيع وغيرها من المعابد في الأمصار الإسلامية،

(1) محمد أبو زهرة- العلاقات الدولية في الإسلام- دار الفكر العربي- القاهرة- مصر- بدون سنة الطبع- ص 28-29.

(2) محمد الزحيلي- حقوق الإنسان في الإسلام- دراسة مقارنة مع الإعلان العالمي والإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان- الطبعة الثالثة- دار الكلم الطيب- دمشق- الطبعة الثالثة، 2003- ص 182.

(3) محمد الزحيلي- المرجع نفسه- ص 175.

وفي البلاد التي فتحتها المسلمون عنوة إذا أذن لهم إمام المسلمين بذلك بناء على مصلحة رآها مادام الإسلام يقرهم على عقائدهم.

إن من المحافظة على الدين أن تحمي الحقائق الدينية ممن يتعرض لها بالطعن، والمحافظة على الدين وحرية التدين وحماية الشعائر الدينية، وألا يتطاول أهل دين على دين آخر بالأذى، فمثلما منع الإسلام الاعتداء على الذين لا يدينون به من رعايا الدول غير الإسلامية فإنه يمنع أيضا أولئك الذين يعتقدون على حرمة الدين الإسلامي من شعوب الدول غير إسلامية، لأن الحرية بالنسبة للمسلم واجب عليه لغيره، وحق له قبل غيره.

وإذا امتنعت الدولة غير الإسلامية عن الاستجابة لهذا الحق وفتتوا المسلمين في دينهم، فإنه يكون حقا على الدولة الإسلامية أن تقاوم تلك الدولة المعتدية، وقد أمر القرآن الكريم بذلك حتى لا تكون الفتنة الدينية⁽¹⁾.

ولقد دعت إلى ذلك الهيئات الدولية، فعلى سبيل المثال ما جاء في إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان، إذ جاء في مادته الثانية والعشرون ما يلي: الإعلام ضرورة حيوية للمجتمع، يمنع استغلاله وسوء استعماله بالتعرض للمقدسات وكرامة الأنبياء وممارسة كل ما من شأنه الإخلال بالقيم أو إصابة المجتمع بالتفكك أو الانحلال أو الضرر أو زعزعة الاعتقاد⁽²⁾.

كما جاء في إعلان روما حول حقوق الإنسان في الإسلام⁽³⁾ ضرورة أهمية ربط حقوق الإنسان بمرجعية تراعي المعتقدات والقيم الدينية التي أوصى بها الله سبحانه وتعالى على لسان أنبيائه ورسله.

وهناك مبادرات تدعو إلى احترام الأديان والمقدسات منها إعداد ثلاثة وثائق دولية في القرن العشرين بهدف تعزيز مبادئ الحرية الدينية وهي:

- الميثاق الدولي للحقوق المدنية والسياسية 1966 الذي صادقت عليه حتى الآن 144 دولة الذي يمنع التمييز الديني.

(1) محمد أبو زهرة- العلاقات الدولية في الإسلام- مرجع سابق- ص 44.

(2) إعلان القاهرة الصادر عن المؤتمر 19 لوزراء خارجية الدول الإسلامية حول حقوق الإنسان 1990/08/05.

(3) إعلان روما الصادر عن الندوة العالمية حول حقوق الإنسان في الإسلام بتاريخ 2002/02/27.

- إعلان الأمم المتحدة 1981 لمحو جميع أشكال التعصب والتمييز القائم على أساس الدين أو المعتقد والذي نص على حماية أماكن العبادة أو التجمع لممارسة شعائر دين أو معتقد وإنشاء وصيانة أماكن لهذه الغاية.
- ووثيقة فينا الختامية 1989 التي تحتوي على نصوص مشابهة لما ورد في وثائق 1948، 1966، 1981 وتعزز كل هذه المواثيق الحرية الدينية بتأييدها حقوقا من الأهمية بحيث يتوجب جعلها عالمية.

المطلب الثاني

حرية الرأي والتعبير

الفرع الأول: ماهية حرية الرأي والتعبير

يقصد بحرية الرأي والتعبير عند الفقهاء "الإمكانية المتاحة لكل إنسان أن يحدد بنفسه ما يعتقد أنه صحيح في مجال ما".

فحرية الرأي تتضمن إمكانية كل فرد في التعبير عن آرائه وأفكاره ومعتقداته الدينية وبكافة الوسائل المشروعة، سواء أكان ذلك بالقول أو بالرسائل أو بوسائل الإعلام المختلفة بهدف توصيله للآخرين بالوسيلة المشروعة لعلمهم يقتنعون به ويؤيدونه، وهو لا يحتاج إلى حماية مادام الرأي حبيسا بين أضلع صاحبه، أما حينما يخرج الرأي إلى حيز الوجود فهنا يتدخل القانون لحماية حرية الرأي⁽¹⁾.

الفرع الثاني: أهمية حرية الرأي

تعتبر حرية الرأي من الركائز الأساسية لحقوق الإنسان المرتبطة بالحرية الدينية، لأنه على قدر تمتع الإنسان بهذه الحرية يكون تمتعه بالحرريات الأخرى حقيقيا وبنفس درجة تمتعه بحرية الرأي⁽²⁾.

ولذلك يمكن وصف نظام سياسي معين بالديمقراطية على قدر تقديره واحترامه لحماية حرية الرأي والتعبير، بمعنى على قدر مساحة حرية الرأي في هذا النظام أو ذاك يوصف

(1) ماجد راغب- القانون الدستوري- دار المطبوعات الجامعية- الإسكندرية- مصر- 1986- ص 411.

(2) أحمد رشاد طاحون- حرية العقيدة في الشريعة الإسلامية- رسالة دكتوراه- جامعة الأزهر- 1989- ص 146 وما بعدها.

بالديمقراطية أو الاستبدادية، إذ كلما اتسعت مساحة حرية الرأي والتعبير كان النظام ديمقراطياً، وكلما ضاقت وتقلصت حرية الرأي كان النظام استبدادياً وتسلطياً.

إن حرية التعبير الحققة هي التي تحافظ على حقوق الآخرين ومعتقداتهم الدينية ومقدساتهم، وهذا لا يتأتى إلا من خلال حرية التعبير التي تعتمد على مبادئ الأخلاق وعدم مصادرة آراء الآخرين وإيذائهم حتى وإن كانت مخالفة، لكنها غير مسيئة للآخرين ومعتقداتهم.

لا شك أن في حرية الرأي وحماية ممارستها الخير العام للمجتمع، لأن الحوار بين أصحاب الآراء المختلفة والأخذ بأفضلها يحقق النفع العام يمكن الاستفادة منه بصرف النظر عن مصدره⁽¹⁾، ولأن حرية الرأي لصيقة بشخصية الإنسان كالحرية الدينية تماماً، لأن أي إنسان بلا رأي فهو إنسان بلا عقيدة ومثل هذا الإنسان في نظره يفقد كثيراً من مقومات إنسانية⁽²⁾.

ولو تمسك كل إنسان بحريته في الرأي والتعبير في إطار المصلحة العامة والنظام العام ونية تحقيق الخير والنفع العام للمجتمع، لما عان من أزمات على الإطلاق، فكل مشكلة تطرح على الساحة تجد لها أحسن الحلول في الإسلام.

إن غير المسلمين لهم حرية الرأي في الدولة الإسلامية لأنه حق من حقوقهم، انطلاقاً من قاعدة لهم مالنا وعليهم ما علينا التي اتفق عليها كل الفقهاء، فغير المسلم له أن يعبر عن رأيه بحرية مطلقة في الإطار القانوني الذي يخضع له الجميع المسلمون وغير المسلمين، وفي الحدود التي لا تجرح مشاعر الآخرين، لأن الإسلام ينظر إلى الإنسان بأن له الحق في التعبير عن رأيه، سواء كان مسلماً أو غير مسلم، فليس من الممكن الجدل بأن غير المسلم لا يستطيع أن يعرض قضيته أو رأيه على المسلمين⁽³⁾.

(1) ماجد راغب- القانون الدستوري- مرجع سابق- ص 410.

(2) سامي علي جمال الدين- الحماية الجنائية للحريات الدينية- مرجع سابق- ص 59.

(3) محمد سعيد العشماوي- جوهر الإسلام- مكتبة مدبولي الصغير- القاهرة- 1996م- ص 77.

وفي ذلك يقول المرحوم أبو الأعلى المودودي: "لن يكره غير المسلمين في الدولة الإسلامية على تغيير عقيدتهم أو عمل يخالف ضميرهم، وسيكون لهم أن يأتوا على ما يوافق ضميرهم من الأعمال مادام لا يصطدم بقانون الدولة"⁽¹⁾.

لقد كان الإنسان قبل الإسلام مقيدا في إرادته وأفكاره مقلدا آباءه وأجداده فيما يقولون وما يعبدون، بينما الإسلام أيقظ عقل الإنسان من سباته وحرره من التقيد بآراء أسلافه وعقائدهم وتقاليدهم وعاداتهم.

وقد عاب الإسلام أن يتبع الأبناء آباءهم في عبادتهم ويفتقوا آثارهم في ديانتهم، فقال تعالى: "وإذا قيل لهم اتبعوا ما أنزل الله قالوا بل نتبع ما وجدنا عليه آباءنا، أو لو كان الشيطان يدعوهم إلى عذاب السعير"⁽²⁾.

إن الحرية في الإسلام أصل عام يمتد إلى كل مجالات الحياة، فليس هناك حرية من الحريات العامة لا يعرفها الإسلام وليس هناك حرية تدعوا إليها الحاجة مستقبلا ويقف الإسلام عقبة في سبيل التمتع بها ومزاولتها، لأن الشريعة الإسلامية قامت انطلاقا من مبدأ حرية العقيدة والفكر والرأي، إذ قال تعالى: "لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى لا انفصام لها والله سميع عليم..."⁽³⁾.

ففي أي بلد إسلامي يستطيع غير المسلم أن يعلن عن رأيه ودينه ومذهبه وعقيدته، فاليهود في البلاد الإسلامية عقائدهم ومعابدهم، وهم يتعبدون علنا وبطريقة رسمية، وكذلك حال المسيحيين، يباشرون عبادتهم علنا بطريقة رسمية.

المطلب الثالث

حدود حرية الرأي والتعبير

العقل ودوافع السلوك عند الإنسان في صراع دائم، وتبعا لذلك يتوقف اعتبار العمل صلاحا أو فسادا، ومن ثم يترتب الحكم الشرعي فيما إذا كان هذا العمل موافقا للشرع من عدمه.

(1) أبو الأعلى المودودي- نظرية الإسلام وهديه- دار الفكر- دمشق- ب.د.ت- ص 141.

(2) سورة لقمان- الآية 20.

(3) سورة البقرة- الآية 255.

وحكمة التشريع تستهدف دائما حماية المصالح الشرعية المعتبرة من منطلق التوفيق بين حرية الفرد التي تعد ضرورة حيوية لكل إنسان من جانب، ومصصلحة المجتمع وضرورات الحياة الاجتماعية من جانب آخر، ولهذا شرع الإسلام مبدأ غاية في الرقة لرعاية مصالح الفرد والمجتمع ممثلا في قوله صلى الله عليه وسلم: "لا ضرر ولا ضرار"⁽¹⁾.

فإذا كان تصرف الفرد في نطاق مسموح له دون أن يتجاوز إلى حدود الآخرين، فإنه بذلك طبق المبدأ العظيم الذي رسمه رسول الله صلى الله عليه وسلم، أما إذا تجاوز حقة إلى حق غيره، فإنه قد تجاوز نطاقه وبذلك يجب وقفه ومنعه من الاستمرار في تجاوزه.

إن نظرية الإسلام تقوم على إطلاق الحرية للفرد في كل شيء إن لم تتعارض مع الحق أو المصلحة العامة، فإذا تعدت تلك الحدود فإن الحرية تصبح اعتداء يتعين وقفه وتقييده، لأن الحرية على إطلاقها تعني أنه ليس هناك دين، رغم أن الدين جاء ليعلي كلمة الحرية، بمعنى ألا يعطيها لكل فرد على إطلاقها وإلا صارت الحياة فوضى، فحرية الإنسان تنتهي عند بداية حرية الآخرين.

إن الحرية تعني التعبير عن الرأي داخل القواعد والنظم التي يرتضيها المجتمع وتنص عليها الدساتير والقوانين والأعراف.

وفي الأديان السماوية قواعد ونظم تحكم حرية الناس في الحياة، ولكن الإسلام يزيد على الديانات السابقة أنه مثلما نظم شؤون العبادات، نظم شؤون المعاملات والأخلاق والعلاقات بين الأفراد داخل الدولة الواحدة وبين الدول التي يضمها المجتمع الدولي.

إن الذين ينادون بالحرية المطلقة ويزعمون أنها حرية على إطلاقها يجب عليهم أولا أن يفرقوا بين الحرية والفوضى، وبين الالتزام والتسيب، فحرية الرأي للمسلمين وغير المسلمين مكفولة مادام ذلك في ضوء حدود النظام العام ولا يدعو إلى الفتنة ولا يثير الشقاق، وهذا يعني وجوب احترام كل ما جاءت به العقيدة الإسلامية فلا حرية ضد هذه العقيدة، فقد أقر النبي صلى الله عليه وسلم اليهود المحيطين بالمدينة على ممارستهم لشعائرتهم الدينية.

(1) عبد الحكيم حسين العقيلي- الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الإسلام- دار الفكر العربي- القاهرة- ص 195.

ويقول عمرو بن العاص بعد فتحه لمصر: "هذا ما أعطى عمرو بن العاص، أهل مصر من الأمان على أنفسهم وملتهم وأموالهم وكنائسهم وصلبهم وبرهم وبحرهم، لا يدخل عليهم بشيء من ذلك" فالإسلام سمح لأهل الكتاب أن يعتنقوا دينهم وأن يقيموا شعائره. كما وضع الإسلام ضوابط لحرية الرأي، بشرط أن لا تؤدي إلى الكفر، وأن تكون بالحكمة والموعظة الحسنة.

وتهدف القيود التي وضعها الإسلام على حرية العقيدة إلى منع الفتنة وإقرار السكينة وكفالة الحرية على وجهها الصحيح⁽¹⁾.

وحرية مزاوله الشعائر الدينية هي أصيلة في الإسلام للمسلم ولغير المسلم، ومع ذلك فقد قيد عمر بن الخطاب من هذه الحرية بالنسبة لامرأة مسلمة مجذومة رآها تطوف بالبيت الحرام، فقال لها لو جلست في بيتك لا تؤذين الناس.

فقد قدر رضي الله عنه أن في وجودها وسط عدد كبير من المسلمين الذين يطوفون بالبيت تعرض لهم جميعا لعدوى الجذام⁽²⁾.

مما سبق يتضح لنا جلليا موقف الشريعة الإسلامية في مسألة حرية الرأي على النحو التالي:

إن مبدأ الحرية يؤلف مع مبدأ المساواة مركز الثقل في الفلسفة الإسلامية⁽³⁾، فالحرية حق من الحقوق الطبيعية التي هي لصيقة بالطبيعة البشرية وجودا وعدما، مما يؤدي إلى اعتبار دور العقل البشري إزاءها دورا إعلانيا ينحصر فقط في الكشف عنها لأنها حقيقة ثابتة، ومن هنا فإن النص في الحرية والمساواة وسواها القوانين الوضعية على أنها من الحقوق الأساسية التي لا يجوز المساس بها كما لا يجوز التنازل عنها. كما أن الحرية هي حق طبيعي منحه الله لعباده وبالتالي فإنه لا يجوز انتهاكها كما لا يجوز التنازل عنها.

ولكن إلى جانب الحرية التي كفلتها الشريعة الإسلامية بإحاطتها بالضمانات التي تحرم الاعتداء عليها، هناك أيضا مصلحة الجماعة واهتمامها عملت على كفالته، وقد تلقت هذه

(1) سامي علي جمال الدين- الحماية الجنائية للحرية الدينية- مرجع سابق- ص 93.

(2) مصطفى أبو زيد فهمي- النظرية العامة للدولة- منشأة المعارض- الإسكندرية- ص 434.

(3) عدنان نعمه- دولة القانون في إطار الشريعة الإسلامية- كلية الحقوق- جامعة بيروت- لبنان- ص 141 وما بعدها.

الأخيرة مع الحرية الفردية وقد تتناقض معها، ففي هذه الحالة لا يجوز التضحية بحرية المجتمع إعمالاً لحرية الفرد، كما أن العكس غير مقبول. فالحل يكون في الملاءمة بين الحقيين وبين الحريتين: حرية الفرد من جهة ومصصلحة المجتمع من جهة ثانية، هذا الحل هو في رسم حدود للحريات الفردية لا يمكن تجاوزها دون المساس بمصلحة الجماعة.

المطلب الرابع

انتهاك حرمة المقدسات الدينية في الدول غير الإسلامية باسم حرية التعبير

على الرغم من الدعوة للامتناع عن استهداف المقدسات الدينية أو إهانتها، واعتبارها بمنزلة خط أحمر لا يمكن تجاوزه، والتحذير من خطورة ذلك على العلاقات بين الشعوب، وحالة التعايش بين الأديان والحضارات، باعتبار الصراعات لأسباب دينية أو ثقافية من أخطر أنواع الصراعات وأشدّها ضراوة، كما أنها تكتسي بعداً شعبياً يقود إلى الكراهية والحقد بين أتباع الديانات المختلفة، وعلى الرغم من كل ذلك فإن البعض مازال مصراً على المضي في هذا الطريق الشائك والإصرار على إقحام المقدسات الدينية في السياسة ومزايدتها، من ذلك ما تتعرض له المقدسات الإسلامية من هجمات وانتهاكات من قبل أتباع الديانتين المسيحية واليهودية باسم حرية الرأي والتعبير.

الفرع الأول: نماذج من انتهاك الدول المسيحية للمقدسات الدينية الإسلامية باسم

حرية التعبير

يمكن سرد الأمثلة التالية عن انتهاك المسيحيين للمقدسات الإسلامية:

- الأندلس التي كانت بلاد إسلامية لمدة ثمانية قرون فقد شهدت حرب تنصير قهري، إذ لم يبق في تلك الأرض ما يدل عليها إلا بعض القصور والمساجد التي حولت إلى كنائس أو متاحف.

ففي سنة 1499م صدر قرار بتعميد أبناء المسلمين في جميع أنحاء غرناطة، وفيها أحرق ما يقارب من المليونين كتاب إسلامي في يوم واحد خلال حفل حضره الملك ورئيس

الرهبان⁽¹⁾، وفي سنة 1518م صدر أمر يمنع لباس الزي الإسلامي سعياً لطمس كل ما يذكر الناس بتاريخهم أو دينهم.

وفي سنة 1524 صدر قرار بتحويل جميع المساجد المتبقية إلى كنائس رغم أن عبد الله الصغير وقع مع⁽²⁾ فرديناند⁽³⁾ معاهدة من بين بنودها أن تبقى المساجد كما كانت وأن لا يقهر من أسلم على الرجوع للنصارى ودينهم ... ولا يمنع مؤذن ولا مصل ولا صائم ولا غيره من أمور دينه ...⁽⁴⁾.

لكن الإسبان نقضوا شروط هذه المعاهدة وأنشأوا محاكم التفتيش⁽⁵⁾ لتصوير المسلمين بإشراف السلطات الكنسية وبأشد وسائل العنف.

وقد أصدر الملك الكاثوليكيان في 20 يوليو 1501 أمر خلاصته: "أنه لما كان الله قد اختارهما لتطهير مملكة غرناطة من الكفرة فإنه يحضر وجود المسلمين فيها ... ويعاقب المخالفون بالموت، أو مصادرة الأموال⁽⁶⁾.

ولقد صورت الكنيسة رسول الإسلام ساحراً كبيراً، وصورت قرطبة في الأندلس بأنها وطن عباد الشيطان، المتوسلين بالموتى، الذين قدموا لمحمد الصنم الذهبي الذي كانت تحرسه عصابة من الشياطين⁽⁷⁾.

أما مارتلن لوثر فقال عن القرآن الكريم: "إنه كتاب بغيض وفضيع وملعون، ومليء بالأكاذيب والخرافات والفضائح"⁽⁸⁾.

- ومنع التكلم والتكاتب باللغة العربية، كما منع كل عادة عرف بها المسلمون دينية كانت أو غير دينية.

(1) أبي عبد الله محمد حاج عيسى الجزائري- في مواجهة التنصير- ط1- مكتبة الإمام مالك- الجزائر- 2008- ص 208.

(2) آخر ملوك غرناطة.

(3) ملك أراغون وقشتالة وزوج إيزابيلا.

(4) أحمد بن محمد المقرئ- نوح الطيب من غصن الأندلس الرطيب- ج6- دار الكتاب العربي بيروت- 1994م- ص 277-278.

(5) محاكم التفتيش شكلت في إسبانيا بمرسوم باباوي في نوفمبر 1487.

(6) شوقي أبو خليل- مصرع غرناطة- دار الفكر- دمشق- ط2- 1981م- ص 99.

(7) سيجريد هونكة- العقيدة والمعرفة- ترجمة: عمر لطفي العالي- طبعة دمشق- 1987- ص 161.

(8) هوبرت هيركومر- جيرنوت- صورة الإسلام في الذات الغربي- ترجمة: ثابت عيد- طبعة نهضة مصر- القاهرة- 1999- ص 21.

- وفي سنة 1579م صدر أمر بمنع المسلمين في المناطق الشمالية من إسبانيا من الاتصال بالعالم الخارجي، وكذا القبض على كل الفقهاء لأنهم وسيلة نقل للإسلام والحفاظ عليه⁽¹⁾.

ولم يكتف الغربيون عن التهجم على الإسلام إذ يقول المستشرق الفرنسي كيمون في كتابه "باثولوجيا الإسلام": "إن الديانة المحمدية جذام تفتشى بين الناس، وأخذ يفتك بهم فتكا ذريعاً، بل هو مرض مريع، وشلل عام ... وما قبر محمد إلا عمود كهربائي يبعث الجنون في رؤوس المسلمين ... إلا الإسلام كله قائم على القسوة والفجور ... وأعتقد أن من الواجب إبادة جنس المسلمين والحكم على الباقين بالأشغال الشاقة، وتدمير الكعبة ووضع قبر محمد وجثته في متحف اللوفر"⁽²⁾.

كان النشيد الذي رده الغزاة الإيطاليون، وهم في طريقهم لغزو ليبيا سنة 1911م: "يا أمه أتمي صلاتك ولا تبكي، بل اضحكي وتأملي، ألا تعلمين أن إيطاليا تدعوني، وأنا ذاهب إلى طرابلس فرحا مسرورا لأبذل دمي في سبيل سحق الأمة الملعونة، ولأحارب الديانة الإسلامية، سأقاتل بكل قوتي لمحو القرآن، وإن لم أرجع فلا تبكي ولدك، وإن سألك أخي عن عدم حزنك علي فأجيبه أنه مات في محاربة الإسلام"⁽³⁾.

بالإضافة إلى التصريحات التي أطلقها شانكير تو⁽⁴⁾ سنة 2007 التي هدد فيها بضرب الأماكن المقدسة في مكة المكرمة والمدينة المنورة لمنع ما أسماه هجوما إرهابيا على الولايات المتحدة الأمريكية من قبل إرهابيين مسلمين، واعتبر ذلك مسألة وقت فقط.

كما صوت الشعب السويسري في نهاية 2007 بنسبة 57% لمنع بناء المآذن في سويسرا رغم أن عددها لا يتجاوز الأربعة عبر كامل التراب السويسري.

وبدون شك فإن هذا التصويت جاء كنتيجة حتمية لتراكمات تاريخية والصورة الظلامية التي يصور بها المسلمون في الغرب، حيث يتم تقديم الإرهاب على أنه مرادف للإسلام، إضافة إلى أن المؤسسات والقيادات الإسلامية لم تتمكن من مواكبة المتغيرات والتصدي

(1) أبو عبد الله محمد الحاج عيسى الجزائري- في مواجهة التنصير- مرجع سابق- ص 41-42.

(2) أبو عبد الله محمد الحاج عيسى الجزائري- المرجع نفسه- ص 46.

(3) شوقي أبو خليل- التسامح في الإسلام- المبدأ والتطبيق- دار الفكر المعاصر بيروت- دار الفكر دمشق- ط3- 1998م- ص 116.

(4) شانكير تو- المرشح الجمهوري للرئاسة الأمريكية- سنة 2007.

للحملات التي طالت الإسلام والمسلمين في الغرب، ومن يدري فقد كانت البداية بمنع المآذن والنهاية ستكون بمنع المساجد.

إن هذا الاستفتاء يعتبر جريمة في حق الديمقراطية لأن الدستور السويسري يحمي الحرب الدينية، فما الدوافع لإجراء استفتاء خاص حول بناء المآذن؟ لو لا وقوف الجماعات اليمينية المتطرفة وراء هذه المؤامرة.

وهذا ما ذهبت إليه إيطاليا التي اعتبرت أنه من الضروري إجراء استفتاء استشاري قبل المضي في بناء المزيد من المساجد، كما تنقل السيد "كزافي برتران"⁽¹⁾ الجدل حول منع بناء المآذن من سويسرا إلى فرنسا، إذ صرح قائلاً: بأنه غير متأكد من وجود حاجة ضرورية للصوامع لممارسة الشعائر الإسلامية، للإشارة تتوفر حالياً في فرنسا عشرة مساجد ذات صوامع والباقي بدون صوامع.

إن أوروبا التي ترغب في حذو سويسرا والدخول في حرب حضارية مع المسلمين تتحمل أوروبا نتائجها، لأنه ليس من حقها حرمان المسلمين من الحياة الإسلامية على أراضيها. فماذا لو جرى استفتاء معاكس في الدول الإسلامية لمنع دق الأجراس في الكنائس مثلاً.

للتذكير فإن المآذنة تمثل رمزية كبيرة لأن الإسلام يقوم على الجماعة والجمعة لأنها تساهم في إسماع الناس صوت المؤذن للصلاة من مكان عال وهي جزء من فنون العمارة والحضارة الإسلامية، وهي ليست شرطاً لصحة الصلاة، ومعظم المساجد في الغرب بدون مآذن.

إن مثل هذه الخطوات ضد الإسلام تقدم خدمة للمتطرفين خاصة بعد تقديم مشروع مذكرة لمجموعة من نواب البرلمان الفرنسي لمنع النقاب في فرنسا، كما أن البرلمان البلجيكي يعترم التصويت لمنع ارتداء النقاب في الأماكن والمؤسسات العمومية، رغم أن المجلس الأوروبي يوصي في كل اجتماع بإدماج المسلمين في المجتمعات الأوروبية.

وبذلك فإن المعركة اليوم انتقلت من محاربة الإرهاب إلى الحرب على الإسلام، لأن عقدة اصطدام الإسلام بالمسيحية بدأت منذ بعثة الرسول صلى الله عليه وسلم خاصة بعدما

(1) كزافي برتران يعتبر المسئول الأول للحزب الحاكم في فرنسا حالياً.

بعث الرسل والسفراء للملوك والأمراء، واستمرت هذه العقدة في حياة الخلفاء الراشدين وأثناء فتح الشام ومصر والمغرب الإسلامي، إذ يؤكد الغربيون أن الإسلام لم يدخل بلداً وخرج منه.

وأثناء الحروب الصليبية رفعوا الصليب شعاراً لهم، واحتلوا بلاد المسلمين لأكثر من قرنين وبقيت آثارها في الأنفس، ففي 1918 عندما دخل الجنرال "غورو" دمشق عاصمة سوريا اتجه مباشرة لقبر صلاح الدين الأيوبي -يرحمه الله- وداسه بقدمه وقال: "ها قد عدنا يا صلاح الدين الآن انتهت الحروب الصليبية"⁽¹⁾.

وما زالت الحرب متواصلة على الإسلام ومقدساته فالسياسي الهولندي اليميني "كيرت فيلدرز" لا يترك فرصة إلا ويتهم على الإسلام ورموزه، إذ طرح مقترحاً لتحصيل المزيد من المال لخزينة الدولة بفرض ضريبة على ارتداء الحجاب، إذ يرى أن أي امرأة مسلمة تريد أن ترتدي الحجاب عليها الحصول أولاً على موافقة رسمية، ويفترض أن تدفع ما يقابل 1000 أورو سنوياً، وأضاف لقد مللنا حد القرف من الحجاب الذي وصفه مع المساجد والرجال المسلمين بلحاهم وثيابهم بأنهم يشوهون منظر الشارع الهولندي.

كما أن المنصر "روبرت ماكس" يصرح لن تتوقف جهودنا وسعينا في تنصير المسلمين حتى يرتفع الصليب في سماء مكة، ويقام قداس الأحد في المدينة⁽²⁾.

وتم تصوير فيلم في هولندا عام 2004 للمخرج "تيوفان جوخ" حوا مشاهد لنساء عاريات مكتوب على أجسادهن آيات قرآنية.

وقد وصل الأمر بالمتهمين على المقدسات الإسلامية التطاول على الرسول صلى الله عليه وسلم من خلال نشر الرسوم المسيئة له في إحدى الصحف الدنمركية، وسجلت تعليقا لرئيس تحريرها عبر فيه عن دهشته واستغرابه للقداسة التي يحيط بها المسلمون نبيهم واعتبر ذلك ضرباً من الهراء الكامن وراء جنون العظمة ودعا إلى الجرأة على كسر ذلك التابو عن طريق فتح ما أسماه التاريخ المظلم لنبي الإسلام تقديمه إلى الرأي العام في صورته الحقيقية.

(1) جلال العالم- قادة الغرب يقولون دمروا الإسلام وأبيدوا أهله- دار الهدى- عين مليلة- الجزائر- ص 21.

(2) محمد بن عبد الله السبيعي- تبصير الأذهان ببعض المذاهب والأديان- ط1- ب.ط-ت- مرجع سابق- ص 08.

وفي نهاية شهر أوت 2007 نشرت صحيفة سويدية اثنا عشر رسماً مسيئاً للرسول صلى الله عليه وسلم ورفض رئيس الوزراء السويدي فريدريك راينفيلش الاعتذار للمسلمين عن هذه الرسوم، لأن الأمر في نظره يدخل في حرية الصحافة.

كما نشرت صحيفة نرويجية صوراً مسيئة للرسول صلى الله عليه وسلم تصوره على شكل خنزير⁽¹⁾.

وفي 12 سبتمبر 2006 ألقى البابا فاتيكان "بنديكتوس السادس عشر" محاضرة بجامعة ريجنسبورغ الألمانية خصص ربعها للهجوم على الإسلام إذ طال الهجوم البابوي على الإسلام الذات الإلهية عندما زعم أن مشيئتها في الإسلام متسامية لا تخضع للعقل ولا للمنطق وهاجم الرسول صلى الله عليه وسلم بأنه لم يأت إلا بكل ما هو سيء وشرير ولا إنساني، وأمر نشر دينه بالسيف.

وذهب لحد القول بأن الإسلام يؤسس للعنف والإرهاب، وتناول على القرآن الكريم حينما وصف آيته بأنها تعليمات أوامر اللئام⁽²⁾.

ولابد على هولندا والدنمرك والنرويج وبابا الفاتيكان وباقي الدول الغربية أن تدرك خطورة الخلط بين حرية التعبير والتمادي والإساءة إلى الإسلام ومقدساته.

إن حرية التعبير تتوقف عند الأديان والمقدسات، ولا يجوز لها أن تتخطى تلك الحدود، ولا بد أن تلتزم بنشر ثقافة التسامح والسلام والمحبة والتعاون لأن معاداة الأديان تكرر المواجهة بين أبنائها وتؤجج الصراعات والنزاعات مما يؤدي إلى ردود أفعال تكون سبباً في التعرض للمقدسات الدينية بالإساءة والتباغض والتشاحن بين الأطراف مما يكرس المواجهة بين أتباع الأديان وما ينجر على ذلك من مأس وويلات.

(1) في 2005/09/30 نشرت صحيفة بولوندر بوسطن هذه الصور وهي من أوسع الصحف انتشاراً.

(2) محمد عمارة، الفاتيكان والإسلام، مكتبة الشروق الدولية، ط1، 2007، ص 07.

إنهم بالأمس كانوا يحذرون من الإسلام المتطرف، والآن يحذرون من الإسلام المعتدل لأنه باق خاصة الإسلام السياسي بعد أحداث 11 سبتمبر 2001، فمن يقرأ تصريحاتهم يجد أن الهدف هو الإسلام وليس الإرهاب.

الفرع الثاني: نماذج من انتهاك اليهود للمقدسات الدينية الإسلامية باسم حرية التعبير
 إن الاعتداء على المقدسات الدينية بحجم وقداصة الأقصى والقيامة والمهد، وعدم احترامهم لها تعود للفكر الديني اليهودي الذي لا يعترف بغير الدين اليهودي، وينفر من أماكن العبادة غير اليهودية فالاعتداء على المقدسات غير اليهودية أمر طبيعي بالنسبة لهم. ولكن لا بد على إسرائيل أن تدرك بعمق أن سبب تمسك العرب والمسلمين بالقدس هو المقدسات التي تحويها والتي تتعرض للانتهاكات المستمرة من قبلها، ففي عام 1969 أحرق المسجد الأقصى، وقبل خمسة عشر عاما سرق اليهود الأدوات والأواني الذهبية من كنيسة القيامة وقبل أعوام ضربوا بطريك المدينة المقدسة ومفتي القدس، وما زالوا يهينون المقدسات الدينية الغير يهودية إلى يومنا هذا. وهذا ما جلب لهم الانتقاد والغضب الإسلامي والمسيحي العالمي على حد سواء⁽¹⁾.

إن القدس هي مدينة الديانات السماوية الثلاث وظلت تتعامل مع الجميع على أساس قاعدة الاعتراف بالآخر، ومبدأ التعايش المشترك، وهي الإطار المنظم للاجتماع البشري في القدس حتى طرق باب فلسطين المشروع الصهيوني الذي اتخذ موقفا إقصائيا لصالح تهويد القدس ليكرر بذلك التجربة الصليبية.

(1) جلال فاخوري- المقدسات الدينية في المواجهة مع إسرائيل- بدون تاريخ ودار النشر- ص 40.

إن اليهود لم يتوقفوا يوماً عن انتهاك المقدسات الدينية الإسلامية، فهذا اليهودي ديدرو محرر الموسوعة الفرنسية يقول عن الرسول صلى الله عليه وسلم بأنه: "... قاتل رجال، خاطف نساء، وأكبر عدو للعقل الحر"⁽¹⁾.

وعرّفت الموسوعة السوفياتية المحررة بأفلام يهودية في مجلدها الثاني عشر القرآن الكريم بأنه: "القرآن هو الكتاب المقدس الأساسي للمسلمين، وهو مجموعة من المواد الدينية المذهبية والأسطورية والقانونية، ويعتبر محمد صلى الله عليه وسلم هو مشرع القرآن، كما يعتبر مؤسس الإسلام"⁽²⁾.

لم يكتف اليهود بتحريف ما جاء في التوراة بل أخذ الربيون والحاخامات يقرؤون التوراة حسب أهوائهم وأول من جمع هذه التفسيرات في كتاب أسماه "المشنا" هو الحاخام "يوخاس" وذلك حوالي 150م والمشنا تعني "الشريعة المعتادة" وقد زيد فيما بعد على كتاب المشناه الأصلي زيادات كثيرة سميت باسم "جامارة" فالهشنا الأولى مضاف إليها الشروحات والتفصيلات "الجامارة" وهي ما سمي فيما بعد بالتلمود الذي يعني "كتاب تعليم الديانة اليهودية وأدابها".

- إن اليهود يقدسون التلمود ويعدونه أهم من التوراة، ويرون أن من احتقر أقوال الحاخامات استحق الموت، وأنه لا خلاص لمن ترك تعاليم التلمود واكتفى بالتوراة وحدها، لأن أقوال علماء التلمود أفضل مما جاء في شريعة موسى⁽³⁾.

- ومما جاء في التلمود أن تعاليم الحاخامات لا يمكن نقضها ولا تغييرها ولو بأمر الله، وقد وقع الاختلاف بين الله وبين علماء اليهود في أمر من الأمور وبعد أن طال الجدل تقرر إحالة الخلاف إلى أحد الحاخامات الذي حكم بخطأ الإله مما اضطره إلى خطئه⁽⁴⁾ تعالى الله عن هذا علواً كبيراً.

(1) حسن علي مصطفى- اليهود هم العدو فاحذرهم- دار الشهاب- باتنة- الجزائر- بدون سنة الطبع- ص 52.

(2) حسن علي مصطفى- المرجع نفسه- ص 52.

(3) حسن علي مصطفى- اليهود هم العدو فاحذرهم- مرجع سابق- ص 83.

(4) عبد الله التل- خطر اليهودية العالمية على الإسلام والمسيحية- الطبعة الثانية- المكتب الإسلامي بيروت- 1979- ص 18.

- وجاء في كتاب يهودي "كرافت" طبع سنة 1950: "أعلم أن أقوال الحاخامات أفضل من أقوال الأنبياء..."(1).

قال البروفسور "بوشواح بورات" في ندوة خاصة نظمها المعهد اليهودي (شيلواح) في جامعة تل أبيب في أواخر شهر كانون الثاني 1979: "أن المساجد هي دائما منبع الجماهير العربية إلى التمرد على الوجود اليهودي"(2).

دعا الحاخام الأمريكي إلى قتل العرب وتدمير مقدساتهم إذ قال مانيس فريدمان(3): "أنا لا أؤمن بالأخلاق العربية التي تقول لا تقتلوا المدنيين أو الأطفال، ولا تدمروا الأماكن المقدسة، ولا تقتلوا أثناء الأعياد، ولا تقصفوا المقابر، ولا تطلقوا النيران حتى يبدؤوا هم بذلك".

بل الطريقة الوحيدة لخوض حرب أخلاقية هي الطريقة اليهودية، دمروا مقدساتهم، واقتلوا رجالهم ونساءهم وأطفالهم ومواسيهم، وعند تدمير مقدساتهم، سوف يتوقفون عن الاعتقاد بأن الرب إلى جانبهم"(4).

لقد كان اليهود من وراء إلغاء الخلافة الإسلامية في تركيا بزعامة كمال أتاتورك فتم اضطهاد العلماء، غلق المساجد، ومنع الأذان، وتغيير الرأي الإسلامي بتحويل مسجد أياصوفيا إلى متحف، إلغاء المحاكم الشرعية، وتغيير العطلة الأسبوعية وإلغاء قانون الميراث(5).

إن للأقليات الإسلامية في العالم الحق الذي لا يمكن إنكاره في حرية ممارسة دينهم وتقديم كافة التسهيلات لأداء صلاتهم وصيامهم ولا يكرهوا على شيء ينافي دينهم مثلما تفرضه المدارس الغربية على البنات المسلمات ارتداء الملابس القصيرة وكشف الرأس كشرط للقبول في المدارس مع أن ذلك ضد ثقافتهم الإسلامية(6).

(1) حسن علي مصطفى- اليهود هم العدو فاحذرهم- مرجع سابق- ص 83.

(2) حسن علي مصطفى- المرجع نفسه- ص 61.

(3) مانيس فريدمان- حاخام أمريكي بمعهد بياس تشانا للدراسات اليهودية بولاية مينيسوتا الأمريكية.

(4) حسن طاطا- الفكر الديني اليهودي- أطواره ومذاهبه- الطبعة الثانية- دار القلم- دمشق- سوريا- 1987- ص 186.

(5) فؤاد بن سيد الرفاعي- حقيقة اليهود- دار الشهاب- باتنة- الجزائر- ص 85-86.

(6) بدرية عبد الله العوض- الحماية الدولية للأعيان المدنية وحرب الخليج- مجلة الحقوق- كلية الحقوق- جامعة الكويت- السنة الرابعة- العدد 04- سبتمبر 1984- ص 345.

وما كان يمارسه الاتحاد السوفييتي سابقا من هدم وتقويض للمساجد والمدارس الدينية والأوقاف وبقية التراث الثقافي الإسلامي وتحريم نشر التعاليم الدينية، وحرمان المسلمين بورما من أداء مناسك الحج رغم أنهم يمثلون 10% من أهالي السكان (1).

الفرع الثالث: نماذج من انتهاك اليهود للمقدسات الدينية المسيحية

يعمل اليهود على نزع فكرة "الله ذاتها من عقول غير اليهود، ووضع مكانها عمليات حسابية، أو رغبات مادية"، وذلك عن طريق الحط من كرامة رجال الدين للنجاح في الإساءة إلى رسائلهم.

فقد قال الحاخام اليهودي « REICHORN » في اجتماع سري عقده اليهود في مدينة براغ سنة 1869: "قبل إن عدا من إخواننا اليهود تتصروا، وماذا يضرنا...؟ إن الكنيسة عدونا الخطير فلنستفد من إخواننا الذين تتصروا في الظاهر، لبث النساء في الكنيسة وإشاعة أسباب الخلاف والفرقة والصراع بين المسيحيين، ونشر الأنباء المشوهة التي تسيء لرجال الدين، فيقل احترامهم، ويزدرهم الشعب في كل مكان" (2).

كما أجمعوا على قتل سيدنا عيسى عليه السلام، وفي هذا يقول المولى تبارك وتعالى: "وقولهم إنا قتلنا المسيح عيسى بن مريم رسول الله، وما قتلوه وما صلبوه ولكن شبه لهم، وإن الذين اختلفوا فيه لفي شك منه ما لهم به من علم إلا إتباع الظن وما قتلوه يقينا (156) بل رفعه الله إليه وكان الله عزيزا حكيما (157)" (3).

وقد ورد في التلمود ما يلي:

- 1- يسوع المسيح ارتد عن الدين اليهودي (4) وعبد الأوثان.
- 2- المسيح مجنون وساحر ووثني والمسيحيون كفره مثله.
- 3- كنائس المسيحيين بيوت ضالين ومعابد أصنام يجب على اليهود تخريبها.
- 4- إن إنجيل النصارى واجب إحراقها لأنها عين الضلال والظلم والخطايا.
- 5- إن الكنائس النصرانية بمقام القاذورات، وأن الواعظين بها أشبه بالكلاب النابحة.

(1) المرجع نفسه- ص347.

(2) عبد الله التل- خطر اليهودية العالمية على الإسلام والمسيحية- مرجع سابق- ص 136.

(3) سورة النساء- الآية 156-157.

(4) الرسل والأنبياء عليهم الصلاة والسلام جميعهم مسلمون- وكلهم يدعون للإسلام وإلى عبادة الله.

6- أم عيسى مريم أنتت به من العسكري بندرا بمباشرة الزنا⁽¹⁾.

7- على اليهودي أن يلعن كل يوم النصارى ثلاث مرات⁽²⁾.

قال تيودور هرتزل الأب الروحي للصهيونية⁽³⁾ قبل قرن من الزمان: "إذا جعلنا يوما على القدس وكنت لازلت حيا وقادرا على القيام بأي شيء فسوف أزيل كل شيء ما عدا اليهود فيها، وسوف أحرق الآثار الموجودة فيها"⁽⁴⁾.

ويعتبر المتطرفون الصهاينة: "الأقيمة لإسرائيل بدون أورشليم، ولا معنى لأورشليم بدون الهيكل"⁽⁵⁾ وغايتهم هدم الأقصى وكل المقدسات وإقامة الهيكل مكانها إذ يعمل آلاف المتطوعين اليهود لإزالتها وإزاحتها وقد خصصوا لذلك مبالغ مالية ضخمة لأنهم يريدون دولة يهودية وعاصمة يهودية خاصة بهم، وذروة الخلاص هي هدم الأقصى الذي يمثل الإسلام في فلسطين، بل امتدت الانتهاكات الإسرائيلية للمقدسات المسيحية فقد انتقدت جماعة بريطانية حكما أصدرته المحكمة العليا يقضي بعدم إدانة برنامج تليفزيوني يسيء للسيد المسيح عليه السلام.

وجاء في حيثيات الحكم أن القانون الخاص بحضر المساس بالديانة المسيحية لا يشير صراحة إلى أن هذا الحضر يشمل الأعمال المسرحية أو الإذاعية. كما أن برنامج "جيرري سبرينجر الأوبرا" الغنائي المأخوذ من عرض تليفزيوني أمريكي شهر يسيء للديانة المسيحية لتصويره المسيح على أنه "مثلي جنسيا" وتشخيص الشخصيات الدينية المقدسة مثل مريم العذراء.

القانون البريطاني لا ينص صراحة على خطر المساس بالأديان في الأعمال المسرحية أو الإذاعية.

كما أن موضوع القضية ليس ذا شأن لدى الرأي العام البريطاني في الوقت الحالي ورد هذا عن لسان القسم القضائي بمجلس المحور دار البريطاني وهو أعلى قضائية في البلاد بعد

(1) القرآن يمجّد المسيح وأمه عليهما السلام- ومع هذا فالنصارى خدموا اليهود ونفذوا مخططاتهم في العداة والحقد على الإسلام.

(2) فؤاد بن سيد عبد الرحمن الرفاعي- حقيقة اليهود- مرجع سابق- ص 4-5.

(3) الصهيونية نسبة إلى جبل صهيون وهي حركة عنصرية استيطانية توسعية أسسها تيودور هرتزل وعقد أول مؤتمر لها بمدينة بازل بسويسرا عام 1898 هدفها إقامة دولة يهودية على أرض فلسطين.

(4) عبد الله التل- خطر اليهودية العالمية على الإسلام والمسيحية- مرجع سابق- ص 12.

(5) عبد الله التل- المرجع نفسه- ص 136.

ما رفع المبعوث المسيحي التماسا أمامه في الحكم المرفوض من قبل المحكمة الابتدائية والمحكمة العليا.

كما اشتهر برنامج "جيري سبرينجر" باعتياده تقديم السيد المسيح ومريم العذراء في صور مسيئة مثل التشكيك في معجزة ولادته المسيح، وإثارة جدل حول عدة اقتراحات بشأن كيفية حمل السيدة العذراء التي زعم القائمون على البرنامج على أنها كانت تعامل ابنها المسيح بعدم احترام.

يشار إلى أن جماعة الصوت المسيحي تحاول حماية المسيح والمسيحية من الإساءة، إلا أنها في المقابل تكافح من أجل حريتها الخاصة في مهاجمة الديانات والمعتقدات الأخرى، وهو ما يتجلى في سعيها خلال عام 2005 إلى إصدار قانون يمنع بيع القرآن الكريم في بريطانيا بدعوى أنه يحض على الكراهية.

وهناك نقاش محتدم داخل بريطانيا بشأن قوانين المساس بالمقدسات الدينية في بريطانيا بسبب أنه يحمي الديانة المسيحية فقط من السب، ويهمل باقي الديانات الموجودة داخل بريطانيا، وأنه يعاقب على المساس بالمقدسات المسيحية دون نظر لقصد أو نية الشخص المتهم بسبب المقدسات.

كما أن هناك محاولات من قبل الحكومة مدعومة من الكنيسة لتعديل تلك القوانين كي تعاقب على سب مقدسات الديانات الأخرى.

ومن ضمن منفاذي قوانين المساس بالمقدسات الكاتب البريطاني "فان درفير" صاحب كتاب "مواجهات أمبريالية: الدين والحادثة في بريطانيا والهند" والذي قال فيه: "إنه في الوقت الذي تعتبر فيه القوانين القديمة الخاصة بالمساس بالأديان والحط من قدر السيد المسيح أو الإشارة إليه بصورة مسيئة جرما يحاكم عليه صاحبه، فليس ثمة أي قانون يمنع من النيل من محمد أو الانتقاص من قدره"، واعتبر الكاتب أنه لما كانت بريطانيا بلدا علمانيا فإنه من المفترض ألا تفرق قوانينها بين دين وآخر، ولا تحيط دينا معيناً بحماية ورعاية أكثر من الأديان الأخرى الموجودة داخل حدودها.

وتجلى تمييز القانون بين الديانات في عام 1988 بعد أن حاول مسلمو بريطانيا استخدام القانون لمنع كتاب "آيات شيطانية" للكاتب سلمان رشدي، ولكنهم فشلوا في ذلك لأن

القانون يعاقب على سب المقدسات المسيحية فقط، وبالتالي فإن سلمان رشدي لم يكن خارجا عن قوانين بريطانيا حين أهان المقدسات الإسلامية.

الفرع الرابع: نماذج من احترام الدول الإسلامية للمقدسات الدينية اليهودية والمسيحية

المسلم لا يذكر اسم عيسى إلا ومعه عليه السلام. عيسى عليه السلام ذكر في القرآن بالاسم خمسة أضعاف المرات التي ذكر فيها اسم محمد صلى الله عليه وسلم نبي الإسلام، إذ ذكر اسم عيسى عليه السلام خمسة وعشرون مرة في القرآن الكريم في مقابل خمس مرات ذكر فيها اسم محمد صلى الله عليه وسلم.

كما أن عيسى عليه السلام خوطب في القرآن الكريم بألقاب تقدير مثل (ابن مريم) المسيح، عبد الله، رسول الله.

ويشار إلى عيسى عليه السلام بأنه كلمة الله وروح الله وآية الله وبالعديد من نعوت الشرف الأخرى الدالة على الامتياز.

بل لا يوجد في القرآن الكريم كله ملاحظة واحدة تنقص من منزلة عيسى عليه السلام يعترض عليها حتى أشد المسيحيين تعصبا.

والمسلم لا يتردد في أن يسمى ابنه عيسى لأنه اسم كريم، لعبد من عباد الله الصالحين.

- المسيح ليس الله: "لقد كفر الذين قالوا إن الله هو المسيح ابن مريم، وقال المسيح يا بني إسرائيل اعبدوا الله ربي وربكم إنه من يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة ومأواه النار وما للظالمين من أنصار"⁽¹⁾.

- المسيح ليس ابن الله: "وقالت اليهود عزيز ابن الله وقالت النصارى المسيح ابن الله ذلك قولهم بأفواههم يضاهون قول الذين كفروا من قبل قاتلهم الله أنى يؤفكون"⁽²⁾.

- بل المسيح نبي: "قال إني عبد الله أتاني الكتاب وجعلني نبيا"⁽³⁾.

(1) سورة المائدة- الآية 75.

(2) سورة التوبة- الآية 30.

(3) سورة مريم- الآية 29.

- المسيح ينبؤ بأحمد صلى الله عليه وسلم: "وإذ قال عيسى بن مريم يا بني إسرائيل إني رسول الله إليكم مصدقا لما بين يدي من التوراة ومبشرا برسول يأتي من بعدي اسمه أحمد فلما جاءهم بالبيان قالوا هذا سحر مبين"⁽¹⁾.

- ولمريم عليها السلام لها منزلة رفيعة في الإسلام.

سورة مريم تكريما لها ولم نحفل بهذا التكريم حتى في الكتاب المقدس المسيحي، ومن بين 66 كتابا للبروتستانت و73 كتابا للرومان الكاثوليك لا يوجد كتابا واحدا يسمى باسم مريم وابنها عيسى عليه السلام.

إن من مصلحة الذين يهاجمون الإسلام أن يدافعوا عنه وعن نبيه محمد صلى الله عليه وسلم لأن هذا الدفاع في الحقيقة دفاعا عن نبيهم عيسى عليه السلام.

بل من المهم لهم التمسك بما جاء في القرآن والإصرار عليه، لأن فيه تمجيذا وتبريرا وتكفيرا لكل ما تقوم عليه المسيحية فلو رفعوه رفعت، ولو أسقطوه سقطت، ولو شككوا فيه لتحولت المعجزات إلى خرافات.

إن المسلمين مطالبون بالإيمان بكل الرسل والأنبياء والملائكة ولا يكتمل إيمانهم إلا بذلك، لا يفرقون بين أحد منهم، "آمن الرسول بما أنزل عليه من ربه والمؤمنون كل آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله لا نفرق بين أحد من رسله"⁽²⁾.

ولكنهم لا يمكنهم السكوت على ما يوجه إلى نبيهم من إهانات وسخرية وتشكيك باسم الفن وحرية التعبير.

إن الذي يتبع أي نبي لا يمكن أن يسيء الأدب إلى نبي آخر يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الأنبياء إخوة، دينهم واحد وأمهاتهم شتى وأنا أولى الناس بعيسى بن مريم فليس بيني وبينه نبي".

وقد كان عيسى عليه السلام يعلم الناس كيف يشيخون بوجوههم وألسنتهم عن الفتح ويستخرجون من الكون أجمل ما فيه.

(1) سورة الصف- الآية 06.

(2) سورة البقرة- الآية 284.

وأخيرا إن الرسول صلى الله عليه وسلم هو الشاهد الوحيد على صدق وبراءة ونزاهة عيسى عليه السلام⁽¹⁾.

وهكذا نجد أن الإسلام ينصف المسيحية ويقدم السيد المسيح، أمه السيدة العذراء ولا يدعو إلى التعصب ضد من يخالفه.

وهذه دعوة سلام إلى من ينظر إلى الإسلام على أنه دين إرهاب، فلا بد من المعرفة بالديانات الأخرى وأهدافها، فإن الجهل بالديانات الأخرى يترتب عليه إهانة أتباع بعضها.

كما أن النصوص والمواثيق الدولية تنص على حماية الأديان، فكان لابد من توضيح المعتقدات والمقدسات الدينية المنزلة محل الحماية الجنائية الدولية.

⁽¹⁾ ورقة عمل قدمت إلى البيت العالمي للثقافة ببرلين لمناقشة الحلال والحرام في حرب الكاريكاتير بمناسبة أزمة الرسومات الدانمركية- 01 ماي 2006- من قبل عادل حمودة بعنوان: إهانة شاهد الإثبات الوحيد.

الفصل الأول:

حماية المقدسات الدينية في السلم والحرب

الفصل الأول: حماية المقدسات الدينية في السلم والحرب

المبحث الأول: حماية المقدسات الدينية في زمن الحرب

المطلب الأول: حماية المقدسات الدينية زمن النزاعات المسلحة في الحضارات القديمة

الفرع الأول: حماية المقدسات الدينية في الحضارة اليونانية

الفرع الثاني: حماية المقدسات الدينية في الحضارة الرومانية

الفرع الثالث: حماية المقدسات الدينية في الحضارة الهندية القديمة

المطلب الثاني: حماية المقدسات الدينية زمن النزاعات المسلحة في الديانات السماوية

الفرع الأول: حماية المقدسات الدينية في الديانة اليهودية

الفرع الثاني: حماية المقدسات الدينية في الديانة المسيحية

الفرع الثالث: حماية المقدسات الدينية في الديانة الإسلامية زمن الحرب

المبحث الثاني: حماية المقدسات الدينية في دساتير بعض الدول غير إسلامية

المطلب الأول: حماية المقدسات الدينية في الدستور الأمريكي

المطلب الثاني: حماية المقدسات الدينية في الدستور الفرنسي

المطلب الثالث: حماية المقدسات الدينية في الدستور الانجليزي

المبحث الثالث: حماية المقدسات الدينية في المواثيق الدولية زمن السلم

المطلب الأول: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 10/12/1948

المطلب الثاني: قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1966

المطلب الثالث: إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1981

المطلب الرابع: قرار اللجنة الدولية لحقوق الإنسان عام 2005

المبحث الرابع: حماية المقدسات الدينية في المواثيق الدولية والمعاهدات الدولية

زمن الحرب

المطلب الأول: معاهدة ليبير

المطلب الثاني: إعلان بروكسل 1874م

المطلب الثالث: اتفاقية لاهاي 1899م

المطلب الرابع: معاهدة لاهاي 1907م

المطلب الخامس: اتفاقيات جنيف 1949م

المطلب السادس: اتفاقية لاهاي 1954م

المبحث الخامس: حماية المقدسات الدينية في الشريعة الإسلامية زمن السلم

المطلب الأول: حماية المقدسات الدينية زمن السلم

الفرع الأول: حماية أماكن العبادة لغير المسلمين

الفرع الثاني: حماية الرهبان ورجال الدين

الفرع الثالث: احترام الزي والملابس

الفرع الرابع: الحقوق الدينية في الشريعة الإسلامية لغير المسلمين

الفرع الخامس: الواجبات الدينية لأهل الذمة نحو المقدسات الإسلامية

المطلب الثاني: الأساس الفكري للتسامح لدى المسلمين

الفرع الأول: تسامح الإسلام مع مخالفه

الفرع الثاني: الأساس الفكري للتسامح عند المسلمين

المبحث الأول

حماية المقدسات الدينية في زمن الحرب

نظرا للاعتداءات العديدة المتكررة التي تعرضت لها المقدسات الدينية عبر العصور فقد ظهرت بوادر حماية هذه المقدسات في كل من الديانات السماوية والحضارات القديمة، ثم تطورت هذه الحماية بالتفكير في ضرورة وضع تنظيم دولي لحمايتها زمن السلم والحرب، فبدأت الاتفاقيات الدولية تولي اهتماما لها واستمر ذلك إلى غاية الوقت الحالي.

ونظرا لأهمية هذا الموضوع فإننا سنقوم بدراسته على النحو التالي:

نعالج بداية حماية المقدسات الدينية في العصور القديمة من خلال الحضارات القديمة، ثم الحضارة الإسلامية، ثم نتعرض بعد ذلك لحمايتها نهاية الحرب العالمية الأولى. وأخيرا حمايتها بعد الحرب العالمية الثانية.

المطلب الأول

حماية المقدسات الدينية زمن النزاعات المسلحة في الحضارات القديمة

لا يمكن إنكار حقيقة تاريخية تؤكد على وجود قواعد إنشائية تختلف عن القواعد المعمول بها في الوقت الراهن، وهي لا تقل أهمية في جوهرها عن أحدث ما توصلت إليه الأعراف والقوانين المعاصرة.

إذ ظهرت في العصور القديمة قواعد تقيد حرية المقاتلين في اختيار وسائل الإضرار بالغير، كما تم كذلك تقيد بعض أساليب القتال، لأن المنطق السائد آنذاك هو فرض سيادة الغالب وثقافته، لأن كل طرف يحاول القضاء المادي والمعنوي على وجود الآخر.

والسؤال الذي يطرح نفسه: ما مدى تمتع المقدسات الدينية بالحماية لدى شعوب

الحضارات القديمة؟

فبالعودة إلى الحضارة الصينية القديمة⁽¹⁾، التي عبر عنها الفيلسوف الصيني المشهور "كونفوشيوس" في كتاباته نجد أنها أقرت مبادئ إنسانية تطبق زمن النزاعات المسلحة، ولكن المتفحص لهذه المبادئ لا يجد أي إشارة لحماية المقدسات الدينية.

(1) سعيد سالم الجويلي- المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني- دار النهضة العربية- القاهرة- 2002- ص 13.

الفرع الأول: حماية المقدسات الدينية في الحضارة اليونانية

على الرغم من أن الحضارة اليونانية كانت حضارة عريقة في إنجازاتها، إلا أنها لم تسهم في تطوير قواعد القانون الدولي بشكل كبير لوجود أواصر عرقية وثقافية ولغوية ودينية، ولدت شعورا واضحا بالعداء لغير اليونانيين، إذ كانت العلاقة بين المدن اليونانية تستند إلى الشعور بالقربى والمصالح المشتركة وليست إلى فكرة وحدة بني البشر⁽¹⁾.

كما كان اليونانيون ينظرون إلى غيرهم نظرة دونية، لذلك لم تكن لهم علاقات ودية مع من هم خارج المدن اليونانية. ومع ذلك فقد اتخذت تدابير لضمان عدم الاعتداء على أماكن العبادة، واعترف بالمعابد الإغريقية الكبرى، مثل " أولمبي " و " ديلوس " و "دودون"، وغيرها بوصفها مقدسة ولا ينبغي الاعتداء على حرمتها، أو ارتكاب أعمال عنف بداخلها.

كما كان للأعداء المنهزمين حق اللجوء إليها لكونها ملاذا آمنا لهم. ومن هنا نشأ قانون اللجوء الذي اعتمد اليوم⁽²⁾. إلا أن هذا الأمر لم يكن نابعا من أن هذه الأماكن محمية باعتبارها تراثا ثقافيا يجب احترامه، وإنما كان ناتجا عن خوف المتنازعين من التعرض لها اعتقادا منهم بأن المعابد سوف تنتقم منهم في حال المساس بها⁽³⁾.

هذا بالنسبة للمعاملة مع اليونانيين فيما بينهم. أما مع الشعوب الأخرى فاعتبروهم "برابرة" يجوز قتلهم وتدمير كل ممتلكاتهم⁽⁴⁾.

الفرع الثاني: حماية المقدسات الدينية في الحضارة الرومانية

لقد كان السلب والنهب والتدمير للممتلكات الثقافية بما فيها المقدسات الدينية هي السمة السائدة أثناء الحروب، فقد اعتبرت القوات المتحاربة أن تدمير الممتلكات الثقافية من قيم روحية وتاريخية وأثرية مرتبطة بالأفراد.

(1) جبر هارد فان- القانون بين الأمم مدخل إلى القانون الدولي العام- ج1- ترجمة عباس العمر- دار الجيل ودار الأفاق- بيروت- لبنان- ص 42.
(2) فرونسا يونيون- نشأة الحماية القانونية للممتلكات الثقافية في حالات النزاع المسلح واتفاقية لاهاي 1954، والبروتوكولاني الإضافيان إليها ضمن الإطار القانون الدولي الإنساني التعاقدى والعرفي- ورقة عمل قدمت خلال اجتماع الذكرى الخمسين لاتفاقية لاهاي لعام 1954- القاهرة- شباط 2004- ص 2.

(3) خيارى عبد الرحيم- حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزعات المسلحة- رسالة ماجستير- جامعة الجزائر- 1997- ص 73.

(4) سعيد سالم الجويلي- المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني- المرجع السابق- ص 73.

إذ كان المنتصر يسعى لتحطيم وجود الآخر وكل ما يدل على وجوده، فقد كان "كانون القديم" يكرر دائماً مقولته " يجب تدمير قرطاجنة" وفعلاً دمرها ولم يسلم من ذلك سوى الممتلكات ذات الطابع الديني لما تتمتع به من قدسية وقيمة ثقافية⁽¹⁾.

وعلى الرغم من أن الاعتبارات الدينية كانت العامل الرئيسي في تعزيز حماية الإنتاج الفنية والحفاظ عليها لقدسيتها وتعلقها بالمعابد الدينية، إلا أن النزاعات والحروب المستمرة وضعف التعاون، وقصور التنظيم الدولي في وضع المعايير الخاصة لحماية المقدسات الدينية كانت السبب الأول في تدمير مثل هذه الآثار وتحطيمها⁽²⁾.

الفرع الثالث: حماية المقدسات الدينية في الحضارة الهندية القديمة

بالرجوع إلى قانون " مانو " الذي جمع سنة 1000 قبل الميلاد نجده نص على درجة متقدمة من المعاملة الإنسانية. ومن بين ما حاولت هذه الحضارة إرساءه من مبادئ ضرورة حماية ممتلكات العدو وعدم مصادرتها، كما نص قانون " مانو " على عدم توجيه الأعمال العدائية ضد الممتلكات الثقافية التي يحتمي بها غير المشاركين في القتال⁽³⁾.

ومجمل القول إن العصور القديمة كانت تكن للممتلكات الثقافية بما فيها المقدسات الدينية قيمة واحتراماً ناتجاً عن الربط بين هذه الممتلكات والمؤسسات الدينية لقدسيتها واتصالها الوثيق بالمعتقدات الدينية، مما أسهم في تعزيز حمايتها على المدى البعيد.

والملاحظ لبوادر الحماية التي ظهرت خلال الحضارات القديمة يجد أن هذه المبادئ ركزت على حماية أماكن العبادة بصفة خاصة والأعيان المدنية والثقافية بصفة عامة.

كما أن هذه القواعد كانت منحصرة فقط في النزاعات المسلحة التي تقوم بين أبناء الحضارة الواحدة، أما إذا كان النزاع يتعلق بخصم خارج عن هذه الحضارة فإنه يتم الإطاحة بكل مبادئ الحماية ويصبح كل شيء مشروعاً ومباحاً في زمن الحرب.

(1) محمد سالم عمر- الحماية الدولية للممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح- ط1- مركز الأصيل للنشر والتوزيع- القاهرة- 2002- ص 17.

(2) علي خليل إسماعيل الحوديفي- حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي- دراسة تطبيقية مقارنة- ط1- كتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع- عمان- الأردن- 1999- ص 27.

(3) سعيد سالم الجويلي- المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني- مرجع سابق- ص 13.

المطلب الثاني

حماية المقدسات الدينية زمن النزاعات المسلحة في الديانات السماوية

إذا كانت الحضارات القديمة قد عرفت بعض المبادئ الحاثثة على ضرورة التقيد بالمبادئ الإنسانية زمن الحرب، فإن الديانات السماوية تقوم على صيانة الكرامة الإنسانية، وحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، بالنظر إلى مصدرها الإلهي. وسنحاول الكشف عن مواقف الديانات السماوية الثلاثة من حماية المقدسات الدينية زمن النزاعات المسلحة.

الفرع الأول: حماية المقدسات الدينية في الديانة اليهودية

بالعودة إلى الديانة اليهودية التي تركز على التوراة المحرفة التي ليست الكتاب المنزل الذي أنزله سبحانه وتعالى على سيدنا موسى عليه السلام. لقوله تعالى: "فويل للذين يكتبون الكتاب بأيديهم ثم يقولون هذا من عند الله ليشتروا به ثمنا قليلا، فويل لهم مما كتبت أيديهم وويل لهم مما يكسبون..."⁽¹⁾.

فالديانة اليهودية لا تحضر الحرب فقط بل تميزت بحروب اليهود بالانتقام لما سنه أبحارهم وصاغوه من قوانين أن ربهم رب الانتقام⁽²⁾.

وقد اعتبر اليهود أن الحرب حق من حقوقهم ولم يتم إخضاعها لأي قانون من قوانين الإنسانية. كما لم يتم وضع أي قيد على أساليب القتال ووسائله.

أما بالنسبة لحماية المقدسات الدينية، فلم تظهر أي قاعدة لحمايتها، بل إن اليهود كانوا يشجعون على نهب المدن والممتلكات. فقد نصت إحدى كتبهم: "حين تقترب من مدينة لكي تحاربها فحاصرها ودمر ما فيها وهكذا افعل بجميع المدن"⁽³⁾.

وخلاصة القول أن هذه النصوص والآراء ليست مستقاة من التوراة الأصلية التي نزلت على نبي الله موسى عليه السلام، لأنه من غير المعقول أن يأتي دين الله يأمر بهذه الوحشية، مما يعني أن اليهود هم الذين حرفوا التوراة وجعلوها موافقة لأهوائهم، إذ لا يمكن

(1) سورة البقرة- الآية 78.

(2) محمد فهاد شلالدة- القانون الدولي الإنساني- منشأة المعارف- الإسكندرية- مصر- 2005- ص 18.

(3) سعيد سالم الجويلي- المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني - مرجع السابق- ص 21.

أن تكون هذه الوحشية نابعة عن دين سماوي، بل هي أساس لدين وضعي من صنع العباد، وليس من وضع رب العباد.

الفرع الثاني: حماية المقدسات الدينية في الديانة المسيحية

تقوم الديانة المسيحية في الأصل على فكرة السلام الخالصة فمن تعاليمها الثابتة، النهي عن القتل والتحذير من القيام به، فقد أجمعت الأناجيل الأربعة على أن من يقتل بالسيف سوف يقتل به، لذلك قال السيد المسيح عليه السلام للقديس بوطرس: " أعد سيفك إلى مكانه، لأن كل الذين يأخذون السيف يهلكون به"، كما ورد في إنجيل متى: " أما أنا فأقول لك لا تقارب الشر، بل من لطمك على خدك الأيمن، فحول له الآخر"⁽¹⁾.

فالملاحظ أن الله عند المسيحيين هو رب السلام والمحبة، فالدين المسيحي يقوم في أساسه على فكرة السلام، والدعوة لعمل الخير والمحبة بين أبناء البشر كافة والمساواة بين الجميع بصرف النظر عن العرق والجنس أو الانتماء الديني أو القومي⁽²⁾.

ولما كان الكتاب المقدس يدين سفك الدماء فقد قام القديس سانت أوغوسطين في مطلع القرن 15م بصياغة نظرية مأخوذة عن الرومان وهي نظرية "الحرب العادلة" وكان المقصود من ذلك توفير راحة صورية للضمانر بالتوفيق بين المثل الأخلاقي الأعلى للكنيسة، وبين الضرورات السياسية المحيطة بها، وهذه النظرية كانت تقوم على أن الحرب التي يباشرها عاهل شرعي هي حرب أرادها الله، وأفعال العنف المقترفة في سبيلها تفقدها كل صفة من صفات الخطيئة. فالخصم في هذه الحالة يكون هو عدو الله والحرب التي يباشرها إنما هي حرب ظالمة⁽³⁾.

ومما تجدر الإشارة إليه أن رجال الكنيسة حاولوا خلال القرنين 16 و 17 التخفيف من حدة الحرب عن طريق فكرتين هما: السلام مع الرب، وهدنة الرب. فقد اعتمدت فكرة السلام مع الرب على حماية أشخاص معينين من ويلات الحرب، أما فكرة هدنة الرب فقد قضت بتحريم الحرب في أيام معينة⁽⁴⁾.

(1) بن عمار التونسي- قانون المجتمع الدولي المعاصر- ديوان المطبوعات الجامعية- الجزائر- 1990- ص 31.

(2) حازم محمد عتلم- قانون النزاعات المسلحة الدولية- ط2 - دار النهضة العربية- القاهرة- 2002- ص 52، 53.

(3) شريف عتلم- محاضرات في القانون الدولي الإنساني- ط6- دار النهضة العربية- القاهرة- 2006- ص 14.

(4) سعيد سالم الجويلي- المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني - مرجع سابق- ص 28.

وبالعودة إلى حماية المقدسات الدينية في الديانة المسيحية، نجد أنها نهت عن توجيه الأعمال العدائية ضد الأماكن المقدسة أو الممتلكات التي يلجأ إليها الأشخاص بهدف الاحتماء بها من آثار الحروب.

ولكن الحروب الصليبية التي قامت بعد ذلك أثبتت تخلي المسيحيين عن نصوص الحماية هذه، وذلك بالنظر إلى الجرائم البشعة التي اقترفوها في حروبهم، ففي الحروب الصليبية عام 1191م ضد سكان القدس قام الملك ريتشارد بقتل 2700 من المدنيين بعد قصفه وتدميره لمعبد Saint jean d'acre⁽¹⁾.

وهذا بعد ما أصدر كبير وعاظ الحروب الصليبية بيرنارد كلير فوكس "أمره إلى جنوده، إما التصير وإما الإبادة، وراح يعدو في شوارع بيت المقدس وسيفه يقطر دماء، حاصدا به رأس كل من وجده في طريقه، ولم يتوقف حتى بلغ كنيسة القيامة وقبر المسيح، فأخذ في غسل يديه تخلصا من الدماء اللاصقة بهما، ثم أخذ في أداء القداس قائلا: "إنه لم يتقدم في حياته للرب بأي قربان أعظم من ذلك ليرضي الرب"⁽²⁾.

وبذلك يمكن القول بأن الديانة المسيحية لعبت دورا هاما في محاولة أنسنة الحروب، لكن ما يعاب عليها هو تركيزها على حماية الأعيان الثقافية وأماكن العبادة من جهة، وحصرها في أبناء الدين المسيحي فقط من جهة أخرى.

الفرع الثالث: حماية المقدسات الدينية في الديانة الإسلامية زمن الحرب

بالرجوع إلى الإسلام نجد أن القاعدة العليا التي تحدد الحرب هي: "إن المسلم لا يبدأ بالقتال إلا إذا بدأ به العدو"⁽³⁾، وذلك لقوله تعالى: "وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين..."⁽⁴⁾.

فالحرب في الإسلام حرب دفاعية وليست هجومية، لأنها لم تأت لتقويض القائم أو لإفساد العامر، بل الإسلام جاء من أجل البناء والتعمير والشفقة والرحمة. وليس للتهديم والتدمير والنهب والتخريب.

(1) سعيد سالم الجويلي- المنخل لدراسة القانون الدولي الإنساني - مرجع سابق- ص 35.

(2) سيجريد هونكة، الله ليس كذلك، ترجمة الدكتور غريب محمد غريب، مطبعة القاهرة، 1995، ص 20 وما بعدها.

(3) سهيل حسين فتلاوي وعماد محمد ربيع- القانون الدولي الإنساني- دار الثقافة للنشر- عمان- الأردن- 2007- ص 171.

(4) سورة البقرة- الآية 189.

لقد حثت الشريعة الإسلامية على ضرورة حماية المقدسات زمن النزاعات المسلحة. فبالعودة إلى القرآن الكريم نجده يحرم توجيه الأعمال العدائية، ضد أهل الدين وأماكن العبادة تحقيقاً لمبدأ حرية العقيدة في الإسلام.

فالحماية لمآكن العبادة لم تقتصر على المساجد فقط، بل تعدتها إلى أماكن العبادة الخاصة بالأديان الأخرى، وهذا ما يؤكد قوله تعالى: "الذين أخرجوا من ديارهم بغير حق إلا أن يقولوا ربنا الله ولولا دفاع الله للناس بعضهم ببعض لهدمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد يذكر فيها اسم الله كثيراً ولينصرن الله من ينصره إن الله لقوي عزيز"⁽¹⁾.

من هذه الآية نستشف الحماية العامة المقررة للمقدسات الدينية مهما كانت الاختلافات في الدين، كما أن الشريعة الإسلامية أقرت مبدأ التمييز بين المقدسات الدينية والأعيان المدنية وبين الأهداف العسكرية. فقد اعتبرت أن أي تدمير للأراضي الزراعية والمحاصيل والماشية والمواد الغذائية وغيرها من ضروريات الحياة للسكان المدنيين لا يجوز شرعاً⁽²⁾، إذا لم تقتض ذلك ضرورة عسكرية، لأن تدمير هذه الأعيان بقصد تجويع السكان المدنيين لحملهم على النزوح عن ديارهم وأقاليمهم، يعتبر نوعاً من العبث والفساد في الأرض، وقد نهى الله عز وجل عن ذلك في قوله تعالى: "وإذا تولى سعى في الأرض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل والله لا يحب الفساد"⁽³⁾.

لذلك عندما تحدث القرآن الكريم عن حماية المسلمين لمقدسات الأديان رتبها ترتيباً تاريخياً، فجاءت المساجد في ختامها "ولو لا دفاع الله للناس بعضهم ببعض لهدمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد يذكر فيها اسم الله كثيراً"⁽⁴⁾.

وعندما أعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم العهد للنصارى أعلن حمايته لكنائسهم وصلبانهم، وكذلك صنع المسلمون على امتداد تاريخ الإسلام، فحررت الفتوحات الإسلامية كنائس الشرق من الاغتصاب الروماني، لا لتجعلها مساجد، وإنما لتستردها للنصارى يتعبون فيها. بينما العكس لدى الغرب الذي سود تاريخه مع مقدسات الإسلام، إذ حول

(1) سورة الحج- الآية 38.

(2) عبد الغني عبد الحميد محمود- حماية ضحايا النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية- ط3- مطبعة القاهرة- 2006. ص 56.

(3) سورة البقرة- الآية 203.

(4) سورة الحج- الآية 38.

الصلبيون المسجد الأقصى إلى إسطنبول للخليل قرابة التسعين عاما، وهم يساعدون الصهاينة حاليا على هدمه.

كما دنست خيول نابليون بونابورت⁽¹⁾ الأزهر الشريف فارتكبوا فيه جرائم القتل والنهب والسرقة ومزق جنوده المصاحف ودينسوها⁽²⁾، مثلما يفعل الجيش الأمريكي اليوم في معتقل غوانتانامو بكوبا، وكذا تدميرهم لمساجد العراق والإجهاز على الجرحى المتواجدين فيها حتى لقد دمروا في مدينة الفلوجة وحدها 40 مسجدا من جملة مساجدها السبعين، وقبل ذلك كان اقتحامهم وتدنيسهم لمرقد الإمام علي بن أبي طالب كرم الله وجهه بمدينة النجف الأشرف، والعدوان على مسجد الإمام أبي حنيفة النعمان ببغداد⁽³⁾.

وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا بعث جيشا قال: "ولا تحرقوا كنيسة ولا تعقروا نخلا"، وقد سار الصحابة الكرام على نفس تعليمات رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقد أوصى أبو بكر الصديق رضي الله عنه حسب ما روى الإمام أحمد في مسنده عن يحيى ابن سعيد لما بعث الجيوش إلى الشام بقيادة يزيد ابن أبي سفيان أميرا عليها: "إنك ستجد قوما زعموا أنهم حبسوا أنفسهم في الصوامع في العبادة، فدعهم وما زعموا"⁽⁴⁾.

وهكذا تكون هذه الوصية قد أرست مبادئ حماية الأعيان المدنية بما فيها أماكن العبادة التي لم يتوصل إليها فقهاء القانون الدولي الإنساني إلا في الربع الأخير من القرن العشرين، لذلك فأبوا بكر الصديق يعتبر الواضع الأول للقانون الدولي الإنساني.

ولعل أبلغ مثال على حماية المقدسات الدينية من قبل الشريعة الإسلامية ما قام به عمر ابن الخطاب رضي الله عنه عندما ذهب إلى "إيليا" لعقد الصلح مع أهلها سنة 16هـ حيث وجد بناءا ظهر أعلاه وطمس أكثره فسأل ما هذا؟ فقالوا هيكل لليهود طمسه الرومان، فأخذ رضوان الله عليه من التراب بفضل ثوبه، وألقاه بعيد حتى ظهر الهيكل⁽⁵⁾.

والخلاصة أن المبادئ والأخلاق التي أرستها الشريعة الإسلامية تعبر بشكل واضح وجلي على مساهمة الإسلام في وضع مبادئ لحماية المقدسات الدينية زمن النزاعات

(1) نابليون بونابرت هو أحد ملوك فرنسا ولد عام 1767 وتوفي عام 1821 قام بغزو مصر عام 1798.

(2) محمد عمارة- احترام المقدسات- الطبعة الأولى- مكتبة الشروق الدولية- القاهرة- 2005- ص 21 وما بعدها.

(3) محمد عمارة- احترام المقدسات الدينية- مرجع سابق- ص 24.

(4) محمد رضا- أبو بكر الصديق أول الخلفاء الراشدين- دار الكتاب العربي- بيروت- 2005- ص 85.

(5) محمد أبو زهرة - نظرية الحرب في الإسلام- المجلة المصرية للقانون الدولي- مجلد 14- القاهرة- 1958- ص 24.

المسلحة. وقد تمت الإشادة بهذه المساهمة من طرف كتاب ومفكرين معاصرين غربيين، من ذلك شهادة العلامة مونتجومري وات (1)mont gomery wat الذي أدلى بشهادته المنصفة للإسلام وحضارته وثقافته، إذ أكد على صدق الوحي الإلهي كما تجسد في القرآن الكريم، وعلى تميز الوحي في القرآن عنه في التوراة والإنجيل، وعلى صدق نبوة ورسالة محمد صلى الله عليه وسلم (2). كما يشهد هذا العالم النصراني على ثراء القرآن وجدته وأصالته وعلى الثقة بالنص القرآني المتداول بين الناس، كما يشهد للغة العربية لغة القرآن الكريم ولسان الشريعة الإسلامية على أنها لغة حضارة وثقافة راقيتين ومتميزتين، كما يشهد للإسلام بأنه منهاج شامل للحياة متميز عن الأديان الأخرى في حل مشاكل العنصرية (3).

وخلاصة القول إن حماية المقدسات الدينية في نصوص الأديان السماوية تأرجحت بين الانعدام في الديانة اليهودية، والقصور في الديانة المسيحية التي جعلتها قاصرة على أبناء الديانة المسيحية فقط. وبين الشمولية في الديانة الإسلامية التي أقرت حماية شاملة التي لم ترق لها حتى الحماية التي تم إقرارها بعد جهود 14 قرناً من طرف خبراء القانون الدولي الإنساني المعاصر.

(1) مؤرخ وباحث انجليزي يعتبر من أعمدة الاستشراق المعاصر وأعمدة الثقافة الغربية المعاصر وهو أستاذ محاضر في اللغة العربية وأدبها- ومتخصص في الدراسات الإسلامية الأكاديمية- عميد قسم الدراسات العربية في جامعة "أدنبرا" له العديد من المؤلفات العلمية.

(2) مونتجومري وات- الإسلام والمسيحية في العالم المعاصر- ترجمة عبد الرحمن عبد الله الشيخ- طبعة النهضة المصرية العامة للكتاب- القاهرة- ص 34.

(3) المرجع نفسه- ص 65.

المبحث الثاني

حماية المقدسات الدينية في دساتير بعض الدول غير إسلامية

تمثل الدساتير الوضعية قمة ما وصل إليه الفكر الإنساني في تنظيم شؤون الحياة وفق إطار توافقي محدد، يعبر عن أهدافه ومصالحه المشتركة، لذلك تحرص الشعوب على إحاطة دساتيرها بالعديد من الإجراءات التي تحقق لها فكرة الوجود النسبي أملاً في تحقيق الثبات والاستقرار لتلك الوثائق.

ولما كانت الحريات والمقدسات الدينية أعلى القيم المرتبطة بشخص الإنسان فقد كان من المؤكد أن يكون مكانها الطبيعي صلب الدساتير، وهو ما درجت عليه النظم السياسية سواء في الديمقراطيات الغربية أو حتى في دول المعسكر الجماعي⁽¹⁾.

بل إن هذه المكانة الرفيعة للحريات والمقدسات الدينية دفعت بعدد من الدول الديمقراطية إلى إصدارها في صورة إعلانات دستورية، كإعلان فيلادلفيا الأمريكي سنة 1776، والإعلان الفرنسي سنة 1789، وانتهاء بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1948⁽²⁾.

وقد استفادت الحريات والمقدسات الدينية من موقعها في صلب الدساتير أن انسحبت عليها ذات الحماية التي تؤمن بها الشعوب لموائيقها الدستورية، وكان لهذه الحماية أثرها في تقييد سلطان المشرع العادي في علاقته بالنصوص الدستورية، غير أنه إزاء تعذر قيام الدساتير بتفضيل تنظيم ما تقرره من حريات، فقد أصبح التشريع هو الأداة الوحيدة لتنظيم الحريات، بيد أن نطاق التشريع فيما تنتظمه الحريات وحماية المقدسات قد اتسع مداه إزاء تعذر الفصل بين التنظيم المباح للحرية والانتقاص المحظور منها.

وسوف نستعرض موقف دساتير بعض الدول غير الإسلامية لبيان موقفها من حماية حرية العقيدة والرأي والتعبير.

(1) عثمان خليل- الاتجاهات الدستورية الحديثة- دار الفكر العربي- القاهرة- 1958- ص 115 وما بعدها.

(2) سامي علي جمال الدين- الحماية الجنائية للحريات الدينية- مرجع سابق- ص 312.

المطلب الأول

حماية المقدسات الدينية في الدستور الأمريكي

ورد في دستور الولايات المتحدة الأمريكية: "نحن الولايات المتحدة الأمريكية، من أجل أن نشكل اتحاداً أكثر اكتمالاً، أن نؤسس العدالة، نؤمن السكينة الداخلية، الاحتياط للدفاع العام، زيادة الرفاهية العامة، صيانة لبركات الحرية لأنفسنا ولذرياتنا، نؤسس هذا الدستور للولايات المتحدة".

ومن هنا نلاحظ أن الدستور الأمريكي يهتم بحرية العقيدة والرأي اهتماماً كبيراً ويوسع في المساحة الممكنة للحريات والحقوق خاصة حرية الرأي وما تحويه من حريات أخرى كحرية العقيدة وممارسة الشعائر الدينية.

إن الحرية الدينية في الولايات المتحدة الأمريكية ازدهرت في عهد جفرسون أحد مؤسسي الجمهورية الأمريكية، الذي ارتبط اسمه بالحرية الدينية، حيث يرى أن فلسفة الديمقراطية مبنية على حرية العقل والروح، ولهذا أراد أن يسجل على قبره أنه واضع دستور الحرية الدينية لاعتقاده بأنها تتقدم كل الحريات⁽¹⁾.

وإذا كان الدستور الأمريكي يحرص على حماية حرية العقيدة والمقدسات الدينية فإن المحكمة العليا الأمريكية أشد حرصاً منه على حماية هذه المقدسات.

إذ أن موقف المحكمة من الأمور التي تتصل بالدين يكمن في مدى حرصها على الحرية الدينية والمقدسات وتوسيع نطاقها بكل الطرق.

ومما قضت به هذه المحكمة في أحد أحكامها بصدد الدين: "إنها أمة متدينة ونظمتها كلها تفترض الإيمان بخالق أعلى، كما تكفل حرية العبادة على النحو الذي يختاره الأفراد وتسمح باختلاف وجوهات النظر إلى أبعد مدى في العقائد ووسائل تلبية الحاجات الروحية وليس في الدستور نص واحد يلزم الدولة باتخاذ موقف عدائي من الأديان⁽²⁾، علماً أننا نلاحظ أن حرية الاعتقاد مضمونة في الدستور الأمريكي والمحكمة العليا الأمريكية ويجب أن تحمي، أما الدين نفسه فهو خارج هذه الحماية تماشياً مع مبدأ فصل الدين عن الدولة⁽³⁾.

(1) سامي علي جمال الدين، الحماية الجنائية للحريات الدينية - مرجع سابق، ص 289.

(2) أحمد كمال أبو المجد - الرقابة على دستورية القوانين - دار النهضة العربية - مصر - 1965 - ص 335.

(3) أحمد كمال أبو المجد - نفس المرجع - ص 364.

إن التعديل الذي أدخل على المادة الأولى من الدستور الأمريكي يدل بوضوح على كفالة الدستور لحرية ممارسة الشعائر الدينية، على أن كفالة هذه الحرية في الحقيقة هي جزء من كفالة حرية الرأي والتعبير بصفة عامة وذلك تماشياً مع مبادئ العلمانية. وعلى ذلك تحمي الدولة جميع المعتقدات الدينية من السخرية منها، ولكن لا تملك حماية المعتقدات والأديان من حرية الرأي والصحافة، لأن المقصود بالحماية حرية الأفراد وليس الدين نفسه.

إن الولايات المتحدة الأمريكية كانت من أكثر الدول احتراماً لحقوق الإنسان والحريات الدينية، لكن بعد أحداث 11 سبتمبر حدثت تصرفات غير مقبولة دينياً وأخلاقياً وإنسانياً مما أدى إلى تراجع الحريات الدينية وانتهاكات صارخة للمقدسات الدينية الإسلامية مثلما يحدث الآن في العراق وأفغانستان، وأوضح مثال على ذلك تدنيس المصحف الشريف ووضعه في المرحاض في معتقل غوانتانامو من قبل الجنود الأمريكيين.

المطلب الثاني

حماية المقدسات الدينية في الدستور الفرنسي

إن الثورة الفرنسية قد شملت في طياتها حق الشعب الفرنسي في حرية التعبير والفكر واعتناق العقيدة التي يقتنع بها، ويتمتع المواطنون بحرية العقيدة والعبادة وحرية التعبير والفكر، فقد كفل إعلان حقوق الإنسان الصادر عام 1789م هذه الحرية للمواطنين، حيث تضمنت المادة العاشرة من هذا الإعلان حرية الفرد في ممارسة شعائره الدينية، فلا يجوز أن يجبر على ممارسة شعائر ديانة لا يؤمن بها، كما يملك كل فرد الحق في أن يمارس الشعائر والطقوس التي يحصل بها التعبير الخارجي للعقيدة التي يؤمن بها طالما لم يكن في هذا التعبير ما يخل بالنظام العام المقرر بالقانون⁽¹⁾.

كما تضمنت مقدمة دستور عام 1946 عدم عقاب أحد في عمله بسبب مبادئه أو آرائه أو معتقداته ونص الدستور الصادر في أكتوبر عام 1958 على أن فرنسا جمهورية علمانية

(1) نعيم عطية- إعلانات حقوق الإنسان والمواطن في التجربة الدستورية الفرنسية- مجلة إدارة قضايا الدولة- السنة 26 لسنة 1972- ص 655.

تكفل المساواة أمام القانون لجميع المواطنين دون تمييز في ذلك بسبب الأصل أو الجنس أو الدين، وهي تحترم كل المعتقدات.

المطلب الثالث

حماية المقدسات الدينية في الدستور الانجليزي

من المعلوم أنه ليس في إنجلترا دستور مكتوب إلا أن ذلك لا يترتب عليه إهدار حق من الحقوق أو حرية من الحريات المنصوص عليها في إعلانات الحقوق، إذ أن العهد الأعظم سنة 1215 ووثيقة الحقوق سنة 1688 كلاهما تعتبر وثيقة تعبر عن مبادئ تضي عليها ظروف إصدارها قداسة تجعل المشرع يتردد في المساس بها، بالإضافة إلى ذلك فإن الحريات العامة ومنها حرية العقيدة وحرية الرأي والتعبير أصبحت متأصلة في نفوس الشعب الانجليزي.

والجدير بالذكر أن الجزائر انضمت للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية⁽¹⁾. وباعتبارها دولة إسلامية فقد حددت قواعد ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين في الجزائر بموجب الأمر⁽²⁾ الذي ينص في مادته الثانية على أن الدولة الجزائرية التي تدين بالإسلام وتضمن حرية ممارسة الشعائر الدينية في إطار أحكام الدستور، والتسامح والاحترام بين مختلف الأديان.

أما المادة الرابعة فنصت على حظر استعمال الانتماء الديني كأساس للتمييز ضد أي شخص أو جماعة، كما نصت المادة السابعة منه على أن تتم الممارسة الجماعية للشعائر الدينية في البنايات المخصصة لذلك دون غيرها وتكون عامة وظاهرة المعالم من الخارج، ويعتبر وجود هذا القانون في حد ذاته تجسيدا لاحترام الجزائر لاتفاقيات حقوق الإنسان بما فيها الحقوق الدينية.

وقد جاء هذا المرسوم لأن كثير من الدول الإسلامية تعاني من ممارسات الكنائس السرية التي غالبا ما تخرج عن الإطار الديني إلى التخطيط لأمر خطيرة تمس بأمن وسيادة واستقرار الدول.

(1) بموجب المرسوم الرئاسي 89/67 المؤرخ في 16/05/1989.

(2) أمر رقم 06/03 مؤرخ في 08/02/2006 يحدد شروط وقواعد ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين في الجزائر - الجريدة الرسمية - العدد 12- أول مارس 2006.

وقد أثار صدور هذا المرسوم ضجة كبيرة من قبل بعض الهيئات الحقوقية الدولية وكذا ممثلي الكنيسة في الجزائر الذين اعتبروه تضييقا على الحرية الدينية وتعرضها للضغوط، أو ما يحول دون ممارستها للشعائر الدينية في الوضوح والشفافية بحجة أن هذا القانون لا يسمح بالحرية الدينية في حين أن كل ما جاء به هذا القانون لا يتجاوز حدود معرفة أماكن العبادة والمسؤول عنها وهوية الجمعيات التي تؤطرها.

وهو أمر معمول به في كل الدول الغربية في تعاملها مع الجمعيات الإسلامية إن لم تكن الشروط المفروضة عليهم أشد بكثير ولعل آخرها حظر بناء مآذن المساجد في سويسرا ومنع النقاب والحجاب ... إلخ.

بالإضافة إلى القانون المحدد لشروط وقواعد ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين في الجزائر فإن قانون العقوبات الجزائري أفرد موادا خاصة بانتهاك المقدسات الدينية فقد نصت المادة 160 الفقرة الأولى منه يعاقب بالحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات كل من قام عمدا وعلانية بتخريب أو تشويه أو إتلاف أو تدنيس المصحف الشريف.

أما المادة 150 منه فتنص على أن كل من هدم أو خرب أو دنس القبور بأيّة طريقة كانت يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة مالية من 20000 دج إلى 100.000 دج.

أما المادة 151 فتنص على أن كل من يرتكب فعلا يمس بالحرمة الواجبة للموتى في المقابر أو في غيرها من أماكن الدفن يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وبغرامة مالية من 20.000 إلى 100.000 دج.

المبحث الثالث

حماية المقدسات الدينية في المواثيق الدولية زمن السلم

إن ما يتردد اليوم في الأوساط الدولية عن العنف وتصاعده أمر يتعلق بانتهاك المقدسات التي تمس الوجدان والضمير والهوية في صميمها، ومن هنا نعتقد أنه كلما تخاذل المجتمع الدولي بوضع حد لانتهاك المقدسات الدينية كلما أدى ذلك إلى تصاعد العنف ومن هنا ينبغي على المجتمع الدولي أن يدرك أنه كلما قام بدوره على الوجه المطلوب، وعجل بوضع حد لهذه الانتهاكات كلما قل احتمال تصاعد العنف.

ولاشك أن الثغرات وأوجه القصور الموجودة في القانون الدولي جعلت الدول تأخذ منه ما يحلو لها وتترك ما لا يحلو لها لذلك ينبغي العمل على سد هذه الثغرات حتى لا ينفذ أي طرف منها للمساس بهذه المقدسات.

ومفهوم حماية المقدسات الدينية لا يحتمل أمرا وسطا، لذلك ينبغي التوصل إلى مفهوم كامل للحماية متنوع ببرنامج عمل قابل للتطبيق.

ومن هنا تؤكد العديد من المواثيق الدولية الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة وأجهزتها المختلفة على حرية الأشخاص في الدين والعقيدة، وعدم التمييز ضدهم على هذا الأساس، وكذلك تدعو الشعوب والدول التي تبني سياسة التسامح التي تقضي نبذ ازدراء الأديان وحظر المساس بالمقدسات الدينية، ومن أهم المواثيق التي تضمنت تلك المبادئ والمفاهيم.

المطلب الأول

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 1948/12/10

جاء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الأمم المتحدة عام 1948 لتتوجها لكفاح الشعوب وازدهار الرأي العام الضاغط، واعترافا عالميا بحقوق وحرريات الشعوب، واحتراما للدول أعضاء المجتمع الدولي أن تعتمد في قوانينها الداخلية هذه الحقوق والحرريات.

فقد أوضح الميثاق في مادته الأولى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ... إلخ⁽¹⁾.

لقد تضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ديباجة وثلاثين مادة، ومما جاء فيه إعلان حرية الدين والعقيدة وعدم المساس بها وحرية التعبير والرأي، إذ نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المواد من الثانية عشرة حتى الحادية والعشرين على مجموعة هامة من الحقوق الإنسانية التي ترتبط بحرية الفكر والدين والعقيدة والرأي والتعبير، فقد نصت تلك المواد على حق كل شخص في حرية التفكير والعقيدة.

المطلب الثاني

قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1966

أكدت المادة 02 من ميثاق الأمم المتحدة أن من أهم مقاصدها ومبادئها تحقيق التعاون الدولي لترويج وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا دون أي تمييز بسبب العنصر أو الجنس أو الدين أو اللغة، بل إن المواثيق الدولية قيدت الحق في حرية التعبير بعدم المساس بحقوق الآخرين ومجتمعهم، وذلك على النحو المنصوص عليه في المادة 19 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966، فضلا عن ذلك فإن المادة 20 من الميثاق نفسه ألزمت الدول بسن القوانين اللازمة لحظر أية دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريما على التمييز أو العداوة أو العنف.

المطلب الثالث

إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1981

الإعلان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 1981/11/25 بشأن القضاء على جميع أشكال التمييز القائم على أساس الدين أو المعتقد والذي ورد في ديباجته التحذير من خطورة التعدي على حقوق الإنسان وحرياته الأساسية خاصة حق حرية المعتقد والدين. كما نص الإعلان على أن حرية الاعتقاد والديانة يجب أن تحترم احتراما كاملا باعتبارها أحد الأسس الجوهرية لحماية الإنسان وأنه من المهم الترويج لمبادئ التسامح

(1) محمد صبحي يوسف، الرأي العام وأثره في التنظيم السياسي وحماية الدستور - مطبوعات جامعة عين شمس - سنة 1990 - ص 208.

والاحترام فيما يتعلق بالأديان. كما نصت المادة الرابعة من الإعلان نفسه في فقرتها الثانية: "على كل الدول أن تتخذ جميع التدابير لمنع أي تمييز يقوم على أساس من الدين أو العقيدة في كافة المجالات الدينية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية...".

"وتحقيقاً لذلك تتعهد كل دولة من الدول الأطراف بعدم تشجيع أي تمييز عنصري يصدر من أي شخص أو أية منظمة أو الدفاع عنه أو تأييده، ويشمل ذلك بطبيعة الحال التمييز ضد الأديان".

المطلب الرابع

قرار اللجنة الدولية لحقوق الإنسان عام 2005

نصت أحكام الجزء الرابع من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على إنشاء لجنة تسمى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، يكون من ضمن مهامها تلقي ودراسة بلاغات تنطوي على ادعاء دولة طرف بأن دولة أخرى طرفاً قد أخلت بالتزاماتها التي يربتها هذا العهد.

وبالنسبة لتزايد التمييز العنصري ضد الأقليات المسلمة في الغرب وما عانتها من تعدد على المقدسات الإسلامية، فقد أصدرت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بتاريخ 2005/04/12 قراراً بشأن مكافحة ازدياد الأديان، وفي إشارة واضحة لما يحدث من تجاوزات ضد الإسلام والمسلمين في العديد من الدول، وأيدت اللجنة قلقها بشأن تزايد حملة التشهير بالأديان والتمييز العنصري والديني للأقليات المسلمة بعد أحداث 11 سبتمبر 2001.

المبحث الرابع

حماية المقدسات الدينية في المواثيق والمعاهدات الدولية زمن الحرب

شهد العالم تزايداً كبيراً في النزاعات المسلحة وارتفاع حصيلة ضحاياها خصوصاً في صفوف المدنيين نظراً لتطور أساليب وفنون القتال، وللحدق الدفين الذي يكتنه كل طرف للآخر، فضلاً عن ذلك فإن ساحة المعارك هي الشوارع والمدن، حيث تقام الأعيان المدنية والأهداف العسكرية جنباً إلى جنب، الأمر الذي يصعب معه التمييز مما يجلب الأطراف المتحاربة لا تتوانى في توجيه عملياتها العسكرية إلى الأعيان المدنية لغرض تحقيق النصر العسكري وذلك في غياب عقوبات رادعة تمثل هذه السلوكيات. لقد عرف مبدأ التمييز بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية بمناسبة النزاعات المسلحة الدولية منذ وقت طويل.

ومن ذلك أن ملك السويد غوستاف أدولف الثاني أصدر سنة 1621 قانون الحرب، إذ ورد في المادة 99 منه أنه: "لا يجوز لأي شخص أن يسمح لنفسه بنهب أي كنيسة ما لم يكن قد اعتصم بها بعض الجنود، وتسببوا في أضرار انطلاقاً منها"⁽¹⁾. أما المادة 100 منه فتتص على أنه: "لا يجوز لأي شخص أن يحرق كنيسة ... أو يضر بها بأي شكل من الأشكال ما لم يتلق أمراً بذلك، ولا يجوز لأي شخص أن يسيء معاملة رجال الكنيسة ما لم يكونوا قد أخذوا السلاح ضده"⁽²⁾.

المطلب الأول

معاهدة ليبير

التي تم التوقيع عليها عام 1963 خلال الحرب الأهلية الأمريكية وتضمنت المواد 34، 37⁽³⁾ النص على ضرورة حماية المقدسات إبان النزاعات المسلحة. ولكن ما يعاب على هذه الحماية أنها جاءت مقتصرة على أعيان محددة هي الأعيان الثقافية وأماكن العبادة فقط.

(1) وائل أنور بندق، موسوعة القانون الدولي للحرب، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004، ص 57.

(2) المرجع نفسه، ص 58.

(3) رقية عواشيرة- حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية- رسالة دكتوراه- جامعة عين شمس- القاهرة- 2001م- ص144.

المطلب الثاني

إعلان بروكسل 1874

تم وضع إعلان بروكسل بدعوة من طرف قيصر روسيا وتمخض عنه اعتماد صكين قانونيين: بروتوكول ختامي، ومشروع اتفاقية دولية تتعلق بقوانين أعراف الحرب، وسمي هذا المشروع باسم إعلان بروكسل.

للإشارة فإنه لم تتم المصادقة عليه ولم يدخل حيز التنفيذ رغم أنه تضمن في فحواه ضرورة عدم الاعتداء على الأماكن المخصصة للعبادة والفنون والعلوم حسبما ورد في المادة 17 منه.

المطلب الثالث

اتفاقية لاهاي 1899م

عرفت باسم اتفاقية قوانين أعراف الحرب البرية، وتضمنت اللائحة المرفقة بها الإشارة إلى ضرورة حماية الأعيان المدنية، وخصصت تحديدا الأبنية المخصصة للعبادة بحماية خاصة⁽¹⁾.

المطلب الرابع

معاهدة لاهاي 1907م

عقد مؤتمر دبلوماسي بلاهاي لدراسة تطور القواعد الواردة في اتفاقيات لاهاي 1899م، التي اعتمدت 13 اتفاقية، إذ تناولت الاتفاقية الرابعة في مادتها 27 على أنه: "في حالة الحصار أو القصف يجب اتخاذ كافة التدابير اللازمة لتفادي الهجوم قدر المستطاع على المباني المخصصة للعبادة والفنون والأعمال الخيرية والآثار التاريخية والمستشفيات .. إلخ، شريطة ألا تستخدم في ظروف سائدة حينها لأغراض عسكرية"⁽²⁾.

والملاحظ أن حماية المقدسات الدينية زمن النزاعات المسلحة قبل اعتماد اتفاقيات جنيف 1949م، كانت معلقة على شرط الضرورة العسكرية مما يجعلها صعبة التطبيق.

(1) جير هارد فان غلان- القانون بين الأمم مدخل إلى القانون الدولي العام- ج1- مرجع سابق- ص 34.

(2) محمد فهاد شلالدة- القانون الدولي الإنساني- مرجع سابق- ص 221.

المطلب الخامس

اتفاقيات جنيف 1949م

لقد أولت اتفاقيات جنيف الأربعة اهتماما كبيرا بحماية الأعيان والمقدسات الدينية، ووردت فيها نصوص لحمايتها، فبالنسبة لاتفاقية جنيف الرابعة نصت على ضرورة حماية الأعيان المدنية من خلال المادتين 146-147 التي نصت على ضرورة العقاب على المخالفات الجسيمة المقترفة انتهاكا لبند الاتفاقية الرابعة، أما المادة 147 فأكدت أن المساس بالمقدسات الدينية يعد جريمة يعاقب عليها.

وقد ارتقت هذه الحماية باعتماد اتفاقية لاهاي 1954، وبروتوكولها الإضافي الأول التي نصت على ضرورة حماية الممتلكات الثقافية زمن النزاعات المسلحة، وقد وفرت هذه الاتفاقية وبروتوكولها الإضافي نوعين من الحماية لها: الحماية العامة والحماية الخاصة. زمة وخصت تحديدا الأبنية

المطلب السادس

اتفاقية لاهاي 1954م

قبل إبرام البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف 1977 تم تكريس الحماية للأعيان الروحية في النزاعات المسلحة، حيث بادرت اليونسكو إلى وضع مشروع اتفاقية لحماية الممتلكات الثقافية تمت مناقشته في المؤتمر الدولي المنعقد بلاهاي في عام 1954 والذي انتهى بالتوقيع على اتفاقية حماية الأعيان الثقافية والبروتوكول المكلف بها وذلك في 14 ماي 1954، وبالرجوع إليها نجدها أنها حصرت المواقع الدينية ضمن الممتلكات الثقافية.

كما أقرت المادة 14 من البروتوكول المكلف باتفاقية لاهاي لعام 1954 حرمة أماكن العبادة، وحظرت استخدامها في المجهود الحربي باعتبارها تراثا ثقافيا للشعوب، إلا أن إدخال مصطلح الضرورة العسكرية⁽¹⁾ مثلما ورد في المادة 04 من اتفاقية لاهاي 1954 قلل من فعالية أحكامها لأن الدول تحتمي وراءها لتتهرب من التزاماتها الدولية في هذا

(1) الضرورة العسكرية هي تلك الأهداف التي تنتمي إلى فئات ذات أهمية عسكرية ينتج عن تدميرها كليا أو جزئيا نتائج عسكرية كبيرة.

المجال، وقد ورد في المادة 16 من البروتوكول الإضافي الثاني حماية التراث الثقافي للشعوب، حيث قضت بحضر القيام بالعمليات الحربية في مواجهة المرافق الثقافية ذات الطابع التاريخي أو الفني أو العلمي أو الحضاري أو الديني، وعلى هذا يمكن القول بأنه لا بد من إعادة النظر في الوضع القانوني لحماية المقدسات الدينية، وذلك بتقرير الحضانة العامة لها، وتدعيم مبدأ التمييز بين المقدسات الدينية والأهداف العسكرية⁽¹⁾ بوضع ضوابط واضحة لتحديدها، ذلك أن وجود قواعد تقرر هذا المبدأ تجد من يأخذ به ويبدل الجهد لاحترامها، وإذا لم يتأت ذلك فهناك على الأقل قاعدة صريحة لإدانتهم ولو أدبيا، تنص على أنه: "يحظر ارتكاب أية أعمال عدائية موجهة ضد الآثار التاريخية، أو الأعمال الفنية وأماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب"، وقد أضافت المادة 53 من البروتوكول الإضافي الأول والمادة 16 من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 إلى الأعيان الثقافية أماكن العبادة التي تعد الإضافة المثمرة لهذه المادة في هذا المجال.

وقد أقرت المادة 16 التزامين مرتبطين ببعضهما البعض يقعان على عاتق الأطراف المتنازعة وهما حظر ارتكاب أي أعمال عدائية موجهة ضد هذه الأماكن، وحظر استخدام أماكن العبادة لدعم المجهود الحربي من جانب آخر لأنه في هذه الحالة يمكن أو توجه إليها الأعمال العدائية، ومن هنا يجب اتخاذ كافة الإجراءات لوقف استعمالها في خدمة المجهود الحربي نظرا لقيمتها العالمية والإنسانية، ولتجنب تدميرها أو إلحاق الخسائر بها⁽²⁾.

وعلى غرار البروتوكول الإضافي الأول العام 1977 فقد حظيت المقدسات الدينية بالاهتمام من قبل واضعي البروتوكول الإضافي الثاني، فالمادة 16 منه لم تأت باقتراح من اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بل باقتراح من مجموعة من الدول⁽³⁾، إذ أن الدورة الثالثة للمؤتمر الدبلوماسي أدرجت مادة لإبراز أهمية الحفاظ على التراث الإنساني قائم على اعتماد المادة 16 من البروتوكول الإضافي الثاني التي أقرت حماية الأعيان الثقافية وأماكن العبادة⁽⁴⁾.

(1) الأحداث العسكرية عرفها مشروع 1956 المتعلق بالحد من الأخطار التي يتعرض لها السكان المدنيين.

(2) مصطفى أحمد فؤاد- النظام القانوني الدولي للأماكن الدينية المقدسة- بدون دار نشر- 1995- ص 82.

(3) عواشيرية رقية- حماية المدنيين والأعيان المدنية للنزاعات المسلحة غير الدولية- مرجع سابق- ص 287.

(4) تنص المادة 16 على ما يلي: "يحظر ارتكاب أية أعمال عدائية موجهة ضد الآثار التاريخية أو الأعمال الفنية وأماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب واستخدامها في دعم المجهود الحربي، وذلك دون الإخلال بأحكام اتفاقية لاهي الخاصة بحماية الأعيان الثقافية في حالة النزاع المسلح والمنعقدة في ماي 1954.

ولعل ما يعتبر إضافة متميزة في نص المادتين 53 و16 من البروتوكولين الإضافيين هو إدراجهما لأماكن العبادة والتي لم تسبق الإشارة إليها في الاتفاقيات السالفة ونصهما على حظر الأعمال العدائية ضد الأماكن المقدسة من جهة، وحظر استخدامها في دعم المجهود الحربي من جهة أخرى، وهذا الالتزام الأخير يعد ضروريا لاحترام الالتزام الأول، لأنه إذا ما استخدمت هذه الأماكن في دعم المجهود الحربي فإنه في هذه الحالة يمكن أن توجه ضدها العمليات العدائية⁽¹⁾، ولكن ما انفردت به المادة 53 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 على حساب المادة 16 من البروتوكول الثاني، هو نصها على حظر توجيه الهجمات العسكرية لأماكن العبادة، فإذا وجه أحد أطراف النزاع الهجوم ضد هذه الأماكن، فلا يجوز للطرف الآخر الاحتجاج بذلك لضرب أماكن العبادة للطرف المهاجم.

للإشارة فقد تم ربط الحماية الواردة في كلتا المادتين بالجملة الواردة في اتفاقية لاهاي 1954 وذلك من خلال عبارة "دون الإخلال بأحكام اتفاقية لاهاي" فكلتا المادتين تؤكدان على ضرورة توفير الحماية والاحترام للأعيان الثقافية التي تنص عليها اتفاقية لاهاي 1954 حيث أنهما لا تعدان معدلتان لها، بل مكملتان، وعليه ففي حالة وقوع أي تعارض بين أحكام المادتين 53 و16 مع أي قاعدة من اتفاقية لاهاي 1954 فإن هذه الأخيرة هي الواجبة التطبيق بالنسبة للدول الأطراف فيها، أما بالنسبة للدول التي لم ترتبط بعد باتفاقية لاهاي 1954 فإن أحكام المادتين 53 و16 هما الواجبتا التطبيق بالنسبة لها⁽²⁾.

كما أن المؤتمر الدبلوماسي لعام 1977 أصدر توصية تحث جميع الدول التي لم تصادق على اتفاقية لاهاي 1954 بالمصادقة عليها⁽³⁾.

كما توالى بعد ذلك النصوص الحاثثة على توفير حماية أكبر للمقدسات الدينية، وهو ما أقره ميثاق روما 1992 الخاص بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من خلال المادة الثامنة التي تنص على جرائم الحرب، حيث اعتبر المساس بالأعيان المدنية من خلال التدمير أو توجيه الأعمال العدائية ضدها يعد جريمة حرب يعاقب عليها.

(1) عواشيرية رقية- حماية المدنيين والأعيان المدنية للنزاعات المسلحة غير الدولية - مرجع سابق- ص 288.

(2) علي الخليل إسماعيل الحديفي- حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي- مرجع سابق- ص 54.

(3) المرجع نفسه- ص 288-289.

لكن رغم هذه النصوص فإن الممارسات الدولية كشفت عن انتهاكات عديدة تتعرض لها المقدسات الدينية، ففي فلسطين المحتلة يحاول الصهاينة طمس المعالم الإسلامية المقدسة، إذ من بين الجرائم الكبرى التي اقترفتها سلطات الاحتلال الإسرائيلية هناك الحريق العمدي للمسجد الأقصى، واستمرار الحفريات حول المسجد الأقصى الرامية إلى تهديمه، بالإضافة إلى التدنيس الذي تعرض له الأقصى والحرم الإبراهيمي الذي قررت السلطات الإسرائيلية ضمه إلى المقدسات الدينية اليهودية.

وقبل هذا ما حدث إبان الحرب الأهلية الإسبانية 1936/1939 إذ قام سلاح الطيران التابع لقوات الجنرال فرانكو بقصف مدينة جرينكا Guernica بوحشية رغم أنها تعتبر مدينة مقدسة ورمز حريتهم.

كما أمطرت الطائرات العسكرية بوابل من القنابل "دورانجو" حيث توفي القسيس تحت أنقاض الكنيسة وهو يقيم القداس، مما يدل على أن العمليات العدائية طالت حتى الأماكن الدينية⁽¹⁾.

(1) ابتهاج يونس- الحرب الأهلية الإسبانية 1936-1939- دار النهار للنشر والتوزيع- القاهرة- الطبعة الأولى 1967- ص 86.

المبحث الخامس

حماية المقدسات الدينية في الشريعة الإسلامية زمن السلم

المطلب الأول

حماية المقدسات الدينية زمن السلم

في غزوة خيبر محرم 07 / أوت 826م وجد المسلمون صحائف متعددة من التوراة فجاء اليهود يطلبونها، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بدفعها إليهم، وهذا التسامح تبعه تسامح آخر عندما ترك صحائف اليهود، ولم يتعرض لها بسوء، مع شدة عداوة اليهود للمسلمين، فقد سمح لبني النضير بعد غزوة أحد بحمل صحفهم عند جلائهم عن المدينة المنورة، مما جعل (ولفنسون) يقول: "لم يتعرض -النبي صلى الله عليه وسلم- بسوء لصحفهم المقدسة، ويذكرون إزاء ذلك ما فعله الرومان حيث تغلبوا على أورشليم وفتحوها سنة 70م، إذ أحرقوا الكتب المقدسة، وداسوها بأرجلهم، وما فعله المتعصبون من النصارى في حروب اليهود في الأندلس، حيث أحرقوا أيضا صحف التوراة".

وقد أوصى أبو بكر الصديق رضي الله عنه جيش أسامة بن زيد قائلاً: "يا أيها الناس، قفوا أوصيكم بعشر فاحفظوها عني: "... وسوف تمرّون بأقوام قد فرغوا أنفسهم في الصوامع، فدعوهم وما فرغوا أنفسهم له"⁽¹⁾.

أما عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه فإنه عند فتح فلسطين وحن وقت الصلاة، رفض أن يصلي داخل الكنيسة، حفاظاً عليها، وضمناً لبقائها، ولكي لا يقال هنا صلى عمر، وسنجد مكان صلاته مسجداً، فخرج ليصلي بجوارها، حيث بني مسجد عمر الذي تعالت مؤذنته بجوار برج الكنيسة.

وقد أعطى عمر بن الخطاب بموجب العهدة العمرية لأهل إيلياء⁽²⁾ أماناً لأنفسهم وأموالهم، ولكنائسهم وصلبانهم، وسقيمتها وبريئتها وسائر ملتها، أنه لا تكن كنائسهم ولا تهدم،

(1) ابن الكثير الجزري- الكامل في التاريخ- ج2- المطبعة المنيرية القاهرة 1348هـ- ص 227.

(2) إيلياء: اسم مدينة بيت المقدس- ومعناه بيت الله- معجم البلدان- 292/1.

ولا تنتقص منها ولا من خيرها، ولا من صليبهم، ولا بشيء من أموالهم، ولا يكرهون على دينهم⁽¹⁾.

وقع أبو عبيدة بن الجراح⁽²⁾ معاهدة مع أهل دمشق ورد بها: "لقد صالح أو عبادة أهل الشام، واشترط عليهم حين دخلها"، "على أن تترك كنائسهم وبيعهم"⁽³⁾. كما وقع عمرو بن العاص معاهدة مع أهل مصر من بين ما ورد فيها: "هذا ما أعطى عمرو بن العاص⁽⁴⁾ أهل مصر من الأمان، على أنفسهم وملتهم وكنائسهم وصلبهم وبرهم وبحرهم⁽⁵⁾".

كما أن لأهل الذمة إظهار شعائرهم داخل معابدهم، فراح جناح عليهم ولهم أن يرسموا هذه المعابد في مواضعها.

بل والأكثر من هذا فإن للذمي أن يربي الخنازير ويأكلها وبييعها، وله أن يصنع الخمر ويشربها وبييعها وإن أتلف المسلم خمر الذمي أو خنزيره كان عليه غرمه مثلما ورد في كتاب الدر المختار 273/3.

ولذلك كتب عمر بن عبد العزيز إلى الإمام الحسن البصري⁽⁶⁾ مستفتياً ما بال الخلفاء الراشدين تركوا أهل الذمة وما هم عليه من نكاح المحارم، واقتناء الخمر والخنازير؟ فأجابهم البصري: إنما بذلوا الجزية ليتركوا وما يعتقدون وإنما أنت متبع لا مبتدع، والسلام⁽⁷⁾.

تكلمت المستشرفة الإيطالية (لورا فيشيا فاغليزي)⁽⁸⁾ عن المعاهدات التي وقعها المسلمون مع الذميين، فقالت: "منحت تلك الشعوب حرية الاحتفاظ بأديانها القديمة، وتقاليدها القديمة، شرط أن يدفع الذين لا يرضون الإسلام ديناً ضريبية عادلة إلى الحكومة تعرف بالجزية، لقد كانت هذه الضريبة أخف من الضرائب التي كان المسلمون ملزمين بدفعها إلى

(1) ابن جرير الطبري- تاريخ الطبري- تاريخ الرسل والملوك- ج3- دار المعارف- مصر- 1960م- ص 609.

(2) أبو عبيدة عامر بن الجراح- أمير وفتح الديار الشامية- أحد العشرة المبشرين بالجنة- يلقب بأمين الأمة توفي بطاعون عمواس ودفن في غوريتان.

(3) أبو يوسف يعقوب ابن إبراهيم- الخراج- المطبعة السلفية- القاهرة- ط4- 1392هـ- ص 80.

(4) عمرو بن العاص فاتح مصر- أحد دهاة العرب وأولى الرأي والحزم- توفي سنة 664م.

(5) ابن جرير الطبري- تاريخ الطبري- ج4- مرجع سابق- ص 109.

(6) الحسن البصري- تابعي من مشاهير الثقات ولد بالمدينة وأقام بالبصرة التي توفي بها سنة 728م.

(7) أبو الأعلى المودودي- حقوق أهل الذمة في الدولة الإسلامية- دار الفكر دمشق- ص 18.

(8) أستاذة الفلسفة العربية في جامعة نابولي- لها كتاب مترجم إلى العربية عنوانه "دفاع عن الإسلام".

حكوماتهم نفسها"⁽¹⁾، وتضيف قائلة: "لما كانت أعمال الرسول صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين قد أصبحت فيما بعد قانونا يتبعه المسلمون، فليس من الغلو أن تصر على أن الإسلام لم يكتف بالدعوة إلى التسامح الديني، بل تجاوز ذلك ليجعل التسامح جزءا من شريعته الدينية"⁽²⁾.

توجد كنائس في كل المدن المصرية التي تعود إلى ما قبل الفتح الإسلامي وإلى يومنا هذا دون أن تمس بسوء.

ولقد ذكرت الكنائس ودور العبادة في القرآن الكريم بكل خير، يقول الله سبحانه وتعالى: "الذين أخرجوا من ديارهم بغير حق"⁽³⁾.

لما سقطت مدينة الجزائر وأملت على الداي حسين شروط التسليم وفي صباح 05 جويلية 1830 دخلت القوات الفرنسية المدينة ولم تراع البند الخاص باحترام الشعائر الدينية كما بقيت المعاهدة، حينما حول الفرنسيون المسجد الكبير إلى كاتدرائية وتحويل المساجد الرائعة إلى كنائس ومن بينها مسجد كتشاوة الذي كان به أربعة آلاف مسلم، انقض عليهم الفرنسيون وذبحوهم عن آخرهم، وبلغ الأمر سكرتير الحاكم "موجودا" فيقول في الكنيسة التي قامت وسط دماء أربعة آلاف مسلم: "إن آخر أيام الإسلام قد دنت، وفي خلال عشرين عاما لكن لكون للجزائر إله غير مسيحي ... ولا يمكننا أن نشك في أنها ضاعت من الإسلام إلى الأبد".

بل لما احتفلت فرنسا عام 1830 بمرور مائة عام على احتلالها للجزائر أعلن كرادلتها وقساوستها "بأن عهد الهلال في الجزائر قد غبر وأن عهد الصليب قد بدأ، وأنه سيستمر إلى الأبد ... وأن علينا أن نجعل أرض الجزائر مهذا لدولة مسيحية مضاءة أرجاؤها بنور مدينة منبع وحيها الإنجيل وأن مغزى هذه المهرجانات هو تشييع جنازة الإسلام بهذه الديار"⁽⁴⁾.

(1) لور قيشيا فا غلييري- دفاع عن الإسلام- دار العلم للملايين- بيروت- 1975م- ص 34.

(2) المرجع نفسه- ص 35.

(3) سورة الحج- الآية 38.

(4) محمد عمارة- الغرب والإسلام- مكتبة الشروق الدولية- القاهرة- 2006- ص 35-36.

لقد شجعت الإدارة الفرنسية بناء المعابد اليهودية، والكنايس المسيحية حتى صار في الجزائر 327 كنيسة للمسيحيين، و45 معبدا لليهود، إلى جانب 166 مسجدا للمسلمين⁽¹⁾ مع أنهم أهل البلاد والأغلبية الساحقة من حيث العدد.

لقد كان من المفروض أن يطبع النصارى القرآن الكريم مع إنجيلهم، فطبعوا التوراة وهي لم تذكر السيد المسيح وأمه الطاهرة البتول ولو مرة واحدة، أما القرآن الكريم ففيه السور الطوال عن حياة مريم والمسيح.

جاء في القرآن الكريم سورة عائلة السيد المسيح (آل عمران) و"آل" كلمة تخاطب بها العائلات الكريمة الطيبة الشريفة.

وسورة باسم معجزة السيد المسيح "المائدة" وفيها ثلاث معجزات للسيد المسيح لم تذكرها الأنجيل وهي: نزول المائدة، إحياء الطير، التكلم في المهد. وسورة باسم والدته البتول (مريم) وسورة باسم الأتباع (الكهف) وكلها من السور الطوال.

الإسلام يمد يده لمصافحة أتباع الأديان الأخرى لأنه لم يقم على اضطهاد مخالفيه، أو تحويلهم بالكره عن عقائدهم، لأن حرية الاعتقاد مصانة من أول الخطوات التي اتخذها محمد الثاني "محمد الفاتح" بعد فتح القسطنطينية أن أعلن نفسه حامي الكنيسة الإغريقية، فحرم اضطهاد المسيحيين وسلم جنادىوس أول بطريق بعد الفتح من يد السلطان نفسه عصا الأسقفية التي كانت رمز هذا المنصب.

كما أعلن أنه لا يعارض في إقامة شعائر ديانة المسيحيين بل يضمن لهم حرية دينهم⁽²⁾.

يذكر أن حربا وقعت بين العثمانيين والمجريين فبحث جورج برانكوفنتشي عن جون هنيادي وسأله: ما تصنع لو انتصرت؟ فأجاب: أوسس العقيدة الرومانية الكاثوليكية، ثم بحث عن السلطان العثماني فسأله: ماذا تصنع لو انتصرت؟ فأجاب: "أقيم كنيسة إلى جانب كل مسجد، وأدع مطلق الحرية لكل فرد في أن يصلي في أيهما شاء"⁽³⁾.

(1) أبو عبد الله محمد حاج عيسى الجزائري- في مواجهة التنصير- مرجع سابق- ص 74.

(2) توماس أرنولد- الدعوى إلى الإسلام- مكتبة النهضة المصرية- ط2- 1957م- ص 170-171.

(3) المرجع نفسه- ص 123.

قال البطريرق النطوري شيوع باف الثالث في رسالة بعثها إلى المطران سمعان رئيس أساقفة فارس".

"إن العرب الذين منحهم الله سلطان الدنيا لا يحاربون العقيدة المسيحية، بل على العكس يعطفون على ديننا ويكرمون قسنا وقديسي الرب، ويجودون بالفضل على الكنائس والأديار"⁽¹⁾.

بل المسيحية لم تعرف التسامح حتى بين أتباع مذاهبها ومثال ذلك ملحمة سان بارتلمي مذبحه أمر بها سنة 572م شارل التاسع وكاترينا دوميديسيس عندما قتلت كاترينا خمسة من زعماء البروتستانت في باريس فانفض أشرف الكاثوليك والحرس الملكي والجمهور على البروتستانت وقتلوا منهم ألفي نسمة، وقد قلد سكان باقي الولايات باريس فقتلوا ما بين 06 إلى 08 آلاف نسمة⁽²⁾.

بل إن فرنسا أصدرت عام 1685 أمرا بتحريم الديانة البروتستانية وهدم كنائسها ونفي رؤسائها من البلاد.

وفي سنة 1715م عدت كل زواج لا يعقد على الطريقة الكاثوليكية زواجا غير مشروع، وفي عام 1724م حرمت البروتستانت من تولي الوظائف. إن الإسلام متسامح مع أتباع الأديان الأخرى، فقد أعفى البطارقة والرهبان وخدمهم من الضرائب كما حرم قتل الرهبان لعكوفهم على العبادات ولم يمسهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه بسوء حين فتح القدس.

الفرع الأول: حماية أماكن العبادة لغير المسلمين

قال تعالى: "وأن المساجد لله فلا تدعوا مع الله أحدا"⁽³⁾.

وقال تعالى: "ولو لا دفاع الله الناس بعضهم ببعض لهدمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد يذكر فيها اسم الله كثيرا"⁽⁴⁾.

(1) توماس أرنولد- الدعوى إلى الإسلام- مرجع سابق- ص 102.

(2) شوقي أبو خليل- التسامح في الإسلام- المبدأ والتطبيق- المرجع السابق- ص 116.

(3) سورة الجن- الآية 18.

(4) سورة الحج- الآية 38.

قال الزجاج: "تأويل هذا، لولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لهدم - في كل شريعة نبي- المكان الذي يصلى فيه، فلولا الدفع لهدمت في زمن موسى الكنائس التي كان يصلى فيها في شريعته، وفي زمن عيسى الصوامع والبيع، وفي زمن محمد المساجد(1).

وفي تفسير شيبان عن قتادة الصوامع للصابئين، والبيع للنصارى، والصلوات لليهود، والمساجد للمسلمين، أي لهدمت صوامع الرهبان، وبيع النصارى، وصلوات اليهود وهي كنائسهم، ومساجد المسلمين التي يذكر فيها، اسم الله كثيرا(2).

فالدير: يكون للنصارى يبني للرهبان خارج البلد يجتمعون فيه للرهبانية والتفرغ عن الناس. **القلابة:** يبنيها رهبانهم مرتفعة كالمنارة، والفرق بينها وبين الدير، أن الدير يجتمعون فيه، والقلابة لا تكون إلا لواحد ينفرد فيها بنفسه، ولا يكون لها باب بل فيها طاقة يستلم فيها طعامه وشرابه وما يحتاج إليه، أما الصومعة فهي كالقلابة تكون للراهب وحده.

كما أن القلابة تكون متقطعة في فلاة من الأرض، والصومعة تكون على الطرق(3)، أما البيع فجمع بيعة، وهي متعبد النصارى إذ قال ابن عباس: "البيع مساجد اليهود".

سئل ابن عباس رضي الله عنه عن أمصار العرب أو دار العرب، هل للعجم أن يحدثوا فيها شيئاً؟ فقال: "أيا مصر مصرته العرب فليس للعجم أن يبنوا فيه، ولا يضربوا فيه ناقوساً، ولا يشربوا فيه خمرًا، ولا يتخذوا فيه خنزيراً. وأيا مصر مصرته العجم ففتح الله عز وجل على العرب فنزلوا فيه فإن للعجم ما في عهدهم، وعلى العرب أن يوفوا بعدهم، ولا يكلفوهم فوق طاقتهم(4).

ولا يجوز لليهود والنصارى أن يحدثوا في مصر مصره المسلمون بيعة ولا كنيسة ولا يضربوا فيه بناقوس إلا في مكان صالح لهم.

(1) ابن كثير تفسير ابن كثير - مرجع سابق - ج3 - ص 226.

(2) الطبري - تفسير الطبري - مرجع سابق - ج7 - ص 126.

(3) ابن القيم - أحكام أهل الذمة - مرجع سابق - ص 268-269.

(4) أبو يوسف - الخراج - مرجع سابق - ص 88.

فالأرض التي فتحت عنوة بالسيف لا يكون فيها بيعة، ولا يضرب فيها ناقوس ولذلك أمر الخليفة هارون الرشيد - عند توليه الخلافة - علي بن سليمان واليه على مصر بهدم ما استحدث من الكنائس، ويومئذ هدمت كنيسة مريم بجوار بيعة أبي شنودة.

أما الخليفة عمر بن العزيز فإنه أمر عماله إلا يهدموا شيئاً من الكنائس الموجودة و لا يأذنوا بإقامة كنائس جديدة.

بينما أبو حنيفة أجاز تجديد ما تهدم من الكنائس في الأرض التي فتحت صلحاً، أما التي فتحت عنوة يجوز تجديدها.

أما أحمد بن حنبل فله رواية تجوز ذلك لأهل الذمة على الإطلاق، ورواية ثانية تجوز لهم ترميم ما تشعث دون ما استولى عليه الخراب.

أما الإمام مالك فيميل إلى جواز ذلك.

والشافعي يرى جواز ذلك، بيد أن بعض فقهاء الشافعية كأبي سعيد الأسطخري لم يجوزوا للذميين ترميم ما تشعث من كنائسهم⁽¹⁾.

ولقد طالب المسلمون في خلافة الوليد بن عبد المالك أن يأخذوا من النصارى بعض كنائس العنوة التي خارج دمشق، فصالحوهم على إعطائهم الكنيسة التي داخل البلد وأقر ذلك عمر بن عبد العزيز ومن معه في عصره من أهل العلم، لذلك فإن المسلمين قاموا بتوسعة جامع دمشق على حساب الكنسية التي إلى جانبه وهي كنيسة "ماريوحنا". ولما انتهت الخلافة إلى عمر ابن عبد العزيز شكوا إليه النصارى ما صنعه الوليد ببيعتهم، فأمر عمر برد الكنيسة إلى أصحابها، فأغضب ذلك أهل دمشق، وكبر عليهم أن يهدموا مسجدهم بعد أن أذنوا فيه وصلوا، ثم تم الاتفاق على أن يكون للنصارى كنائس الغوطة - وهي من كنائس العنوة - وألا يعودوا للمطالبة بكنيسة "ماريوحنا"⁽²⁾.

(1) الطبري- تاريخ الطبري- ج2- مرجع سابق- ص 137.

(2) محمد ابن عمر الواقدي- فتوح الشام- ج1- مطبعة الشهيد الحسيني- القاهرة- ص 159.

ومن هنا نستنتج أن كنائس العنوة يجوز للمسلمين انتزاعها منهم إذا اقتضت المصلحة ذلك، كما انتزعتها أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، من أهل خيبر بأمره بعد إقرارهم فيها⁽¹⁾.

ومتى انتقض عهدهم جاز أخذ كنائس الصلح منهم، فضلا عن كنائس العنوة. لأن ناقض الإيمان بالردة أسوأ حالا من الكافر الأصلي.

بينما المعابد التي استحدثت بعد الفتح يجب إزالتها، ولا يمكن من إحداث البيع وكنائس جديدة، مثلما اشترط عليهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه في الشروط المشهورة عنه "لا يجدد في مدائن الإسلام، ولا فيما حولها كنيسة ولا صومعة، ولا ديرا، ولا قلابة"، امتثالا لقوله صلى الله عليه وسلم: "لا تكون قبلتان ببلد واحد"⁽²⁾.

وهذا مذهب الأئمة الأربعة في الأمصار، ومذهب جمهورهم في القرى، فعمر بن عبد العزيز روى عنه الإمام أحمد أنه كتب إلى عامله باليمن أن يهدم الكنائس التي في أمصار المسلمين، فهدمها بصنعاء وغيرها.

وروى الإمام أحمد عن الحسن البصري أنه قال: "من السنة أن تهدم الكنائس التي في الأمصار القديمة والحديثة".

والخلاصة أن كل كنيسة في الأمصار التي مصرها المسلمون بأرض العنوة يجب إزالتها، إما بالهدم أو غيره، بحيث لا يبقى لهم معبد في مصر مصره المسلمون بأرض العنوة سواء كانت تلك المعابد قديمة قبل الفتح، أو حديثة لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن تجتمع قبلتان إلا للضرورة⁽³⁾.

الأمصار التي أنشأها المشركون ومصروها ثم فتحها المسلمون عنوة فهذه لا يجوز أن يحدث فيها شيء من البيع والكنائس⁽⁴⁾.

(1) ابن القيم الجوزية - أهل الذمة، مرجع سابق - ص 683.

(2) رواه أحمد وأبو داود بإسناد جيد.

(3) ابن القيم - أهل الذمة - مرجع سابق - ص 686.

(4) ابن قدامة - المغني - ج 10 - دار الكتاب العربي - بيروت - 1972م - ص 610.

وأما ما كان فيها من ذلك قبل الفتح ففيه قولان في مذهب الإمام أحمد، وهما وجهان لأصحاب الشافعي وغيره:

أحدهما يجب إزالته ويحرم بقاؤه، لأن البلاد صارت ملكا للمسلمين ولا يجوز أن يبقى فيها شعار الكفار⁽¹⁾، كالبلاد التي مصرها المسلمون لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "لا تصلح قبلتان ببلد".

والقول الثاني يجوز إبقاؤها لقول ابن عباس رضي الله عنه: "أيا مصر مصرته العجم ففتحها الله على العرب فنزلوه، فإن للعجم ما في عهدهم"، ولأن رسول الله صلى الله عليه وسلم فتح خيبر عنوة وأقرهم على معابدهم فيها، ولم يهدمها. ولأن الصحابة رضي الله عنهم فتحوا كثيرا من البلاد عنوة فلم يهدموا شيئا من الكنائس التي بها. ويشهد لصحة هذا وجود الكنائس والبيع في البلاد التي فتحت عنوة. وقد كتب عمر ابن عبد العزيز رضي الله عنه إلى عماله: "لا تهدموا كنيسة ولا بيعة، ولا بيت نار"⁽²⁾.

وهذا لا يناقض ما حكاه الإمام أحمد أنه أمر بهدم الكنائس التي أحدثت في بلاد الإسلام، لأن الإجماع قد حصل على ذلك.

وفصل الخطاب أن الإمام يفعل ما هو أصلح للمسلمين، فإن كان أخذها منهم أو إزالتها هو المصلحة لكثرة الكنائس، أو حاجة المسلمين إلى بعضها وقلة أهل الذمة فله أخذها أو إزالتها بحسب المصلحة. وإن كان تركها أصلح لكثرتهم وحاجتهم إليها وغنى المسلمين عنها تركها. والدليل على ذلك أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أجلى أهل خيبر من دورهم ومعابدهم بعد أن أقرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها.

وهذا هو رأي ابن تيمية ويدل عليه فعل الخلفاء الراشدين ومن بعدهم أئمة الهدى. إذ أن عمر بن عبد العزيز هدم منها ما رأى المصلحة في هدمه، وأقر ما رأى المصلحة في إبقائه.

(1) ابن قدامة- المغني- مرجع سابق- ص 610.

(2) أبو يوسف الخرخشي- شرح الخرخشي على مختصر خليل- ج5- المطبعة المعاصرة الشرقية- مصر- 1996م- ص 150.

الفرع الثاني: حماية الرهبان ورجال الدين

خص الإسلام رجال الدين بمعاملة خاصة، إذ أول ما نهى عنه أبو بكر الصديق رضي الله عنه هو قتل رجال الدين أو التدخل في حريتهم وذلك لما أرسل جنده إلى الشام التي تحوي أراضيها مقدسات الأديان السماوية الثلاثة، فكان حريصا على تنبيه قادة الجيش أن لا يمدوا أيديهم بسوء إلى هؤلاء⁽¹⁾.

وبذلك صار دستوراً في أخلاقيات القتال في وصايا العشر لقائد جيشه يزيد بن أبي سفيان وهو ذاهب إلى الشام لتحرير أراضيها وشعبها من الاستعمار الروماني، إذ قال له: "إني أوصيك بعشر: لا تقتلن امرأة، ولا صبياً ولا كبيراً هرماً ولا تقطعن شجراً مثمراً ولا تخربن عامراً ولا تعقرن شاة ولا بعيراً إلا لمأكله ولا تحرقن نخلاً ولا تفرقنه ولا تغلل ولا تجبن"⁽²⁾.

وقد كان الصديق رضي الله عنه حريصاً على أن يحمي رجال الدين الذين لا يقاتلون، أما الذين يتزينون برداء الدين، وهم في الواقع مقاتلون فلا حماية لهم لأنهم مقاتلون يشتركون في الاعتداء، ويشتركون في فتنة المؤمنين، ولذا قسم رجال الدين إلى قسمين:

القسم الأول: أولئك الذين التزموا دور العبادة لا يقتلون ولا يفتنون الناس في دينهم هؤلاء محميون وتحمي عبادتهم، إذ يقول السرخسي في تعليق منع قتل هؤلاء، "إن المبيح للقتل شرهم من حيث المحاربة، فإذا أغلقوا الباب على أنفسهم، اندفع شرهم مباشرة وتسبباً"⁽³⁾.

القسم الثاني: هم أولئك الذين وصفهم الصديق بأنهم حلّقوا أوساط رؤوسهم وتركوا من شعورهم ما يشبه العصائب، وهؤلاء أمر بقتالهم إذ قال فيهم: "فاضربوا منهم مقاعد الشيطان" وقد خص هؤلاء بالقتل لأن كتاب السير والفقهاء أجمعوا على أن هؤلاء كانوا يشتغلون فعلاً بالقتال، ويحرضون الناس على المؤمنين، ويظهر من وصفهم أنهم كانوا من الرومان المتحكمين في رقاب أهل الشام باسم الدين، والذين كانوا يحاولون فرض المذهب

(1) محمد أبو زهرة- نظرية الإسلام في الحرب- مرجع سابق- ص 44.

(2) رواه الإمام مالك في الموطأ.

(3) محمد أبو زهرة- نظرية الإسلام في الحرب- مرجع سابق- ص 97.

الروماني المسيحي على الشرق ومن هنا يتبين أن المسلمين في ميدان القتال يؤمنون بحق كل متدين في القيام بعبادته وأنهم يحمون⁽¹⁾.

إلا أن عدم التعرض لقتلهم قد يصير لاغيا في عدة حالات منها:

1. إن قاتل الراهب قتل، لأنه أبدى شره، وبادر بالحرب على المسلمين، فيقتل شأنه شأن المحارب⁽²⁾.

2. إن خالفوا الناس بالخروج إليهم، أو أذن لهم بالدخول عليهم⁽³⁾. وقد خص الباجي رهبان الكنائس بالقتل لدخول الناس عليهم وهو المعتاد في كثير من الكنائس⁽⁴⁾.

3. إذا كان الرهبان يحرضون الناس على القتال. فقد كان القساوسة والرهبان يخرجون أمام الجيوش، وبأيديهم الصلبان من ذهب، ويقروون ترانيم وأدعية للمقاتلين⁽⁵⁾.

4. إن صدر عنهم الرأي بالحرب أو دلوا الناس على عورات المسلمين من صوامعهم أو نحوى ذلك⁽⁶⁾.

الفرع الثالث: احترام الزي والملابس

الملابس ليست أمرا دينيا يتعبد به مثلما فهم ذلك جماعة من الفقهاء وظنوه شرعا لازما، بل ما هو إلا أمر من أوامر السلطة الشرعية الحاكمة يتعلق بمصلحة زمنية للمجتمع آنذاك، ولا مانع من أن تغير هذه المصلحة من زمن لآخر فتلغى هذه الأوامر أو تعدل. ولقد كان هذا التمييز بين الناس تبعا لأبائهم أمرا ضروريا في ذلك الوقت، وكان أهل الأديان أنفسهم حريصين عليه ولم تكن هناك وسيلة للتمييز غير الزي، لأنه لم يكن يومها نظام البطاقات الشخصية التي يسجل فيها مع اسم الشخص ولقبه، ودينه وحتى مذهبه⁽⁷⁾.

(1) محمد أبو زهرة- نظرية الإسلام في الحرب- مرجع سابق- ص 98.

(2) محمد ابن عمر ابن واقد- فتوح الشام- ج1- مرجع سابق- ص112.

(3) محمد الحسن الشيباني- السير الكبير- ج4- تحقيق صلاح الدين المنجد- بدون طبعة ولا تاريخ طبعة- ص 1429 وما بعدها.

(4) أبو الوليد ابن خلف الباجي- المنتقى شرح موطأ الإمام مالك- ج3- مطبعة السعادة- ط1- 1332هـ - ص 166.

(5) أبو الحسن محمد ابن حبيب الماوردي- الأحكام السلطانية- مطبعة المحمودية- القاهرة- بدون طبعة ولا تاريخ الطبع- ص 134.

(6) محمد الحسن الشيباني- السير الكبير- مرجع سابق- ج2- ص 41.

(7) ابن خلكان- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان- ج3- دار الإحياء التراث العربي- بيروت- 1997م- ص 256.

فالحاجة إلى التمييز وحدها هي التي دفعت إلى إصدار تلك الأوامر والقرارات ولهذا لا نرى في عصرنا أحداً من فقهاء المسلمين يرى ما رآه الأولون من وجوب التمييز في الزي لعدم الحاجة إليه.

ومهما يكن الرأي، فإذا كانت هذه الأوامر التي تحدد أنواع وأشكال الملابس حقيقة، فإنها لم توضع موضع التنفيذ عبر معظم العصور التاريخية.

وهناك فرق بين وجود القانون، ومدى تطبيقه، فقد انتهج معظم الخلفاء والولاة المسلمين سياسة التسامح والإخاء، ولم يتدخلوا كثيراً في تحديد ملابس أهل الذمة ولم ترتفع أصوات منهم مطلقاً بالشكوى أو الاحتجاج.

وهناك أدلة تاريخية تثبت هذه الحقائق منها أن الأخطل الشاعر النصراني المتوفي سنة 95 هـ كان يدخل على الخليفة الأموي عبد المالك بن مروان وعليه جنة وحرز من الخز وفي عنقه سلسلة بها صليب من الذهب ولحيته تقطر خمرًا.

كما أن الاتفاقية التي وقعها المسلمون سنة 98 هـ مع الجراحمة المسيحيين الذين يسكنون المناطق الجبلية من بلاد الشام تضمنت النص على أن يلبس الجراحمة لباس المسلمين⁽¹⁾.

وتحدث أبو يوسف في لباس أهل الذمة وزيهم فقال: "لا يترك أحد فيهم يتشبه بالمسلمين في لباس، ولا في موكبه، ولا في هيئته" واعتمد أبو يوسف في تفسير ذلك على قول عمر بن الخطاب "حتى يعرف زيهم من زي المسلمين"، أي أنه لا اضطهاد في الأمر إنما هي وسيلة اجتماعية للتمييز، مثلما نرى اليوم في كل مجتمع تعدد الأزياء لكل طائفة أو أصحاب حرفة أو مهنة زي واحد يميزهم. ومن أراد أن يعرف فضل التسامح الإسلامي فليقرأ ماذا فعلته أصحاب الأديان والعقائد الأخرى بمخالفها على مدار التاريخ فالضد يظهر حسنه الضد.

(1) أبو الحسن البلاذري- فتوح البلدان- المكتبة التجارية الكبرى- مصر- 1957م- ص 163.

3. احتفالاتهم الدينية يجب أن تكون في حدود بحيث لا تؤذي شعور المسلمين، أو تشعرهم بالاستخفاف، ولهم إظهار الاحتفال إن كانوا في أقاليم منفصلة عن المسلمين.
4. ومن حقوقهم أن يكون لهم زي مميز، فاللباس الذي يميز الذمي عن المسلم ليس له أساس ديني، بل أساسه اجتماعي، أو سياسي، أو زمني مؤقت. فقد ألزم بعض الخلفاء أهل الذمة بارتداء أزيائهم ومنعهم من تقليد المسلمين في الزي حماية لكيانهم وصيانة لثقافتهم في البيئة الإسلامية. ولو عامل المسلمون الذميين بما يفعله الفرنج في الأزمنة الأخيرة عن إكراههم للأجانب عن الاندماج في ثقافة الملة الحاكمة لما بقي أثر للمل والتقاليد الأجنبية في الدولة الإسلامية.

الفرع الخامس: الواجبات الدينية لأهل الذمة نحو المقدسات الإسلامية

- قبول المسلمون الكفار على كفرهم في الديار الإسلامية ليس رضا منهم بالكفر إنما يأتي من باب عدم الإكراه على الإسلام لذوي الملل المخالفة لهم.
- وإقرار الكفار على ذلك الحال رتب عليهم واجبات أهمها:
- عدم الطعن في الإسلام بقول أو فعل، لقوله تعالى: "وإن نكثوا أيمانهم من بعد عهدهم وطعنوا في دينكم فقاتلوا أئمة الكفر إنهم لا أيمان لهم لعلهم ينتهون"⁽¹⁾.
 - عدم سب النبي صلى الله عليه وسلم، ومن فعل ذلك وقامت البيعة عليه يقتل. إذ ثبت أن عمير بن عدي قتل عصماء بنت مروان التي كانت تذكر النبي بسوء². كما قتل أبو الحقيق بسبب أذاه لرسول الله صلى الله عليه وسلم.
 - ألا يحقروا من أمر الشريعة الإسلامية أو كتابها أو مساجدها أو أماكن مقدستها شيئاً.
 - ألا يعلوا كنائسهم، ولا يضربوا بالنواقيس، ولا يخرجوا بنار، ولا صلبان، إذا كانوا في مساكن مختلطين بالمسلمين⁽³⁾.

(1) سورة التوبة- الآية 12.

(2) شمس الدين محمد ابن أحمد الذهبي- تاريخ الإسلام ووفيات مشاهير الأعلام- تحقيق عمر عبد السلام تدمري- ط1- دار الكتاب العربي- القاهرة- 1987- ص106.

(3) ابن قدامة- المغني- ج10- مرجع سابق- ص 608.

لقد أصبحت حرية المعتقد مصونة بنص الاتفاقيات الفردية والجماعية، كما أن الكتب السماوية كالإنجيل والتوراة، يرى الفقهاء محو كتابتها وعدم حرقها⁽¹⁾، وسبب المحي والإزالة لإزالة أثر الخطوط هو أن هذه الكتب قد حرقها اليهود والنصارى ويظهر ذلك في قوله تعالى: " فويل للذين يكتبون الكتاب بأيديهم ثم يقولوا هذا من عند الله ليشتروا به ثمنا قليلا، فويل لهم مما كتبت أيديهم، وويل لهم مما يكتبون"⁽²⁾. وقوله تعالى: "من الذين هادوا يحرفون الكلم عن مواضعه..."⁽³⁾، وقوله تعالى: "... ومن الذين هادوا سماعون للكذب سماعون لقوم آخرين لم يأتوك يحرفون الكلم من بعد مواضعه..."⁽⁴⁾.

المطلب الثاني

الأساس الفكري للتسامح لدى المسلمين

الفرع الأول: تسامح الإسلام مع مخالفيه

جرى العرف على تسمية المواطنين من غير المسلمين في المجتمع الإسلامي باسم أهل الذمة، وهي كلمة تعني العهد والضمان والأمان، وسموا بذلك لأن لهم عهد الله وعهد رسوله، وعهد جماعة المسلمين أن يعيشوا في حماية الإسلام، وفي كنف المجتمع الإسلامي أمنين مطمئنين بناء على عقد الذمة "وهو ما نسميه في عصرنا" الجنسية السياسية⁽⁵⁾، التي تعطىها الدولة لرعاياها فيكتسبون بذلك حقوق المواطنين، ويلتزمون بواجباتهم.

لقد صان الإسلام لغير المسلمين معابدهم ورعى حرمة شعائرهم، بل جعل القرآن الكريم من أسباب الإذن في القتال حماية حرية العبادة وذلك في قوله تعالى: "أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا وإن الله على نصرهم لقدير (31) الذين أخرجوا من ديارهم بغير حق إلا أن يقولوا ربنا الله ولولا دفاع الله الناس بعضهم ببعض لهدمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد يذكر فيها اسم الله كثيرا ولينصر الله من ينصره إن الله لقوي عزيز"⁽⁶⁾.

(1) مختار الصحاح- مادة شيرك.

(2) سورة البقرة- الآية 78.

(3) سورة النساء- الآية 45.

(4) سورة المائدة - الآية 43.

(5) يوسف القرضاوي- غير المسلمين في المجتمع الإسلامي- دار الشهاب- باتنة- الجزائر- بدون تاريخ الطبع- ص 7.

(6) سورة الحج- الآية 37-38.

ويعد احترام الأديان والمقدسات أساس العقيدة عند المسلمين لإيمانهم بجميع الرسل والأديان السماوية ومقدساتها وشعائرها واحترامهم لها نابع من تقوى القلوب لقوله تعالى: "ذلك ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب"⁽¹⁾.

وقد جعل الإسلام سب الدين كفر، وشدد على احترام الأديان، واحترام من اصطفاهم الله برسالاته من الأنبياء والرسل عليهم الصلاة والسلام. بل جعل سبهم ردة توجب القتل، ولا تقبل توبة الساب عند بعض العلماء، وقد قاتل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه السَّاب ولم يستتبيوه⁽²⁾، وهذا يدل على مدى احترام الأنبياء والرسل عليهم السلام وما جاءوا به لأن ذلك يعد واجبا دينيا، لكون الدين مصلحة ضرورية للناس ينظم علاقة الإنسان بربه وعلاقة الإنسان بنفسه، وعلاقة الإنسان بأخيه الإنسان ومجتمعه.

لقد سهل الإسلام لغير المسلمين القيام بشعائر دينهم، إذ قرر فقهاء المسلمين فيما استنبطوه من نصوص قرآنية ونبوية، ومن أعمال الرسول صلى الله عليه وسلم وصحابته قاعدة تقول: "أمرنا بتركهم وما يعبدون"⁽³⁾.

وبهذه القاعدة المجمع عليها من فقهاء المسلمين حميت حرية العقيدة في ظل الإسلام فلا يضار غير المسلم فيما يعتقد، ويقيم شعائره الدينية حرا غير مضطرب والشواهد التاريخية على ذلك كثيرة من ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم اشتمل عهده إلى أهل نجران وحاشيتها أن لهم جوار الله وذمة رسوله على ما تحت أيديهم من قليل أو كثير، لا يغير أسقف ولا راهبا من رهبانيته ولا كاهنا من كهانته. وكذا عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه لأهل إيلياء⁽⁴⁾، ففي أثناء طريقه لعقد معاهدة السلام والأمن مع القائمين مع إيلياء رأي رضي الله عنه هيكلا لليهود قد ستره التراب، ولم يبق منه إلا أعلاه، فجاء بفضل ثوبه، وأخذ بعض التراب المتراكم عليه، فاقتدى به جيش المسلمين فأزال كل ما ستر الهيكل من تراب، وبدا واضحا ليقيم اليهود عنده شعائره الدينية.

(1) سورة الحج- الآية 30.

(2) أحمد ابن تيمية- الصارم المسلول على شاتم الرسول- دار الفكر- مصر- بدون سنة طبع- ص 298.

(3) محمد أبو زهرة- العلاقات الدولية في الإسلام- مرجع سابق- ص30.

(4) الطبري- تاريخ الطبري- مرجع سابق- ج3- ص 609.

وفي هذه الرحلة المباركة حضر وقت الصلاة وهو بجوار كنيسة ببيت المقدس فصلى خارجها فقبل له: ألا تجوز الصلاة فيها؟ فقال: "خشيت أن أصلي فيها فيزيلها المسلمون من بعدي، ويتخذوها مسجدا"⁽¹⁾.

فأي حماية للحرية الدينية أقوى من هذه؟ وأي تسهيل لأداء العبادات لغير المسلمين أكرم من هذا؟.

بل إن فقهاء المسلمين يقرون الحرية الدينية على هذا النحو السمع استنادا لأعمال النبي صلى الله عليه وسلم وخلفائه الراشدين من باب أن من له دين خير ممن لا دين له، ولأن من له دين ولو كان محرفا له هدي يهديه، وله وازع ديني يزره.

الفرع الثاني: الأساس الفكري للتسامح عند المسلمين

أساس النظرة المتسامحة التي تسود المسلمين في معاملة مخالفيهم في الدين يرجع إلى الأفكار الناصعة التي غرسها الإسلام في عقولهم وقلوبهم وأهمها:

- اعتقاد كل مسلم بكرامة الإنسان، أيا كان دينه، أو جنسه أو لونه من ذلك ما رواه البخاري عن جابر ابن عبد الله أن جنازة مرت على النبي صلى الله عليه وسلم فامتثل لها واقفا فقبل له: يا رسول الله إنها جنازة يهودي! فقال: أليست نفسا؟
- اعتقاد المسلم أن اختلاف الناس في الدين واقع بمشيئة الله تعالى الذي منح الحرية والاختيار للإنسان فيما يفعل ويدع، لأن المسلم لا يفكر يوما أن يجبر الناس ليصيروا كلهم مسلمين.
- المسلم غير مكلف بمحاسبة الكفار على كفرهم، أو يعاقب الضالين على ضلالهم لأن حسابهم على الله.
- إيمان المسلم بأن الله يأمر بالعدل، ويحب القسط ويدعو إلى مكارم الأخلاق ولو مع المشركين، ويحرم الظلم ولو كان الظلم من مسلم لكافر.

(1) محمد أبو زهرة- العلاقات الدولية في الإسلام- مرجع سابق- ص 30.

قال صلى الله عليه وسلم: "اتق دعوة المظلوم فليس بينها وبين الله حجاب"⁽¹⁾.

وقد شهد بذلك لول ديورانت حين قال: "لقد كان أهل الذمة المسيحيون، الزرادشتيون واليهود، والصابئون، يتمتعون في عهد الخلافة الأموية بدرجة من التسامح لا نجد لها نظيراً في البلاد المسيحية في هذه الأيام، فلقد كانوا أحراراً في ممارسة شعائر دينهم، واحتفظوا بكنائسهم ومعابدهم"⁽²⁾.

لذلك نجد في العالم الإسلامي وعبر مختلف العصور تجاوز الجوامع والكنائس وسماع صيحات الأذان ودقات النواقيس.

وتعيش الأقليات غير المسلمة ناعمة بالأمن والأمان والاستقرار والحرية في ممارسة حقوقها الدينية والدينية.

فإذا كان هذا حال غير المسلمين في المجتمع الإسلامي فكيف يعيش المسلمون في البلاد غير الإسلامية في عصرنا هذا، الذي يعتبر عصر النور والحضارة والأمم المتحدة والمحافل الدولية وحقوق الإنسان.

إن المسلمين في الحبشة مثلاً يعانون من الاضطهاد وإهدار للحقوق الإنسانية رغم أن لهم أقاليم خاصة بهم لا يشاركون فيها غيرهم⁽³⁾.

وفي روسيا ويوغسلافيا والصين يمثل المسلمون نسبة معتبرة من حيث عدد السكان. ومع هذا يمنعون من أداء ما يعتقدون وجوبه كالصلوات الخمس والحج إلى بيت الله الحرام والتفقه في الدين، وإنشاء المساجد التي تقام فيها شعائر الإسلام والمعاهد التي تمد هذه المساجد بالأئمة والعلماء والخطباء، وأن يحكموا أنفسهم بشريعة ربهم التي يؤمنون بوجوب الاحتكام إليها دون غيرها فهم لا يسمح لهم أن يقيموا ديناً أو يملكوا دنياً.

بل إن الاضطهاد وانتهاك المقدسات وقع حتى بين أبناء الديانة المسيحية عندما ظهر مذهب البروتستانت في أوروبا - على يد لوثر وغيره - قاومته الكنيسة الكاثوليكية بكل ما أوتيت من قوة، وعرف تاريخ الاضطهاد الديني مذابح بشرية رهيبية من أهمها مذبحه باريس

(1) رواه أحمد في مسنده.

(2) ابن خلكان- وفيات الأعيان - ج13- مرجع سابق- ص 131.

(3) المرجع نفسه- ج3- ص 256.

في 1582/08/21 التي دعى فيها الكاثوليك البروتستانت ضيوفا عليهم في باريس للبحث في تسوية تقر بوجهات النظر، فما كان من المضيفين إلا أن سطوا على ضيوفهم تحت جنح الليل، فقتلوهم وهم نيام، وانهالت التهاني على تشارلز التاسع من البابا ومن ملوك الكاثوليك وعظمائهم، كما أن البروتستانت لما قويت شوكتهم، قاموا بتمثيل الدور نفسه مع الكاثوليك ولم يكونوا أقل وحشية منهم⁽¹⁾.

بل إن الفضايح والمذابح التي قام بها المسيحيون ضد خصومهم نجد لها سندا في التوراة التي تقول في شأن هؤلاء الخصوم: "اهدموا معابدهم، واقدفوا أعمدتها إلى النار، واحرقوا جميع صورها". والذين يقومون بهذه العمليات الوحشية يزعمون لأنفسهم أنهم يتقربون إلى الله وينفذون إرادته⁽²⁾.

فإذا كان هذا هو تسامح الإسلام والمسلمين مع مخالفينهم في الدين فليس معنى ذلك التنازل عن دينهم إرضاء لأحد، لأن ذلك إعراض عن الدين وإيثار للمخلوقات على الخالق، فمثلا لا يلزمون غيرهم بترك دينهم، لا يلزمهم أحد أن يتركوا دينهم أيضا، كما أنه ليس من التسامح أن يطلب من المسلم تجميد أحكام دينه وشريعة ربه من أجل الأقليات غير المسلمة حتى لا تتأذى مشاعرهما، وليس من التسامح أن تذاب الفوارق الأساسية بين الأديان فيتساوى التوحيد والتثليث، لأن لكل دين مقوماته الجوهرية وخصائصه الذاتية، فلا يجوز إغفال هذه المقومات والخصائص من أجل مجاملات سطحية أو كسب معارك وهمية⁽³⁾، إذ ينبغي أن يقوم التسامح على ما أمرت به الأديان من حسن الجوار وحب الخير ووجوب العدل مع الجميع.

(1) أحمد شلبي- المسيحية- مكتبة النهضة المصرية- مصر- ط4- 1973م- ص 52.

(2) نديم البيطار- الأديولوجيات الانقلابية- منشورات المؤسسات الأهلية للطباعة والنشر- بيروت- ص 414.

(3) يوسف القرضاوي- غير المسلمين في المجتمع الإسلامي- مرجع سابق- ص 82-83.

الفصل الثاني:

المسؤولية الجنائية للمساس بالمعتقدات والمقدسات

الدينية

المبحث الأول: المقدسات الدينية المعنية بالحماية القانونية

المطلب الأول: المقدسات الدينية اليهودية

المطلب الثاني: الأعياد الدينية عند اليهود

المطلب الثالث: المقدسات الدينية المسيحية

الفرع الأول: الأنجيل

الفرع الثاني: المجمع المقدسة

الفرع الثالث: الأعياد الدينية عند المسيحيين

المطلب الرابع: المقدسات الدينية الإسلامية

الفرع الأول: المسجد الحرام

الفرع الثاني: المسجد النبوي الشريف

الفرع الثالث: المسجد الأقصى

الفرع الرابع: الأعياد الدينية عند المسلمين

المبحث الثاني: ماهية الجريمة الدولية الماسة بالمعتقدات والمقدسات الدينية

المطلب الأول: طبيعة الأفعال المكونة للجريمة الماسة بالأديان

الفرع الأول: جريمة التعدي على الشعائر الدينية

الفرع الثاني: جريمة التعدي على الأديان

المطلب الثاني: المسؤولية الجنائية الدولية للمساس بالأديان

الفرع الأول: مفهوم المسؤولية الجنائية.

الفرع الثاني: شروط المسؤولية الجنائية الدولية للمساس بالمقدسات الدينية

الفرع الثالث: أنواع الضرر الذي يترتب المسؤولية الجنائية الدولية

المطلب الثالث: شروط الضرر المستوجب للمسؤولية

المبحث الثالث: الجرائم المتعلقة بالأديان

المطلب الأول: جرائم العدوان على حرمة الدين

الفرع الأول: جريمة تعطيل إقامة الشعائر الدينية

المطلب الثاني: جريمة الاعتداء على أماكن العبادة

الفرع الأول: التخريب

الفرع الثاني: الكسر

الفرع الثالث: الإتلاف

الفرع الرابع: التدنيس

المطلب الثالث: جريمة انتهاك حرمة القبور والجبانات

المطلب الرابع: جرائم السخرية بالأديان

الفرع الأول: جريمة التعدي العلني على الدين

الفرع الثاني: جريمة تحريف كتاب مقدس

المطلب الخامس: جريمة تقليد احتفال ديني بقصد السخرية

المبحث الرابع: دور العبادة كظرف مشدد في بعض الجرائم

المبحث الخامس: التعاون الدولي لتجريم المساس بالمعتقدات والمقدسات

الدينية باسم حرية الرأي والتعبير

المطلب الأول: مشكلات تطبيق المسؤولية الجنائية الدولية لمرتكب جرائم التعدي

على الأديان

المطلب الثاني: المشكلات المتعلقة بالشرعية لتطبيق المسؤولية الجنائية الدولية

لمرتكبي جرائم التعدي على الأديان

المطلب الثالث: المشكلات المتعلقة بالسيادة لتطبيق المسؤولية الجنائية الدولية للمساس

بالمعتقدات والمقدسات الدينية

المبحث الأول

المقدسات الدينية المعنية بالحماية القانونية

قبل التطرق لماهية الجريمة الدولية الماسة بالمعتقدات والمقدسات الدينية، تجدر الإشارة إلى أن المقدسات المعنية بالحماية في هذه الدراسة هي المقدسات الدينية اليهودية والمسيحية والإسلامية.

إن المقدسات الدينية المعنية بالحماية القانونية في هذه الدراسة تتعلق بمقدسات الديانات السماوية الثلاثة اليهودية والمسيحية والإسلامية، أي الأديان المنزلة من عند الله سبحانه وتعالى على أنبيائه ورسله لأنها أولى بالحماية القانونية.

المطلب الأول

المقدسات الدينية اليهودية

أساس هذه الديانة الاعتقاد بأن موسى بن عمران هو رسول الله إلى بني إسرائيل أرسله لإنقاذهم من ظلم الفراعنة في مصر.

وتقوم الديانة اليهودية على مصدرين: أولهما المصدر الأساسي وهو التوراة ويعرف بالعهد القديم أو العهد العتيق لتمييزه عن العهد الجديد "الإنجيل" والعهد القديم مقدس عند اليهود وعند المسيحيين على السواء، ويعتبر جزءاً من الديانة المسيحية ويسمى كلا العهدين القديم والجديد الكتاب المقدس.

أما المصدر الثاني "التلمود" ومعناه التعليم أو الشرح والتفسير وتشتمل على مجموعة من الشرائع اليهودية وشروح وتعليقات وضعها علماء اليهود الأحرار والحاخامون بعد المسيح فبنوا عليها سنناً وأدباً صارت على مر الزمان محل تقديس عند اليهود كالتوراة، لذلك لم يرد ذكر للتلمود لا في الأناجيل ولا في الحواريين المسيحيين والفرق اليهودية⁽¹⁾.

كما أنه لم يرد ذكر التلمود في القرآن الكريم ولا في الأحاديث النبوية⁽²⁾.

(1) سامي جمال الدين- الحماية الجنائية للحريات الدينية- مرجع سابق- ص36.

(2) أحمد عبد الحميد الرفاعي- المسؤولية الجنائية الدولية- مرجع سابق- ص18.

وتعتبر الديانة اليهودية ديانة كهنوتية، إذ كان الكهنة يفسرون التوراة على أنها الوساطة بين اليهود وإلههم يهوذا وهم الذين ينفذون الشريعة ويوجهون الشعب اليهودي في ممارسة شعائره الدينية.

ومن معتقدات اليهود أنهم شعب الله المختار وأنهم أبناء الله وأحباؤه وقد أشار القرآن الكريم إلى هذا الاعتقاد الفاسد والرد عليه في قوله تعالى: ﴿وقالت اليهود والنصارى نحن أبناء الله وأحباؤه قل فلم يعذبكم بذنوبكم بل أنتم بشر ممن خلق يغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء والله ملك السموات والأرض وما بينهما وإليه المصير﴾⁽¹⁾.

كما يعتقدون أن أرواح اليهود مصدرها روح الله، وأرواح غير اليهود مصدرها الروح النجسة، وأن اليهودي يعتبر عند الله أكثر من الملائكة ولو لم يخلق اليهود لانعدمت البركة من الأرض ولما خلقت الأمطار والشمس وأن الأمم الخارجة عن دين اليهود ليست كلابا فحسب بل حمير أيضا⁽²⁾.

ويعتبر التوراة الكتاب المقدس عند اليهود ويتألف من خمسة كتب وأسفار تنسب إلى سيدنا موسى عليه السلام وتوصف بأنها أنزلت عليه من الله في طور سيناء، وهذه التوراة بأسفارها الخمسة تتابع في شكلها الذي بين أيدينا على النحو التالي:

أ- سفر التكوين يقع في خمسين فصلا أو إصحاحا، يحكي قصص آدم ونوح، والطوفان وما كان من أمر أبنائه؛ سام، حام، يافت بعد الطوفان، ثم يصل إلى الجد الأعلى الذي ينتمي إليه اليهود وهو إبراهيم عليه السلام، وينتهي هذا السفر بقصة يوسف ومحنته في مصر، والتحاق يعقوب وأبنائه الأحد عشر به واستقرارهم في أرض مصر⁽³⁾.

ب- سفر الخروج ويقع في أربعين إصحاحا تبدأ بالحديث عن اضطهاد الفراعنة لبني إسرائيل وميلاد موسى ونشأته ونزول الوحي عليه والعمل على إخراج اليهود من مصر، ثم ارتداد بني إسرائيل إلى عبادة العجل.

(1) سورة المائدة، الآية 20.

(2) فؤاد بن سيد الرفاعي - حقيقة اليهود - دار الشهاب باتنة - الجزائر - ص 17-44.

(3) حسن ظاظا - الفكر الديني اليهودي أطواره ومذاهبه - الطبعة الثانية - دار القلم بدمشق - 1987 - ص 14.

ج- سفر اللاويين ويسمى سفر الأحبار يقع في سبعة وعشرين إصحاحا، وهو يحتوي على التعاليم الدينية فقط⁽¹⁾.

د- سفر العدد وهو ستة وثلاثون إصحاحا فيه رجوع إلى سرد قصة سيدنا موسى عليه السلام مع قومه وتدخلها الفتوى الفقهية والأحكام الشرعية في مختلف المسائل.⁽²⁾

هـ - سفر التثنية يقع في أربعة وثلاثين إصحاحا ينهي التوراة المنسوبة إلى موسى وهو أصدق تعبير عن الفكر الإسرائيلي الصحيح⁽³⁾.

ويعتبر هيكل سليمان من أقدس المقدسات الدينية عند اليهود تم بناؤه على يد داوود وسليمان عليهما السلام بأمر من الله سبحانه وتعالى وهو بيت العبادة وكان خارج المسجد الأقصى وقد تعرض للهدم أكثر من مرة قبل الميلاد وأوائل القرن الأول الميلادي.

وقد تأكد هذا الخراب في أسفار العهد القديم والعهد الجديد، حيث ورد في إنجيل مكة: "فمتى نظرتم رجسة الخراب التي قال عنها دانيال النبي قائمة في المكان المقدس. فحينئذ ليهرب الذين في اليهودية إلى الجبال"⁽⁴⁾.

فلما استباح اليهود واستهانوا بالمقدسات دمر الله عليهم المكان المقدس دمارا شاملا. وفي ذلك يقول المولى تبارك وتعالى: "إن أحسنتم أحسنتم لأنفسكم وإن أسأتم فلها، فإذا جاء وعد الآخرة ليسوؤوا وجوههم وليدخلوا المسجد كما دخلوه أول مرة وليتبروا ما علوا تتبيرا، عسى ربكم أن يرحمكم وإن عدتم عدنا وجعلنا جهنم للكافرين حصيرا"⁽⁵⁾.

وتقوم حاليا إسرائيل بحفريات كبيرة حول المسجد الأقصى بحثا عن الهيكل المزعوم وهدفها من ذلك هو تهديم المسجد الأقصى أولى القبلتين وثالث الحرمين.

ولعل هذا ما يفسر تمسك اليهود بإقامة كياناتهم بفلسطين دون غيرها من بقاع الأرض.

(1) حسن ظاظا- الفكر الديني اليهودي أطواره ومذاهبه - مرجع سابق- ص14-15

(2) حسن ظاظا- المرجع نفسه - ص16.

(3) حسن ظاظا- المرجع نفسه- ص16.

(4) أسفار العهد الجديد- إنجيل متى- الإصحاح الرابع والعشرين- آية 15-16.

(5) سورة الإسراء، الآية 07-08.

لذلك قال تيودور هرتزل: "إن الصهيونية حركة سياسية قومية، ولكن الجانب الروحي فيها لا يمكن إغفاله. لأننا إذا أغفلنا الجانب الروحي لا نستطيع تحقيق الحكم السياسي القومي مطلقاً"⁽¹⁾.

وقال دافيد بن غور يون: "إن الله لا يعبد إلا في مكان واحد من الكرة الأرضية، في مكان خاص من العالم، هذا البلد هو فلسطين"⁽²⁾.

المطلب الثاني

الأعياد الدينية عند اليهود

أما اليهود فلهم خمسة أعياد واردة في التوراة وعيديان لم يذكر في التوراة.

أما الأعياد الخمسة الواردة في التوراة فهي:

الفرع الأول: عيد رأس السنة:

يحتفل به اليهود في أول يوم من شهر أكتوبر من كل سنة ويسمونه «عيد رأس هيشا» أي عيد رأس الشهر، وقد ورد ذكر هذا العيد في التوراة في سفر اللاويين «في الشهر السابع في أول الشهر يكون لكم عطلة تذكارات هتاف البرق محفل مقدس، عملاً ما من الشغل لا تعملوا، ولكن تقربون وقوداً للرب».

ولهذا اليوم دلالة دينية وقدسية خاصة عند اليهود، إذ يعتقدون هذا هو اليوم الذي بدأ الله سبحانه وتعالى فيه خلق العالم، وهو يوم الحساب السنوي، ومن مظاهر الاحتفال بهذا العيد عندهم النفخ في الأبواق أثناء إقامة الصلاة في المعابد وعند القراءة في الصلاة والتهليل حمداً وشكراً لله لأنه يوم عتق الأرقاء⁽³⁾.

الفرع الثاني: عيد صوماريا:

هو أهم الأعياد اليهودية على الإطلاق، وهو أقدس يوم عندهم في السنة ويطلق عليه سبت الأسباب وهو يوم الغفران والكفارة، ومن عادات هذا العيد عدم ارتداء الأحذية الجلدية في هذا اليوم تيمناً بسيدنا موسى عليه السلام الذي تلقى أمراً بخلع نعله قبل مناجاة

(1) أبو جرة سلطاني- بروتوكولات خبثاء صهيون- مرجع سابق- ص 29.

(2) أبو جرة سلطاني- المرجع نفسه- ص 29.

(3) هويدا عبد العظيم رمضان- اليهود في مصر الإسلامية حتى نهاية العصر الأيوبي- الأعمال الفكرية- مكتبة الأسرة- 2002- ص 237 وما بعدها.

ربه في جبل سيناء، حيث ورد في القرآن الكريم: ﴿إِنِّي أَنَا رَبُّكَ فَأَخْلَعُ نَعْلَيْكَ إِنَّكَ بِالْوَادِ الْمُقَدَّسِ طُوًى﴾⁽¹⁾.

الفرع الثالث: عيد المظال أو عيد المظلة

وهو يستمر سبعة أيام اعتباراً من الخامس عشر أكتوبر من كل سنة ويعد هذا العيد حجا عند اليهود وهو يصادف إحياء ذكرى خيمة السعف التي أوت أبناء إسرائيل في العراق بعد الهجرة، فهي تذكرهم بإضلال الغمام إياهم في التيه⁽²⁾.

الفرع الرابع: عيد الفصح

كلمة الفصح كلمة عبرية تعني العبور والمرور نسبة إلى عبور ملك العذاب فوق منازل العبرانيين دون المساس بهم، ونسبة إلى عبور سيدنا موسى عليه السلام البحر، وهو ذكرى نجاة بني إسرائيل من العبودية في مصر ورحيلهم عنها، فقد خلص الله بني إسرائيل من فرعون وأغرقه فخرجوا إلى التيه، وتكون بداية هذا العيد في اليوم الخامس عشر من شهر مارس وتستمر إلى غاية أبريل من كل سنة.

الفرع الخامس: عيد الأسابيع

ويسمى بذلك نسبة إلى الأسابيع التي أنزل الله فيها على بني إسرائيل الفرائض والوصايا العشرة، وفيه يحج اليهود ويحتفلون به في آخر ماي وبداية جوان⁽³⁾.

أما العيدان اللذان أحدثهما اليهود فهما:

الفرع السادس: عيد الفوز

يحتفل به اليهود في الرابع من شهر مارس بمناسبة نجاح "أستير" في إنقاذ يهود فارس من المؤامرة التي دبرت لذبحهم من قبل هامان ومن عاداتهم في هذا العيد قراءة سفر أستير بأكمله في المعابد اليهودية، وعمل تماثيل يضربونها ثم يحرقونها تشبيها بإحراقهم هامان⁽⁴⁾.

(1) سورة طه - الآية 12

(2) هويدا عيد العظيم رمضان- اليهود في مصر الإسلامية - مرجع سابق- ص240.

(3) محمد السعيد عبد الفتاح- الحماية الجنائية لجريمة المعتقد والعبادة مرجع سابق- ص115

(4) المرجع نفسه- ص 116.

الفرع السابع: عيد الحانوتة

ويسمى بعيد الشموع وعيد الأنوار، يحتفل به اليهود في أواخر نوفمبر وبداية ديسمبر من كل عام⁽¹⁾.

والركن المعنوي في هذه الجريمة تتطلب القصد الجنائي بحيث يكون التقليد بقصد السخرية ليتفرج عليه الحضور، فالجاني في هذه الجريمة يقلد الاحتفال الديني بإتيان أفعال مادية ذات مضمون نفسي في داخله بهدف تحقيق السخرية من الدين وتعاليمه ويهدف أن يشاهد الحضور والمجتمعون في مكان عام لهذا التقليد تحقيقا للتحقير والتقليل من شأن ذلك الدين وجعل مناسباته وطرق إحيائها مثارا للسخرية والضحك، فتشترط الإرادة والعلم عند الجاني إرادة الفعل الذي يقوم به والعلم بأن هذا التقليد ليس للعبادة بل للسخرية والازدراء والتحقير⁽²⁾.

ونظرا لما تشهده الدول من موجة التهجم على الدين الإسلامي والإساءة إلى رموزه التي وصلت إلى حد التطاول على شخص الرسول صلى الله عليه وسلم فقد اعتمدت لجنة حقوق الإنسان في الأمم المتحدة بأغلبية كبيرة مشروع القرار الذي تقدمت به المجموعة الإسلامية الخاص بمكافحة ازدراء الأديان.

المطلب الثالث

المقدسات الدينية المسيحية

هي ديانة سماوية نزلت على سيدنا عيسى عليه السلام، ومرجعها الأناجيل التي دونها الحواريون بعد المسيح، والمجامع المسكونية التي عقدتها طوائف نصرانية سواء لتقرير العقائد، أو لرفع الخلافات أو لتحقيق الرغبات السياسية⁽³⁾.

(1) هويدا عبد العظيم رمضان- اليهود في مصر الإسلامية - مرجع سابق- ص244 وما بعدها.

(2) محمد السعيد عبد الفتاح- الحماية الجنائية لجريمة المعتقد والعبادة مرجع سابق- ص120.

(3) أحمد عبد الحميد الرفاعي- مرجع سابق- ص 20.

الفرع الأول: الأناجيل

هي كثيرة في الأصل إذ كل ما وصله إنجيل يقول عنه كتب بإلهام، وقد فسروا الإلهام بنزول روح القدس على الحواريين وإرشادهم إلى تدوينها لتثبيت الإيمان في قلوب أهل الدين منها.

وقد أقروا أربعة أناجيل وأهملوا الباقي لمنافاتها لعقائدهم وطقوسهم. الأناجيل الأربعة المعتمدة هي: إنجيل "متى" وإنجيل "لوقيا" وإنجيل "مرقس" وإنجيل "يوحنا".

الفرع الثاني: المجمع المقدسة

وتنقسم إلى ثلاثة أقسام هي: مجمع عامة يقال لها مسكونية، ومجمع مالية أي طائفية، ومجمع إقليمية أي محلية⁽¹⁾.

وتعتبر كنيسة القيامة من أجل الأماكن الدينية المسيحية هبة وتقديسا لما لها من مكانة في نفوس المسيحيين، فهي قبلتهم منذ ما يزيد عن 16 قرنا، وكان امتلاكها مثارا لكثير من أبشع حروب التاريخ، لأن النزاع القائم حول امتلاكها مع قبرها المقدس جر عليها وابلا من الخراب بين الكاثوليك والفاثيكان والبروتستانت⁽²⁾.

وتؤكد الروايات المسيحية أن المكان الذي صلب فيه عيسى عليه السلام ورفع منه إلى السماء هو الذي شيدت فوقه كنيسة القيامة التي لم تقطع عنها الزيارات والحج من قبل المسيحيين رغبة منهم في رؤية الأماكن المقدسة التي تجسد رموز ديانتهم⁽³⁾.

وبالإضافة إلى هذه الكنيسة فهناك مزارات مسيحية أخرى كمزار القديس "جون" في إسبانيا، والقديس بطرس في روما. بالإضافة إلى الفاتيكان حيث يوجد مقر الباباوية في إيطاليا.

الفرع الثالث: الأعياد الدينية عند المسيحيين

وفي الدين المسيحي يحتفي المسيحيون برأس السنة الميلادية تذكارا لميلاد السيد المسيح عليه السلام، وعيد الميلاد المجيد الذي يحتفل به في السابع من جانفي (يناير من

(1) أحمد عبد الحميد الرفاعي- المسؤولية الجنائية الدولية للمساس بالمعتقدات الدينية - مرجع سابق- ص 20.

(2) مصطفى أحمد فؤاد- الأماكن المقدسة في منظور القانون الدولي - مرجع سابق- ص 20.

(3) مصطفى أحمد فؤاد- نفس المرجع- ص 21.

كل عام)، وعيد القيام المجيد بمناسبة ذكرى موت وقيامه السيد المسيح، ويقام له قداس واحتفال ديني كبير في الكنائس.

والاحتفال بعيد الغطاس المجيد وهو ذكرى عماد السيد المسيح بنهر الأردن أي عماد حلول الروح المقدس وقيام القديس يوحنا المعمدان بتعميد السيد المسيح، وعيد الزعف يصادف ذكرى دخول السيد المسيح أورشليم وفيه استقبل عيسى عليه السلام لدى دخوله إياها بسعف النخيل الأخضر⁽¹⁾.

المطلب الرابع

المقدسات الدينية الإسلامية

ظهرت رسالة السماء الخاتمة في دعوة الرسول صلى الله عليه وسلم بعد تبشير الرسل السابقة بها، وتعتبر الدين الخاتم الذي جمع بين السماء السابقة، وقد جمع الإسلام بين منهج الرسول صلى الله عليه وسلم وبين معجزاته المتمثلة في القرآن الكريم، وعيسى عليه السلام وموسى ومنهج التوراة ومعجزاته العصا، وانفلاق البحر، وإحياء عيسى للأموات بإذن الله.

إن معجزة الإسلام هي القرآن الكريم الباقي ما بقيت الحياة لأنه حافظه هو الله: (إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون)⁽²⁾.

ومن أقدس مقدسات الإسلام بعد القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة:

الفرع الأول: المسجد الحرام

وبه الكعبة المشرفة التي بناها سيدنا إبراهيم مع ابنه إسماعيل عليهما السلام، مثلما أخبر بذلك القرآن الكريم: "وإذ يرفع إبراهيم القواعد من البيت وإسماعيل ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم"⁽³⁾.

وقد أعيد بناؤها أكثر من مرة، إذ تولى قُصَيّ ابن كلاب الجد الخامس للرسول صلى الله عليه وسلم تجديدها، وقام عبد الله بن الزبير بإعادة بنائها وظلت على هذا الحال حتى

(1) محمد السعيد عبد الفتاح-الحماية الجنائية المعتقد والعبادة. مرجع سابق- ص 116.

(2) سورة الحجر- الآية 08.

(3) سورة البقرة- الآية 126.

عام 1630م عندما تهاطلت أمطار غزيرة على مكة المكرمة تسببت في سقوط جدرانها فأعاد المسلمون بناءها وهو البناء القائم إلى يومنا هذا⁽¹⁾.

ومصدر التقديس لتلك البقعة قوله تعالى: "إن أول بيت وضع للناس للذي ببكة مباركاً وهدى للعالمين"⁽²⁾.

الفرع الثاني: المسجد النبوي الشريف

بناه الرسول صلى الله عليه وسلم بنفسه مع المهاجرين والأنصار. وتعود قدسيته لوجود علامات ورموز رويت على لسان الرسول مثل قوله: "ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة"⁽³⁾.

وتعتبر تلك الروضة من أكثر المعالم الإسلامية قدسية في نفوس المسلمين⁽⁴⁾، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال بشأن مسجده: "لا تشدوا الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد مسجد الحرام والمسجد النبوي والمسجد الأقصى"، كما أخبر صلى الله عليه وسلم أن: "صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام"⁽⁵⁾.

الفرع الثالث: المسجد الأقصى

هناك خلط بين المسجد الأقصى وبيت المقدس، وأوضح مثال على ذلك ما رواه ابن كثير في تفسير الآية الكريمة: (سبحان الذي أسرى بعبده ليلاً من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى الذي باركنا حوله لنريه من آياتنا إنه هو السميع البصير)⁽⁶⁾.

يقول الحافظ الهيلبي في قوله عز وجل: "المسجد الأقصى" يعني بيت المقدس⁽⁷⁾.

كما أن البعض أكد بأن الحق سبحانه وتعالى قد حدد مهمة الإسراء من مكة إلى بيت المقدس⁽⁸⁾.

(1) مصطفى أحمد فؤاد- الأماكن المقدسة في منظور القانون الدولي- مرجع سابق- ص 53-54.

(2) سورة آل عمران- الآية 96.

(3) صحيح البخاري- المجلد الأول- مرجع سابق- ص 398.

صحيح مسلم- ج 4- ص 126.

(4) محمد حسين هيكل- الإمبراطورية الإسلامية والأماكن الدينية المقدسة في الشرق الأوسط- دار الهلال- مصر- 1968- ص 172.

(5) رواه أبو هريرة.

(6) سورة الإسراء- الآية 01.

(7) ابن كثير- تفسير ابن كثير- المجلد الثاني- دار القرآن الكريم- بيروت- ط5- 1981- ص 354.

(8) محمد متولي الشعراوي- المعجزة الكبرى "الإسراء المعراج"- مطابع الأخبار- 1977- ص 37.

وهذا الخلط أدى بجانب من الفقه الغربي إلى القول بوجود تراكم بين الأماكن الدينية المقدسة حيث يقع المسجد الأقصى فوق حائط المبكى اليهودي معتديا على حرمة هذا المكان المقدس حسب زعمهم.

والحقيقة أن بيت المقدس هي مدينة القدس بأكملها، والأرض المباركة هي ما حول المسجد الأقصى من بلاد الشام الأقرب فالأقرب، وأقربها القدس التي تحتضن المسجد الأقصى فهي البركة المباركة المقدسة.

وقد أكد الإسلام على قدسيتها بإسراء النبي صلى الله عليه وسلم وإعراجه منها. ومما لا شك فيه أن الرحلة من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى رحلة مختارة من اللطيف الخبير تربط بين عقائد التوحيد الكبرى من لدن إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام إلى سيدنا محمد خاتم النبيين، وتربط بين الأماكن المقدسة لديانات التوحيد جميعا، وكأنما أريد بهذه الرحلة إعلان وراثته الرسول الأخيرة لمقدسات الرسل الذين من قبله، واشتمال رسالته على هذه المقدسات، وارتباط رسالته بها جميعا⁽¹⁾، إضافة إلى احتوائها على مقدسات الأديان الثلاثة، الله سبحانه وتعالى تاب على داوود وسليمان عليهما السلام في أرض بيت المقدس، ورد على سليمان ملكه ببيت المقدس، وبشر الله زكرياء بيحيى في بيت المقدس، ونورت الملائكة على داوود المحراب ببيت المقدس، وسخر الله لداود الجبال والطيور ببيت المقدس، وولد عيسى عليه السلام ورفع الله تعالى إلى السماء ببيت المقدس⁽²⁾.

كما يضم المسجد الأقصى قبة الصخرة التي قال فيها الرسول صلى الله عليه وسلم: "سيد البقاع بيت المقدس، وسيد الصخور صخرة بيت المقدس"⁽³⁾.

(1) سيد قطب- في ظلال القرآن- ج4- دار الشروق- بيروت 1986- ص 2221.

(2) السيوطي- إتحاف الأخصاص بفضائل المسجد الأقصى- ج1- مطبعة الهيئة المصرية العامة للكتاب- 1982- ص 106-109.

(3) رواه الإمام علي بن أبي طالب.

الفرع الرابع: الأعياد الدينية عند المسلمين

وتتعدد الاحتفالات والمناسبات الدينية في كافة الأديان، ففي الإسلام يحتفي المسلمون بعيد الأضحى وعيد الفطر وذكرى الهجرة النبوية وبتذكري المولد، وذكرى الإسراء والمعراج وبتذكري الغزوات التي قام بها سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم.

المبحث الثاني

ماهية الجريمة الدولية الماسة بالمعتقدات والمقدسات الدينية

لقد تطورت الجريمة الدولية تطورا كبيرا، فعلى مر العصور عرفت البشرية صوراً من الاعتداءات التي تشكل عدواناً على الجماعة البشرية، كان أغلبها في صورة حروب لأسباب سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية أو دينية، صاحبها ارتكاب العديد من أعمال المقاطعة السياسية والاقتصادية، ومن أحدث الجرائم الدولية -جرائم التعدي على الأديان، والتمييز بين البشر بسبب الدين وتتضمن انتهاكا لقيم تهم الجماعة التي تقرر حمايتها بقواعد القانون الدولي المتمثل في المواثيق والاتفاقيات والمعاهدات الدولية، وسوف نتعرض لطبيعة الأفعال المكونة لجريمة التعدي على الأديان.

المطلب الأول

طبيعة الأفعال المكونة للجريمة الماسة بالأديان

طبيعة الفعل المكون للجريمة الماسة بالأديان يكمن في المصلحة محل الاعتداء، فإذا كانت من المصالح والقيم التي تهم الجماعة الدولية، فإن الاعتداء عليها يشكل جريمة دولية بصرف النظر عن صفة مرتكبها والمجني عليهم⁽¹⁾.

ولبيان الصفة الدولية للأفعال المكونة للجريمة الماسة بالمقدسات الدينية، فإنه ينبغي الرجوع إلى القاعدة التجريبية، وإلى المصلحة المحمية فيجب أولاً أن يكون مصدر التجريم قاعدة دولية سواء أكانت عرقية أو ثقافية بغض النظر عن تجريمها بمقتضى تشريع داخلي من عدمه فالشرط لتوافر الصفة الدولية للأفعال المكونة للجريمة أن يكون معاقبا عليها في القانون الجنائي الداخلي للدول، كما نرى الآن رفض بعض الدول

(1) لحسن الفضل-الجرائم الواقعة على أمن الدولة- وزارة الثقافة- دمشق- 1987- ص 538.

الأوربية (الدنمارك-النرويج - فرنسا - إنجلترا- إيطاليا - ألمانيا) تقديم الصحفيين مرتكبي جريمة الرسوم المسيئة لرسول الكريم محمد صلى الله عليه وسلم إلى المحاكمة بحجة عدم وجود قانون يدينهم، لأن ذلك يدخل في إطار حرية الرأي والتعبير. فهي لا تستمد صفتها الدولية في الأصل من إجمالي التشريعات الداخلية على تجريمها، وإن كان هذا الإجماع يعد مصدرا ثانويا من مصادر القانون الدولي، ويجب ثانيا أن يكون السلوك غير المشروع يهدد مصلحة أساسية للمجتمع الدولي.

ولا خلاف في أن الأشخاص تمثل أسس المجتمع الدولي⁽¹⁾ كما هو الحال في المجتمع الداخلي، ذلك أن المجتمع الدولي شأنه في ذلك شأن المجتمع الداخلي يتكون من مجموعة من الأفراد لديهم مصالح وقيم مادية ومعنوية مقرر حمايتها بقواعد القانون الدولي العام.

وبالنظر إلى هذه المصالح والقيم الاجتماعية، نجد أن الاعتداء على الأمن والسلم الدوليين يشكل خطرا دوليا تسبغ عليه الصفة الدولية، وأن حماية الإنسان على المستوى الدولي يعد مصلحة أساسية للمجتمع الدولي، فإن الاعتداء على حياته وما يصيبه من إضرار في بدنه من الناحية العضوية أو النفسية، والمؤثرات على عقله كما في جرائم المخدرات.

وكذلك الأفعال الماسة بمعتقداته ومقدساته الدينية، فهي تعد اعتداءات على جوانبه النفسية والأخلاقية، فهي اعتداءات على قيم أساسية تهم المجتمع الدولي.

ومن هنا يمكن القول أن أي جريمة المساس بالمقدسات الدينية تعتبر جريمة دولية لأن المصلحة محل الاعتداء من المصالح والقيم التي تهم الجماعة الدولية والمجني عليهم لهم أكثر من جنسية وفي جميع دول العالم، وأن الأضرار ليست محصورة في مكان ارتكاب الجريمة بل آثارها تمتد إلى كل دول العالم، كما يهدد الأمن والسلم الدوليين، وخير مثال على ذلك الصور المسيئة للرسول صلى الله عليه وسلم وما ترتب عنها من

(1) سالم محمد سالم الأوجلي - أحكام المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية في التشريعات الوطنية - رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس- القاهرة، 1997، ص87.

آثار، وحرقت المصحف الشريف في الهند، وهدم جماعة طالبان لتمثال بوذا في أفغانستان، ومحاضرة بابا الفاتيكان بنديكيت السادس عشر، وقضية الحجاب والنقاب في فرنسا. ويمكن استعراض بعض الأفعال التي تعد انتهاكا وتعديا على الأديان والحرية الدينية إذ أن بعض هذه الأفعال تتضمن سلوكا ماديا بحتا وبعضها سلوكا ماديا ذا مضمون نفسي وجميعها تتفق على كونها أفعالا ماسة بالأديان وتسيء إلى معتققيها كذلك التعرض بالإساءة لهم ولمشاعرهم الدينية محل الحماية الدستورية والتشريعية التي كفلت حرمة وحرية العقائد الدينية ومن هذه الأفعال:

الفرع الأول: جريمة التعدي على الشعائر الدينية

كالتشويش والتعطيل للمباني المخصصة لها:

- التشويش على إقامة شعائر ملة واحتفالات دينية خاصة بها أو تعطيلها بالعنف أو التهديد.
- تخريب وكسر أو إتلاف أو تدنيس مباني معدة لإقامة شعائر دينية أو رموز أو أشياء أخرى لها حرمة عند أبناء تلك الملة.
- انتهاك حرمة القبور والمقابر أو تدنيسها.

الفرع الثاني: جريمة التعدي على الأديان

- مثل طبع أو نشر كتاب مقدس في نظر أهل دين من الأديان التي تؤدي شعائرها علنا إذا حرف عمدا نص هذا الكتاب تحريفا يغير من معناه وكذلك تقليد احتفال ديني في مكان عمومي بقصد السخرية أو ليتفرج عليه الجمهور.
- إكراه شخص على القيام بشعائر دين أو منعه من ذلك.
 - تعطيل إقامة الشعائر الدينية والتشويش عليها.
 - إهانة الأشياء الدينية بالقول أو الإشارة.
 - إهانة رجال الدين أو التعدي بالضرب عليهم أثناء تأديته مهامهم.
 - كما أنه باستعراض الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والاتفاقية الدولية بشأن الحقوق المدنية والسياسية

والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع المهاجرين نجد أنها تحد بشكل قاطع الجرائم الماسة بحرية المعتقدات الدينية، وتتص كذلك على مسؤوليات الدول في منع وإنهاء الانتهاكات الماسة بالمقدسات الدينية وتحديد المسؤوليات في حالة انتهاكها.

المطلب الثاني

المسؤولية الجنائية الدولية للمساس بالأديان

الفرع الأول: مفهوم المسؤولية الجنائية.

المسؤولية: responsibility التزام ناتج عن فعل، وتحمل لمواقفه وهي عند النحاة اسم منسوب إليه مأخوذ عن سأل يسأل سؤالا واسم الفعل من سأل سائل وهم سائلون واسم مفعول مسؤول وهم مسئولون⁽¹⁾.

فالمسؤولية إذا هي ما يكون به الإنسان مسئولا ومطالباً من أمور وأفعال⁽²⁾.

وتتعدد صور المسؤولية في معناها الأعمام خلاصهم بمسيبهم الكامل لدى الفقه، فهناك المسؤولية الدينية ومفادها إلزام الفرد بواجباته نحو الله، وهناك المسؤولية الأخلاقية ومفادها إلزام الفرد بواجباته نحو ضميره، وهناك المسؤولية القانونية وفحواها إلزام الفرد بواجباته أمام القانون.

كما أن المسؤولية الجنائية هي تحمل الإنسان انتهاكه لأحكام القانون.

ويلزم لقيام المسؤولية الجنائية توفر شرطين هما:

البند الأول: توافر الإدراك والتمييز.

البند الثاني: توافر حرية الاختيار⁽³⁾.

وعليه سوف نستعرض المسؤولية الجنائية الدولية للمساس بالأديان على اعتبار أن المسؤولية مع تصورهما وسيلة فعالة لردع من يسلك سلوكا غير قانوني عن طريق العقوبة الجنائية التي تترتب عليها، فهي تمثل ردعا تُحذرُ به الدولُ والأفراد من التفكير في انتهاك القواعد القانونية الوضعية والدولية لحماية المعتقدات والمقدسات الدينية.

(1) ابن منظور- لسان العرب - المجلد الثالث- مرجع سابق - ص 1906.

(2) معجم المنجد في اللغة والإعلام - دار الشروق العربي - بيروت- لبنان - الطبعة الثلاثون - ص 361.

(3) صلاح هاشم - المسؤولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية- بدون دار نشر - 1991 - ص 66.

الفرع الثاني: شروط المسؤولية الجنائية الدولية للمساس بالمقدسات الدينية

من مفهوم المسؤولية الجنائية الدولية يتبين أنها تخضع لضوابط المسؤولية بصفة عامة من ركن شرعي ومادي ومعنوي، ولا تختلف عناصر المسؤولية الجنائية الدولية عن عناصرها لدى القانون الوطني الداخلي، كل ما هنالك أنه يزيد العنصر الدولي وعلى هذا فالمسؤولية الناتجة عن المساس بالمقدسات الدينية لها أربعة عناصر:

العنصر البشري - العنصر المادي - العنصر المعنوي - والعنصر الإضافي الدولي.

واستنادا إلى ذلك ومن خلال تحديد مفهوم المسؤولية الجنائية الدولية، يمكن تحديد شروطها على النحو التالي:

1. وقوع عمل غير مشروع دوليا وجنائيا.
2. نسبة هذا العمل إلى أحد أشخاص المسؤولية الجنائية الدولية الشخصية الطبيعية أو الاعتبارية محل المسؤولية.
3. أن يترتب على هذا العمل ضرر يقع على دولة أخرى أو شخص من أشخاص القانون الجنائي الدولي أو مصلحة دولية⁽¹⁾.

وسوف نستعرض شروط المسؤولية الجنائية الدولية للمساس بالمعتقدات والمقدسات الدينية على النحو التالي:

البند الأول: وقوع عمل غير مشروع دوليا وجنائيا:

اختلف الفقهاء بالمقصود بالفعل غير المشروع دوليا وجنائيا، فعرفها البعض بأنها الأفعال التي ترتكب باسم الدولة أو برضاها أو بتشجيع منها ضد مصلحة دولية معتبرة لدى دولة أخرى⁽²⁾. أي أن الفعل غير مشروع دوليا وجنائيا لا يرتكب إلا من دولة ضد دولة أو مجموعة دول دون غيرها من الأفعال التي يرتكبها الأشخاص الطبيعيين بصفاتهم الفردية ولو كانت ضارة بالمصالح الدولية كأفعال القرصنة وتجارة الرقيق وجرائم تزوير

(1) عمر حسن عدس - القانون الدولي العام المعاصر - مؤسسة الطوبجي للطباعة والنشر - القاهرة: 2005/2004 ص 586.

(2) منى محمود مصطفى - الجريمة الدولية بين القانون الجنائي الدولي والقانون الدولي الجنائي - دار النهضة العربية - 1981 - ص 36 وما بعدها.

العملة والاتجار بالمخدرات وجرائم التعدي على الأديان وغيرها من الأفعال التي تمثل عدوانا على القيم الأساسية في النظام الاجتماعي فإنها تعد عندهم جرائم وطنية ويطلق عليها أحيانا جرائم عالمية، على اعتبار أن الجاني يزاول نشاطه الإجرامي في عدة أقاليم وبالتالي يشكل فعله خطرا على مصالح عدة دول، ومن هنا تتعاون الدول على مكافحة هذا النوع من الجرائم بالنص على تجريمها في اتفاقيات دولية تحدد فيها القواعد الأساسية التي يجب أن تشتمل عليها القوانين الوطنية.

ولا يختلف مفهوم غير مشروع داخليا عن مفهومه دوليا، فهو من وجهة نظر الفقه الداخلي⁽¹⁾. فعل غير مشروع صادر عن إرادة جنائية يقرر له القانون عقوبة أو تدابير.

- والفعل غير مشروع الذي نعنيه في هذه الدراسة، هو الفعل المنتهك لجميع القواعد والقوانين الدولية لحماية المعتقدات والمقدسات الدينية، وهذا الانتهاك الذي من شأنه إحداث ضرر للغير، لذلك يشترط لوجود الفعل غير مشروع دوليا والمنتهك لقواعد وقوانين حماية الأديان توافر عنصرين:

- **العنصر الأول: شخصي:** وهو إمكانية نسبة الفعل أو الامتناع الذي تقوم به الدولة إليها بمقتل شخص من أشخاص القانون الدولي العام.

- **العنصر الثاني: موضوعي:** هو أن يكون الفعل أو الامتناع الذي ينسب للدولة أو للأفراد منافيا للالتزامات الدولية.

- فطبيعة الفعل غير المشروع والمعتدي على المقدسات الدينية: تظهر بوضوح في عنصره الموضوعي والذي يتمثل في انتهاك الالتزامات الدولية لحماية المقدسات الدينية.

ففي ظل الاتفاقات الدولية المنظمة للمعتقدات الدينية، فإن أي طرف يكفي لكي يتحمل المسؤولية الجنائية الدولية، أن ينسب له عمل دولي غير مشروع، وذلك بانتهاك الواجب المفروض عليه بواسطة الاتفاقيات والمعاهدات الدولية.

(1) محمود بخيت حسني- شرح قانون العقوبات - القسم العام- الطبعة السادسة دار النهضة العربية - القاهرة - 1989- ص 40.

إذ أن المسؤولية الجنائية الدولية أساسها الفعل الدولي غير مشروع جنائياً، وطبيعة هذا الفعل هو انتهاك الالتزامات الدولية والإنسانية المفروضة على الأشخاص محل المسؤولية الجنائية الدولية، سواء كان هذا الانتهاك إيجابياً بالفعل أو سلبياً بالامتناع⁽¹⁾.

البند الثاني: نسبة الفعل غير المشروع إلى أحد أشخاص المسئولة (محل المسؤولية) أي العمل الدولي غير المشروع جنائياً لا يمكن أن يوجد نفسه بنفسه، بل لا بد وأن يكون له فاعل يفعله لأن التوجه الحالي أن الفرد هو المسئول جنائياً عن الجرائم الدولية هذا المبدأ يتفق مع قواعد العدالة لذلك لا يوجد في الفقه الجنائي الدولي من ينكر هذا المبدأ.

وبذلك أصبح مبدأ المسؤولية الفردية من قيم التعاون الدولي في مجال تعقب واعتقال وتسليم ومعاقبة الأشخاص المتابعين بارتكاب جرائم ضد الإنسانية.

ورغم أن الدولة لا تتحمل المسؤولية المباشرة بسبب تصرف الأفراد العاديين، إلا أن القانون الدولي يضع على عاتقها التزاماً ببذل العناية بفرض احترام قواعده ومعاقبة من يقوم بهذا الانتهاك من مواطنيها والأجانب المقيمين في إقليمها، فإنها تتحمل المسؤولية الدولية إذا هي أخلت بواجباتها في بذل العناية اللازمة للحيلولة دون وقوع هذا الانتهاك والعقاب عليه عند وقوعه وهي ما يطلق عليه المسؤولية غير المباشرة أو النيابة⁽²⁾.

وهكذا نرى أنه لا بد من فاعل طبيعي ينسب إليه المساس بالمعتقدات الدينية المقدسة، حتى يمكن أن تتحقق المسؤولية، وأن مسؤولية الدول تتمثل في إخلالها بواجباتها في بذل العناية اللازمة للحيلولة دون وقوع أي مساس بالمقدسات الدينية على إقليمها ومعاقبة من يقوم بهذا الانتهاك من مواطنيها والأجانب المقيمين في إقليمها.

ومن أمثلة النصوص الملزمة للدول المادة الثامنة من الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق المدنية والسياسية: تتعهد كل دولة طرف في الاتفاقية الحالية باحترام وتأمين الحقوق المقررة في الاتفاقية الحالية لكافة الأفراد ضمن إقليمها والخاضعين لولايتها دون تمييز من أي نوع.

(1) أحمد عبد الحميد الرفاعي- المسؤولية الجنائية الدولية للمساس بالمعتقدات والمقدسات الدينية - مرجع سابق - ص: 84..

(2) أحمد عبد الحميد الرفاعي- المسؤولية الجنائية الدولية للمساس بالمعتقدات والمقدسات الدينية - مرجع سابق - ص 85

وتنص المادة الثانية فقرة "ج" و "د" من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، فقرة "ج" تتخذ كل دولة طرف تدابير فعالة لإعادة النظر في السياسات الحكومية والمحلية ولتعديل أو إلغاء وإبطال أية قوانين أو أنظمة تكون مؤدية إلى إقامة التمييز العنصري أو إدانته حينما يكون قائماً.

الفقرة "د" تقوم كل دولة طرف بجميع الوسائل المناسبة، بما في ذلك سن التشريعات المقترضة إذا تطلبتها الظروف، بحصر وإنهاء أي تمييز عنصري يصدر عن أي شخص أو أية جماعة أو منظمة.

أما المادة السابعة الجزء الثاني من الاتفاقية فتتص على عدم التمييز لحماية حقوق جميع المهاجرين، إذ تتعهد الدول لأطراف وفقاً للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، باحترام الحقوق المنصوص عليها في هذه الاتفاقية وتأمينها لجميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم الموجودين في إقليمها أو الخاضعين لولايتها دون تمييز من أي نوع، مثل التمييز بسبب الجنس أو العنصر، أو اللون، أو اللغة أو الدين أو المعتقد ...

كما أن المادة الثانية القسم الثاني من الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تنص على : تتعهد الدول الأطراف في الاتفاقية الحالية بضمان ممارسة الحقوق المدونة في الاتفاقية الحالية بدون تمييز من أي نوع سواء كان ذلك بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الديانة ...

والمادة الرابعة منها تحدد مسؤولية الدولة في منع وإنهاء التمييز من الإعلان الخاص بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد عن طريق:

1. تتخذ الدولة تدابير فعالة لاستئصال أي تمييز على أساس الدين أو المعتقد في الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في جميع مجالات الحياة .
2. تبذل جميع الدول كل ما في وسعها لسن التشريعات أو إلغائها حين يكون ذلك ضروريا لمنع أي تمييز من هذا النوع، واتخاذ جميع التدابير الملائمة لمكافحة التعصب القائم على أساس الدين أو المعتقد في هذا الشأن.

البند الثالث: أن يلحق العمل غير المشروع ضرراً بمن حدث في مواجهته النتيجة. يعتبر الضرر شرطاً ثالثاً لنشوء المسؤولية الجنائية الدولية⁽¹⁾ وأن هذا الضرر يأتي من أحد أشخاص القانون الجنائي الدولي، سواء كان فرداً، أو دولة، أو منظمة دولية أو إقليمية.

والمقصود بالضرر هنا المساس بحق أو مصلحة مشروعة لأحد أشخاص القانون الدولي⁽²⁾ ونجد أن الفقه يكاد يجمع على ضرورة وقوع الضرر كشرط للمسؤولية الجنائية الدولية مستلهما في ذلك أحكام القضاء الدولي، وهيئات التحكيم الدولية التي سلكت نفس المنهج.

الفرع الثالث: أنواع الضرر الذي يترتب المسؤولية الجنائية الدولية

الضرر كشرط للمسؤولية الجنائية الدولية، إما أن يكون مادياً أو معنوياً فلكل من هذين النوعين صور مختلفة. فالضرر المادي قد يلحق بالدولية مباشرة كاحتلال جزء من إقليمها، وقد يكون معنوياً ويشمل كافة الإهانات التي توجه ضد ممثليها أو الاعتداء على مقراتها سواء بشكل تظاهرة أو الأعمال التي لا تصل إلى الخسائر المادية أو كانتهاك السيادة الإقليمية، وقد يكون الضرر غير مباشر لوحدة الدولة، كالضرر الحادث لرعاياها أو الوحدات الدولية التابعة لها، وهذا بدوره قد يكون ضرراً مادياً أو معنوياً أيضاً⁽³⁾. وعلى هذا نرى أن الضرر المترتب عن المساس بالمعتقدات الدينية يندرج تحت الضرر المعنوي كالسخرية والازدراء وانتهاك الدين والنيل من الكرامة والإزعاج في العقيدة وغير ذلك.

(1) عبد العزيز أبو سحيلة - مرجع سابق - ص 68.

(2) حافظ غانم - المسؤولية الدولية - مطبعة النهضة الجديدة - 1967 - ص 124/113.

(3) سمير فاضل - المسؤولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن استخدام الطاقة النووية وقت السلم - عالم الكتب القاهرة 1996 - ص 95.

المطلب الثالث

شروط الضرر المستوجب للمسؤولية

أولاً: أن يكون الضرر مؤكداً و حالاً: وهذا الشرط متفق عليه فقهاً، كما تم تأكيده في العديد من الأحكام القضائية الدولية، فلا يعتد بالضرر المحتمل، لذا وضعت محكمة العدل الدولية هذا الشرط في العديد من أحكامها مؤكدة أن الأضرار المحتملة والغير محددة لا محل لوضعها في الاعتبار وفقاً لقضاء التحكيم⁽¹⁾.

ثانياً: أن يكون الضرر نتيجة لعمل غير مشروع: كأن ينتج عن اعتداء وغيرها من الحالات المشابهة وهذا ما يجعله غير مشروع.

ثالثاً: أن توجد رابطة سببية بين العمل غير المشروع والضرر الحاصل: بمعنى يجب أن تقوم علاقة سببية بين الضرر الذي حدث وبين العمل غير المشروع الذي قامت به الشخصية الدولية محل المسؤولية، سواء كان الضرر مباشراً أو غير مباشر، إذ المهم أن يكون الضرر قد نتج عن غير العمل المشروع وحصيلته سواء نتيجة مباشرة لهذا العمل أو نتيجة غير مباشرة لأنه يصعب على المحكمة في مثل هذه الحالات إجراء مثل هذه المقارنات.

رابعاً: يجب ألا يكون الضرر قد سبق الحكم فيه: وهذا ما تقتضيه اعتبارات العدالة، فيجب لكي يكون الضرر محلاً للمسؤولية ألا يكون قد سبق الحكم فيه سواء لصالحه أو ضده من أي محكمة دولية، أو وطنية، بحيث لا تكون ازدواجية لمحاكمة عن أصل واحد للضرر.

المقصود بحرية العبادة: لكل دين من الديانات شعائر وطقوس وممارسات معينة يأتيها معتقوها، فالعبادات هي مجموعة الفرائض التي تقرها تعاليم الدين تقرباً للمعبود، ومن ثم تختلف العبادات من ديانة لأخرى.

والعبادة هي ممارسة الشعائر الدينية التي هي إثبات الأفعال المادية الظاهرة الدالة على نوع العبادة والتي يؤديها المتقرب للمعبود، ومفرد الشعائر شعيرة ويقصد بها معالم

(1) سمير فاضل - المسؤولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن استخدام الطاقة النووية وقت السلم- مرجع سابق - ص 97.

الدين، ومن ثم فالشعائر الدينية هي مجموعة المناسك أو الأفعال أو الطقوس الواجب على الأشخاص القيام بها للإعلان عن طاعة الله ⁽¹⁾. حيث أن شعائر الله هي أوامر منه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْلُوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْقَلَائِدَ وَلَا آمِينَ الْبَيْتِ الْحَرَامِ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّن رَّبِّهِمْ وَرِضْوَانًا وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ أَن صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَن تَعْدُوا وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ ⁽²⁾

وقوله تعالى ﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظَمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ ⁽³⁾

وقوله تعالى ﴿وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِّنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ...﴾ ⁽⁴⁾

- ويقول الفخر الرازي: "واعلم أن الشعائر، جمع، الأكثرون على أنها جمع شعيرة، وأن شعائر الله هي إعلان طاعته، وكل شيء جعل علما من أعلام طاعة الله فهو من شعائر الله .
- كما أن الشعائر في الحرب، هي العلامة التي تتميز بها إحدى الفئتين عن الأخرى" ⁽⁵⁾.
- وأداء الشعائر والعبادات هي القيام بفرائض الدين وأركانها. فإتيان المساجد للصلاة هو أداء الشعيرة وممارسة لعبادة من العبادات المقررة في الإسلام، وارتياح الكنائس للصلوات أو لحضور قداس هي من شعائر وطقوس الدين المسيحي.
- وقد تؤدي الشعائر الدينية في جماعات، وقد تؤدي في صورة فردية، وقد تكون في علانية أو في غير علانية، ولا قيد عليها سوى عدم المساس بالنظام العام والآداب العامة.

(1) محمد عبد الله دراز - الدين - بحوث ممهدة لدراسة تاريخ الأديان - مطبعة المعادي - القاهرة - 1996 - ص 26.

(2) سورة المائدة - الآية 03 .

(3) سورة الحج - الآية 30.

(4) نفس السورة - الآية 34.

(5) الفخر الرازي - التفسير الكبير - ج 11 - ص 177.

المبحث الثالث

الجرائم المتعلقة بالأديان

إن السياسة الجنائية ما هي إلا انعكاس لحاجات الجماعة ومصالحها المختلفة فتدخل المشرع الجنائي بالتجريم إنما يهدف إلى حماية المصالح الجوهرية للجماعة، وهذه المصالح المراد حمايتها هي التي على هديها تتحد العلة التشريعية من القواعد الجنائية التجريبية⁽¹⁾.

إن أفراد المشرع في كل دولة بابا مستقلا لأحكام الجرائم المتعلقة بالأديان نظر لأهمية المصلحة المحمية في هذه الجرائم، حيث لكونها تمس عقيدة الشعوب التي لا تقل أهمية عن النفس والمال والعرض.

كما اهتم المشرعون بطبيعة أماكن العبادة وقديستها لدى معتقي الأديان فأضفوا عليها حماية خاصة.

لذا سنتعرض للجرائم المتعلقة بالأديان من خلال ثلاثة مطالب، يعرض الأول لدراسة جرائم العدوان على حرمة الدين، وسنتناول في الثاني جرائم السخرية بالدين ثم ندرس في الثالث دور العبادة كظرف مشدد في بعض الجرائم وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول

جرائم العدوان على حرمة الدين

سنتعرض لهذا المبحث من خلال أربعة فروع، نعرض في الأول لجريمة تعطيل إقامة الشعائر، وفي الثاني للجرائم الواقعة على أماكن العبادة، وفي الثالث لجرائم انتهاك حرمة القبور وتدنيها، وفي الرابع للظروف المشددة وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول: جريمة تعطيل إقامة الشعائر الدينية

التشويش على إقامة شعائر ملة أو احتفال ديني خاص أو تعطيلها بالعنف والتهديد أو إزعاج الناس الذين اجتمعوا ضمن حدود القانون لإقامة الشعائر الدينية أو التعرض لهم

(1) مأمون سلامة - قانون العقوبات - القسم الخاص الجزء الأول، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة - دار الفكر العربي، بدون تاريخ - ص 1.

بالاستهزاء عند إقامتها أو إحداث تشويش أثناء ذلك أو التعطيل العمدي لمباشرة إحدى العبادات أو إحداث اضطرابات من شأنها الإخلال بهدوئها ووقارها⁽¹⁾.

أولاً: فالتشويش هو ضجيج أو أصوات مرتفعة سواء منتظمة أو غير منتظمة، صادرة من أشخاص أو بترديد بواسطة أجهزة تسجيل أو مكبرات الصوت، وتؤدي إلى زوال الهدوء المعهود الواجب توافره عند إقامة الشعائر الدينية وممارستها والاستمتاع بها حتى يتحقق صفاء النفس⁽²⁾ والخشوع والتقرب إلى الله سبحانه وتعالى، وقد يصدر التشويش عن فرد أو بواسطة جماعة عن طريق إصدار أصوات تؤدي إلى الضجيج وإزالة الهدوء لحظة ممارسة الشعائر الدينية.

كما يتصور أن تكون الأصوات المرتفعة بواسطة الفم كالغناء بصوت مرتفع أو الصياح، أو بواسطة آلات موسيقية أو أي آلة يصدر منها صوت مرتفع كالأصوات المسجلة على الأسطوانات وتذاع لحظة إقامة الشعائر الدينية وممارستها أو لحظة الاحتفال الديني بقصد زوال هذا الهدوء والخشوع الواجب توفرهما في إقامة الشعائر الدينية بخشوع، فعلى سبيل المثال يشترط لإقامة الصلاة في الإسلام وصحتها أن يتحقق الخشوع مصداقاً لقول الله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾⁽³⁾

ووصف الله سبحانه وتعالى الأصوات بالخشوع في قوله عز وجل ﴿يَوْمئذٍ يَتَّبِعُونَ الداعي لأعوج له وَخَشَعَتِ الْأَصْوَاتُ لِلرَّحْمَنِ فَلَا تَسْمَعُ إِلَّا هَمْسًا﴾⁽⁴⁾ فخشوع الأصوات هو سكونها وانخفاضها بعد ارتفاعها فهذا هو حال مؤدي الشعائر وهو لا يتحقق مع أي تشويش أو ضجيج يؤدي لزوال خشوعه وصفاء نفسه وقلبه وجوارحه.

ويكره في التشريع الإسلامي كراهية تحريم رفع الصوت في المساجد بغير ذكر الله⁽⁵⁾، بل يكره رفع الصوت فيه بذكر الله وتلاوة القرآن إذا كان يؤدي إلى التشويش على المصلين وطلاب العلم لورود أحاديث محذرة من ذلك، فعن سعيد الخدري "رضي الله

(1) رمسيس بهنام - قانون العقوبات - جرائم القسم الخاص - منشأة المعارف الإسكندرية - 1999 - ص 504 / 636.

(2) لحس العيد عبد الفتاح - الحرية الجنائية لجريمة المعتقد والعبادة - مرجع سابق، ص 56.

(3) سورة المؤمنون - الآية 01-02.

(4) سورة طه - الآية 105.

(5) محمد بكر إسماعيل - الفقه الواضح من الكتاب والسنة على المذاهب الأربعة - ط02- دار المنار - مصر، ص 357.

عنه" قال: اعتكف النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد، ولما سمعهم يجهرون بالقرآن كشف الستر وقال: ألا إن كلكم مناج ربه فلا يؤذي بعضكم بعضاً، ولا يرفع بعضكم على بعض في القراءة"، وروى مالك والبيهقي وابن شيبه أن عمر بن الخطاب "رضي الله عنه" بني جانب المسجد رحبة سماها البطحاء، وقال: "من أراد أن يلغظ أو يرفع صوتاً أو ينشد شعراً فليخرج إليها"⁽¹⁾

والتشويش لا يكون في مكان معد لإقامة الشعائر الدينية كالمساجد والكنائس والأديرة أو ما يشبه ذلك، أو في مكان معد لاحتفال ديني فقط، بل قد يصدر التشويش عن الشوارع أو الميادين ويمتد أثره إلى مكان العبادة أو مكان الاحتفال الديني مما يؤدي إلى زوال الهدوء المطلوب لإقامة الشعائر أو الاحتفال الديني⁽²⁾.

ثانياً: التعطيل: هو سلوك عادي يصدر عن شخص ما ضد من يمارس شعائر ملة أو دين أو احتفال ديني بهدف الحد من قيامه بممارسة الشعائر الدينية أو الاحتفالات الدينية بالطريقة أو الشروط الثابتة في الملة أو الدين الذي يعتنقه ممارسي تلك الشعائر والاحتفال كما يعرف بأنه تسخير واستخدام للطاقة المادية المتاحة لدى الإنسان بغية المساس بحق يمنحه القانون للمجني عليه بهدف تحقيق غاية فعلية يسعى لتحقيقها الجاني⁽³⁾.

ويتخذ التعطيل أشكالاً وصوراً عديدة، فقد يكون عن طريق قذف المصلين أو القائمين بالعبادة بالحجارة أو بالضرب أو بقطع التيار الكهربائي أثناء ممارسة الشعائر الدينية أو الاحتفال الديني، أو بالتشاجر والاعتداء بالضرب⁽⁴⁾. أو ببث الرعب في قلوبهم مما يؤدي إلى صرفهم عن ممارسة شعائر ملتهم أو دينهم، أو إنذارهم بإطلاق النار عليهم حتى يتفرقوا، أو كتهديد أشخاص بخطف ذويهم أو الاعتداء عليهم إذا أقاموا احتفالاً دينياً معيناً أو بتهديد عامل بتوقيفه عن عمله إذا قام بممارسة الشعائر الدينية⁽⁵⁾.

(1) ناجي علي جمال الدين - الحماية الجنائية للحريات الدينية رسالة دكتوراه كلية الدراسات العليا، أكاديمية الشرطة- مصر- 1979- ص333.

(2) لحس العيد عبد الفتاح - الحرية الجنائية لجريمة المعتقد والعبادة- مرجع سابق- ص 61.

(3) لحس العيد عبد الفتاح- أثر الإكراه على الإرادة في المواد الجنائية- دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية- 2002- ص 172 وما بعدها.

(4) لحس العيد عبد الفتاح - نفس المرجع ص 61.

(5) لحس العيد عبد الفتاح - نفس المرجع- ص 61.

ومن ثم فإن أي ضغط معنوي يوجه لأصحاب ملة معينة أو دين معين لصرفهم عن ممارسة شعائر تلك الملة أو الدين هو تعطيل لتلك الشعائر يعود سلوكا ماديا ذا مضمون نفسي.⁽¹⁾

طبيعة الجريمة: يتكون الركن المادي في الجريمة من سلوك ونتيجة وعلاقة سببية تربط بين السلوك والنتيجة، ومن ثم فقد تم تقسيم الجرائم إلى جرائم ذات نتيجة - جرائم الضرر وهذا النوع من الجرائم ينطوي على الركن المادي فيها على نتيجة ضارة محددة يلحق فيها الضرر بالحق المعتدى عليه والذي يحميه القانون بنصوصه، وجرائم شكلية تقوم على سلوك فقط دون تطلب تحقيق نتيجة معينة، في تعرض المصلحة المحمية للخطر دون أن تضر بها⁽²⁾.

وتعتبر جريمة تعطيل إقامة الشعائر الدينية جريمة ضرر ذات نتيجة عند ما يتمثل ركنها المادي في صورة تعطيل إقامة الشعائر الدينية بالتهديد أو باستخدام العنف، حيث أن الجريمة في تلك الصورة تعد جريمة مادية أحدثت ضررا، بحيث يترتب على فعل التهديد أو التعطيل حرمان ومنع ممارسي الشعائر الدينية من ممارستها والخشوع فيها، ويترتب على هذا ضرر أدبي قد يفوق في أثره النفسي الضرر المادي نتيجة للحرمان من النفع المعنوي المتمثل في الاقتراب من الخالق وعدم المخالفة والاستمتاع، فالجريمة هنا جريمة مادية ذات نتيجة ضارة.

وقد تكون الجريمة شكلية في حالة التشويش المجرد دون أن تتحقق النتيجة الضارة ومع هذا فالتشريعات تجرمه رغم عدم تعطل الشعائر⁽³⁾.

وفي جريمة تعطيل إقامة الشعائر يجب أن تتصرف إرادة الفاعل إلى التشويش على إقامة الشعائر الدينية، وتعطيل إقامتها عن علم بطبيعة الشعيرة المؤداة، والمكان بكونه مكانا معدا لإقامة شعائر دينية لمعتنقي دين أو ملة معينة⁽⁴⁾.

(1) لحس العيد عبد الفتاح - الحرية الجنائية لجريمة المعتقد والعبادة- مرجع سابق- ص 61.

(2) لحس العيد عبد الفتاح - المرجع نفسه- ص 61.

(3) لحس العيد عبد الفتاح - المرجع نفسه - ص 61.

(4) لحس العيد عبد الفتاح - المرجع نفسه- ص 61.

المطلب الثاني

جريمة الاعتداء على أماكن العبادة

تتمثل هذه الجريمة في تخريب أماكن العبادة أو كسرها أو إتلافها وتدنيسها بقصد إهانة دين أية جماعة من الناس ورموزها أو أي شيء آخر له حرمة عند أبناء ملة أو فريق من الناس.

وهنا لابد من التفريق بين أماكن إقامة الشعائر والرموز الدينية والأشياء التي لها حرمة.

إذ لكل أمة مقدسات تهتم بها وتحافظ عليها ومن تلك المقدسات أماكن العبادة أو إقامة الشعائر، ولكل ديانة من الديانات السماوية شعائر تؤدي في أماكن مخصصة لذلك، فنجد الأديرة والمعابد تؤدي فيها طقوس الديانة اليهودية، والكنائس تؤدي فيها شعائر الدين المسيحي، أما المساجد فهي دور العبادة وبيوت الله في الأرض وتؤدي فيها الصلاة التي هي ركن من أركان الإسلام.

فأماكن العبادة هي الأماكن التي يخصصها أصحاب طائفة أو ملة أو دين معين لأداء شعائر ذلك الدين فيها، ومن ثم فهي تتصف بالخصوصية حيث أنها تخص ديانة معينة لهدف العبادة والتقرب إلى الله عز وجل، فتلك الأماكن قاصر على أداء فرائض الدين وطقوسه وتعاليمه.

ولا يشترط شكل معين في دور العبادة إذ كل ما هو مطلوب أن تخصص لأداء الشعائر والإعلان عن ذلك بأن تمارس فيها الشعائر لمدة طويلة، ولكن في الغالب تتخذ دور العبادة أشكالاً خاصة كالمساجد والكنائس.

والرموز EMBLEMES هي كل علامة أو شيء ذا قيمة يمثل مجازاً فكرة أو رأياً أو اعتقاداً أو انتماء قومياً أو دينياً أو اجتماعياً أو سياسياً...⁽¹⁾.

أما الرموز الدينية فقد تكون أشخاصاً أو أماكن حيث أن الرمز من الممكن أن يكون شيئاً معنوياً أو مادياً، وهو شيء له قيمة معنوية هامة لدى أفراد الدين أو الملة حيث يدخل

(1) أحمد أمين بيك- علي راشد- القسم الخاص لقانون العقوبات- بدون دار نشر- 1994. ص150.

كمعتقد من معتقداتهم، ويقترّب في الأهمية من المقدسات الدينية، فمن أمثلة الأماكن التي تمثل رموزاً دينية هامة لدى المسلمين كأضرحة بعض أولياء الله الصالحين وأضرحة آل بيت النبي صلى الله عليه وسلم. فتلك الأماكن تعد رموزاً دينية تمثل معتقداً هاماً في حياة المسلمين.

ومن أمثلة الرموز الدينية الصليب الذي يعد رموزاً للدين المسيحي، كما يعد الهلال رموزاً للدين الإسلامي والنجمة السداسية رموزاً للدين اليهودي، فلكل دين رمز يدل عليه وشعائر، ومن ثم فهو من مقدساته والاعتداء على الرمز اعتداء على أصحابه، فالرموز تشمل كل ما كان منها موضوع احترام وتقدير عند أبناء ملة أو فريق من الناس كالصلبان أو الأواني المقدسة أو تمثال لقديس يعظمه فريق من الناس أو صورة يحضر أمامها المتعبدون للصلاة أو ملابس كهنوتية⁽¹⁾.

وقد لا يكون الأمر مكان عبادة أو رموزاً دينية ولكن شيئاً آخر له أهميته في حياة أهل دين معين أو ملة معينة كزبي معين لأصحاب الدين ومشايخه. والركن المادي لهذه الجريمة ينحصر في التخريب أو التكسير أو الإتلاف أو التدنيس.

الفرع الأول: التخريب

هو كل فعل من شأنه إفساد الانتفاع بالمبني المعد لإقامة الشعائر أو للرموز أو الأشياء الأخرى التي لها حرمة سواء كلياً أو جزئياً، بحيث يؤثر الفعل في أداء الغرض منه⁽²⁾. فقد يكون التخريب بتحطيم الأبواب والنوافذ وخلعها من مكانها وهدم قبلتها وتخریب سطحها الأرضي وما إلى ذلك مما يفوت المنفعة بها سواء تفويتاً كلياً أو جزئياً⁽³⁾. يقول الله في كتابه العزيز: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذَكَّرَ فِيهَا اسْمُهُ وَسَعَى فِي خَرَابِهَا أَلَيْسَ لَكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَنْ يَدْخُلُوهَا إِلَّا خَائِفِينَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾⁽⁴⁾.

(1) جندي عبد المالك - الموسوعة الجنائية، الجزء الثاني - دار إحياء التراث العربي- بيروت - بدون تاريخ- ص748.

(2) حامد راشد - شرح قانون العقوبات - القسم الخاص- مصر 2002- ص 180.

(3) محمد السعيد عبد الفتاح- الحماية الجنائية لحرية العقيدة والعبادة - دار الكتب المصرية القاهرة - 2005 - ص 71.

(4) سورة البقرة - الآية 113.

والتخريب هنا قد يكون حقيقيا كما حدث في تخريب بيت المقدس وقد يكون مجازا كمنع المشركين للمسلمين حين صدوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المسجد عام الحديبية.

وعموما فتعطيل المساجد عن الصلاة وإظهار شعائر الإسلام فيها خراب لها⁽¹⁾ وكل موضع يمكن أن يعبد فيه الله ويسجد له يسمى مسجدا حيث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "جعلت لي الأرض مسجدا وظهورا"⁽²⁾. ولكن النص هنا لا ينطبق إلا على المبني المُعد لإقامة الشعائر الدينية.

الفرع الثاني: الكسر

وهو فعل أقل وطأة وشدة من فعل التخريب، فقد لا يصل إلى عملية التحطيم بل يقتصر على الكسر فقط للشيء دون التحطيم والخلع. ومن أمثلة ذلك تحطيم زجاج نوافذ دور العبادة أو كسر لوحات دينية متواجدة بداخلها.

الفرع الثالث: الإتلاف

هو كل فعل يقع على دور العبادة ويكون من شأنه الانتقاص من الانتفاع بها بحيث يجعلها غير صالحة للاستخدام في الغرض الذي أعدت من أجله سواء كان الإتلاف كلياً أو جزئياً، ويعتبر الإتلاف من التخريب⁽³⁾.

حيث يقترب التخريب من الإتلاف في أن السلوك في الحالين يترتب عليه الإضرار بدار العبادة أو الرمز الديني محل الجريمة، وينحصر الاختلاف بين التخريب والإتلاف في مساحة الضرر، حيث أن الضرر في التخريب يتجاوز الإتلاف بجعل المكان محل العبادة أو الرمز غير صالح للاستعمال أو تحقيق أغراضه بصفة جزئية أو كلية، أما في حالة الإتلاف فالضرر أقل مساحة ويكون المكان المعد للعبادة أو الرمز أقل صلاحية أو

(1) القرطبي- الجامع لأحكام القرآن- مرجع سابق- مجلد 01- ج02- ص 75.

(2) حديث متفق عليه.

(3) آمال عثمان - شرح قانون العقوبات- القسم الخاص- دار الفكر العربي - القاهرة 1920- ص 260 وما بعدها.

كفاءة في تحقيق الغرض ويتمثل الإلتلاف في تشويه حوائط دار العبادة بما عليها من نقوش أو رسومات أو آيات دينية معينة، أو بإتلاف مصابيح الإضاءة الموجودة به⁽¹⁾.

الفرع الرابع: التدنيس

التدنيس هو زوال الطهارة والنظافة وحلول الأوساخ والقاذورات مكانها، وهي من باب دنس والدنس الوسخ⁽²⁾.

ويتصور في الجريمة محل الدراسة التدنيس بوضع القاذورات في دور العبادة مما يؤدي إلى انبعاث الروائح الكريهة مما يجعل روادها يزهدون في الإقبال عليها والإعراض عنها، وقد يقع ذلك التدنيس على الرموز الدينية والأشياء الأخرى التي لها حرمة عند أصحاب الدين أو الملة.

المطلب الثالث

جريمة انتهاك حرمة القبور والجبانات

تتمثل هذه الجريمة في انتهاك حرمة القبور والجبانات وتدنيسها أو أي مكان يستعمل لدفن الموتى أو مكان مخصص لإقامة مراسيم الجنازة للموتى أو لحفظ رفات الموتى وأنصابها أو تدنيسها أو هدمها أو انتهاك حرمة ميت أو إزعاج أشخاص مجتمعين بقصد مراسيم الجنازة، وبجرح عواطف أي شخص أو إهانة دينه⁽³⁾. وكل عمل من شأنه الإخلال بالاحترام الواجب للموتى في مقبرة أو في أي مكان آخر للدفن وكذا دفن جثة أو استخراجها خفية والتمثيل بها. وتجدر الإشارة إلى أن لفظ جبانة أعم وأشمل من لفظ قبر فالجبانة في اللغة الصحراء⁽⁴⁾.

والقبر هو واحد القبور والمقبرة بفتح الباء وضمها واحدة المقابر وقبر الميت دفنه، ومعنى أقبره صير له قبرا يدفن فيه ومنه قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَمَاتَهُ فَأَقْبَرَهُ﴾ أي جعله ممن يقبر ولم يجعله يلقي للكلاب فالقبر مما أكرم به بنو آدم⁽⁵⁾.

(1) حمد السعيد عبد الفتاح- الحماية الجنائية لحرية العقيدة والعبادة- مرجع سابق - ص 73.

(2) مختار الصحاح - مرجع السابق- ص 212.

(3) محمد السعيد عبد الفتاح - الحماية الجنائية لحرية العقيدة والعبادة - مرجع سابق ص 81.

(4) مختار الصحاح - المرجع السابق- ص 92.

(5) مختار الصحاح - المرجع نفسه- ص 518.

فالجبانة هي مكان محتو على عدة قبور يرقد فيها عدة موتى، ومن ثم فالقبر هو المكان الذي يدفن فيه الميت تنفيذاً لشريعة الله سبحانه وتعالى: ﴿فَطَوَّعَتْ لَهُ نَفْسُهُ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُ فَأَصْبَحَ مِنَ الْخَاسِرِينَ فَبَعَثَ اللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِي الْأَرْضِ لِيُرِيَهُ كَيْفَ يُوَارِي سَوْءَ أَخِيهِ قَالَ يَا وَيْلَتِي أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَذَا الْغُرَابِ فَأُوَارِيَ سَوْءَ أَخِي فَأَصْبَحَ مِنَ النَّادِمِينَ﴾⁽¹⁾.

هذه هي سنة الله في الأرض تكريماً لبني آدم، وتقديساً للموتى وهي من أعرق الاعتقادات الدينية وأعمقها، وتحرص كافة الديانات على الحفاظ على القبور والجبانات، وتضع من القوانين واللوائح ما ينظم بناءها واستخدامها.

ويتمثل الركن المادي في هذه الجريمة في انتهاك حرمة القبور وتدنيسها، والانتهاك يكون بالحفر في القبور والجبانات حيث توجد جثث الموتى ورفاتهم ويكون بالنبش داخل القبر⁽²⁾. أو الزنى بامرأة في حوش مدفن لأن ذلك يمس إحساس أقارب الموتى المدفونين في المقبرة. ويتحقق القصد الجنائي في جريمة انتهاك حرمة القبور والجبانات أو تدنيسها عندما تتجه إرادة الجاني إلى أي عمل من شأنه أن يشكل انتهاكاً لحرمة القبور والجبانات. كما يتحقق تدنيس القبور وانتهاك حرمتها في جريمة سرقة الأعضاء البشرية من القبور، فمن يقوم بسرقة أعضاء بشرية من إحدى الجبانات بفتحها والنبش فيها وسرقة الرفات منها ومن ثم فهو يُسأل قانوناً عن جريمة سرقة أعضاء بشرية وكذا انتهاك حرمة القبور⁽³⁾.

(1) سورة المائدة - الآيات 32-33.

(2) محمد السعيد عبد الفتاح - الحماية الجنائية لحرية العقيدة والعبادة - مرجع سابق - ص 81.

(3) محمد السعيد عبد الفتاح - المرجع نفسه - ص 83.

المطلب الرابع

جرائم السخرية بالأديان

وتتمثل في:

الفرع الأول: جريمة التعدي العلني على الدين

تتمثل في الاعتداء والإهانة التي توجه لأي دين من الأديان تؤدى شعائره علنا ويقصد بفعل التعدي كل إهانة أو ازدراء أو عبارات سب يكون من شأنها المساس بكرامة الدين أو انتهاك حرمة أو الحط من قدره. ولا يدخل في مفهوم التعدي مناقشة المسائل الدينية، إذ القانون يترك الميدان واسعا للمناقشة والأفكار، ولابد من التفرقة بين المناقشة البريئة التي تحصل بحسن نية وبين المناقشة المصحوبة بالازدراء والإهانة⁽¹⁾ والحد الذي يجب أن تقف عنده المساجلة والمناقشة في المسائل الدينية هو دون الانتهاك والازدراء، وكل ما من شأنه أن يحط من قدر الدين.

إن كل تعد على دين أو ملة من شأنه إيلا م عواطف معتنقي ذلك الدين أو تلك الملة يقع حتما تحت طائلة القانون متى توافر لدى المعتدى ركن سوء النية والعلانية.

إن الاعتداء على العقائد والأديان أمر يولد ضررا أدبيا على كل من يعتنق الدين المعتدى عليه، أو قامت عليه عقيدته، هذا الضرر يتمثل في الألم الشديد الناتج عن جرح مشاعره في قداسة عقيدته وسلامة دينه وفي الغضب الذي يهز كيانه نتيجة الاعتداء على الدين الذي يعتنقه أو العقيدة التي يؤمن بها من جراء الاستهزاء والسخرية من دينه وعقيدته⁽²⁾.

إن حرية الاعتقاد وإن كانت مكفولة إلا أن ذلك لا يبيح انتهاك حرمة دين أو الحط من قدره أو الازدراء به عمدا بحجة حرية الاعتقاد. ويشترط لقيام هذه الجريمة العلنية كالقول والسياح علنيا إذا حصل الجهر به أو ترديده بإحدى الوسائل الميكانيكية في محفل عام أو طريق عام أو أي مكان آخر، وتعتبر الكتابة والرسوم والصور الشمسية

(1) جندي عبد المالك- الموسوعة الجنائية- مرجع سابق- ص 753.

(2) محمد السعيد عبد الفتاح - الحماية الجنائية لحرية العقيدة والعبادة- مرجع سابق- ص 93.

وغيرها من وسائل العلانية إذا وزعت بغير تمييز على فرد من الناس أو إذا عرضت بحيث يستطاع أن يراها من يكون في الطريق العام أو أي مكان مطروق أو إذا بيعت أو عرضت للبيع في أي مكان.

ويشترط لقيام جريمة التعدي على الدين بالعلانية توافر القصد الجنائي لدى المتهم إذ لا بد أن يثبت أن المتهم قد أراد بفعله أو قوله أو كتاباته احتقار الدين والتقليل من شأنه لأن جريمة التعدي على الدين جريمة عمدية، وينتفي العمد بتخلف قصد الاعتداء على الدين.

الفرع الثاني: جريمة تحريف كتاب مقدس

وتتمثل في طبع أو نشر كتاب مقدس في نظر أهل دين من الأديان التي تؤدي شعائرها علنا إذا حرف عمدا نص هذا الكتاب تحريفا يغير من معناه. يتضح ذلك من قوله تعالى: "من الذين هادوا يحرفون الكلم عن مواضعه ويقولون سمعنا وعصينا واسمع غير مسمع وراعنا ليا بألسنتهم وطعنا ي الدين ولو أنهم قالوا سمعنا وأطعنا واسمع وانظروا لكان خيرا لهم وأقوم ولكن لعنهم الله بكفرهم فلا يؤمنون إلا قليلا"⁽¹⁾.

وفي قوله تعالى: "فبما نقضهم ميثاقهم لعناهم وجعلنا قلوبهم قاسية يحرفون الكلم عن مواضعه ونسوا حظا ذكروا به ولا تزال تطلع على خائنة منهم إلا قليلا منهم، فاعف عنهم واصفح إن اله يحب المحسنين"⁽²⁾.

وفي قوله تعالى: "... ومن الذين هادوا سماعون للكذب سماعون لقوم آخرين لم يأتوك يحرفون الكلم من بعد مواضعه"⁽³⁾.

وقوله تعالى: "أفتطمعون أن يؤمنوا لكم وقد كان فريق منهم يسمعون كلام الله ثم يحرفونه من بعد ما عقلوه وهم يعلمون"⁽⁴⁾.

ويتخذ تحريف الكتاب المقدس عدة صور.

(1) سورة النساء- الآية 45.

(2) سورة المائدة الآية 13.

(3) سورة المائدة الآية 41.

(4) سورة البقرة الآية 74.

البند الأول: مفهوم الكتاب المقدس

الكتاب المقدس هو كل كتاب يحتوي على تعاليم دين معين وله مكانة خاصة لدى أهل ذلك الدين أو تلك الملة، ويعتبره أصحاب الدين دستور دينهم ومرشدهم، ومن ثمة فتعد جميع الكتب السماوية كتباً مقدسة، ولقد ثبتت السنة النبوية الشريفة ضمن الكتب المقدسة أيضاً، ومن ثمة فأى مساس بها أو تحريف لها بتغيير في معانيها أو بإدخال عبارات جديدة عليها أو حذف عبارات منها بما يغير في معناها يعتبر تحريفاً لها.⁽¹⁾

وقد تعرض القرآن الكريم لمن يرتكب ذلك الفعل وتوعده سبحانه وتعالى بالويل والعذاب الشديد، ﴿فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ يَكْتُبُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ لَيْسَتْرُوا بِهِ ثَمناً قليلاً فَوَيْلٌ لَهُمْ مِمَّا كَتَبَتْ أَيْدِيهِمْ وَوَيْلٌ لَهُمْ مِمَّا يَكْسِبُونَ﴾⁽²⁾

والركن المعنوي في تلك الجريمة هو القصد الجنائي، حيث أنها تعتبر من الجرائم العمدية أي لا بد أن يكون التحريف عمداً، والقصد الجنائي واقعة قانونية من الوقائع التي تتكون فيها الجريمة ويجب على سلطة الاتهام إثباتها عن طريق الاستدلال والاستنتاج من خلال الأفعال التي ارتكبها الجاني ومن ظروفها⁽³⁾.

أثناء طبع أو نشر أو توزيع أو عرض أو تداول المطبوعات أو تداول التسجيلات معرفة خاصة القرآن الكريم عند طباعته وتسجيله بأي وسيلة كانت.

البند الثاني: مفهوم التحريف وأنواعه

التحريف هو التغيير، وفي مختار الصحاح تحريف الكلام عن مواضعه تغييره، فالتحريف هو تغيير الشيء عن أصله أي إمالته والعدول به عن موضعه إلى طرف أو جانب قال تعالى: ﴿ومن الناس من يعبد الله على حرف فإن أصابه خير اطمأن به، وإن أصابته فتنة انقلب على وجهه خسر الدنيا والآخرة ذلك هو الخسران المبين﴾⁽⁴⁾.

وقد ورد لفظ التحريف في القرآن الكريم أربع مرات (النساء الآية 46، المائدة الآية 13، المائدة الآية 41، البقرة الآية 75). ويتخذ تحريف الكتاب المقدس عدة صور:

(1) محمد السعيد عبد الفتاح- الحماية الجنائية لجبرية المعتقد والعبادة - مرجع سابق - ص 104.

(2) سورة البقرة الآية 79

(3) محي الدين عوض- القانون الجنائي مبادئه ونظرياته العامة- دراسة مقارنة- ط1981- ص376.

(4) سورة الحج- الآية 11.

- 1- **التحريف الترتيبي:** يقصد به نقل آية من مكانها إلى مكان آخر في القرآن الكريم، أو نقل نص من مكان إلى آخر في التوراة أو الإنجيل.
- 2- **التحريف المعنوي:** وهو حمل اللفظ على معان بعيدة عنه وليست هي المقصودة من ظاهر النص ويحدث ذلك بالتأويل عن غير علم ومن ذلك حديث الرسول (ص): "من قال في القرآن بغير علم فليتبوأ مقعده من النار".
- 3- **التحريف اللفظي:** قد يكون التحريف بالزيادة أي زيادة ألفاظ أو آيات على الكتاب المقدس سواء القرآن أو التوراة أو الإنجيل. وقد يكون التحريف بالنقص أي بحذف آيات أو صور أو كلمات منه⁽¹⁾.

المطلب الخامس

جريمة تقليد احتفال ديني بقصد السخرية

وتتمثل في تقليد احتفال ديني في مكان عمومي بقصد السخرية به أو ليتفرج عليه مجتمع عمومي، ويقصد بالتقليد هنا المحاكاة التي تدعو إلى تضليل الجمهور بإتيان طقوس مماثلة لما يكون عليه الاحتفال الديني الصحيح، فهو يعد خلقاً للاحتفال على وجه غير حقيقي مما يدفع إلى الاعتقاد بصحته، ثم يتبين أنه على خلاف ذلك، وما قصد منه سوى السخرية وازدراء الاحتفالات الدينية الحقيقية⁽²⁾.

والاحتفال الديني هو الاحتفاء والتمجيد لذكرى دينية معينة لها مكانة في نفوس أهل دين من الأديان، لكونها تنقل واقعة معينة أو عقيدة خاصة لدى أهل ذلك الدين وهي تعد من مقدساته، وإحيائها هام لدى القائمين بها، وقد يتعدى الأمر في الاحتفال بتلك الذكرى المستوى الشعبي أو الفردي إلى قيام السلطات في الدولة بالاحتفاء وإحياء ذكرى ذلك الحدث.⁽³⁾

(1) محمد السعيد عبد الفتاح- الحماية الجنائية لحرية العقيدة والعبادة- مرجع سابق- ص103.

(2) محمد السعيد عبد الفتاح- الحماية الجنائية لحرية العقيدة والعبادة- مرجع سابق- ص 113.

(3) محمد السعيد عبد الفتاح- المرجع نفسه-ص113.

المبحث الرابع

دور العبادة كظرف مشدد في بعض الجرائم

لقد اعتدت تشريعات الدول بطبيعة مكان العبادة وسلطت العقاب المقرر لبعض الجرائم التي تقع في دور العبادة أو بجوارها بل جعلت مكان العبادة ظرفا مشددا في جرائم السرقة والمخدرات مثلا وأماكن العبادة هي تلك الأماكن المخصصة لإقامة الشعائر الدينية سواء المساجد أو الكنائس أو المعابد، ولا يشترط اعتراف الدولة صراحة بهذا الدين، ولكن يكفي ألا تتكره⁽¹⁾. سواء كانت مبان قائمة بذاتها ومعلومة لدى الجميع أنها أماكن خاصة للعبادة، أم كانت مبان ملحقة بمبان أخرى كدور العبادة الملحقة بالمصالح الحكومية والمدارس مثلا، حيث تتمتع تلك الأماكن بوصفها دورا للعبادة، لأن العبرة في كون المكان محلا للعبادة بتخصيصه لذلك، وممارسة الشعائر الدينية حتى لو لم تكن على سبيل الدوام، كأن كانت تقام بها بعض الفروض التي تجب أثناء تواجد موظفي المصلحة الحكومية بالعمل، ويغلق في البعض الآخر لعدم تواجد موظفي تلك المصلحة⁽²⁾.

ولا يعتد بشخص مرتكب الجريمة إن كان ينتمي إلى نفس الديانة المخصص لها محل العبادة أم إلى ديانة أخرى خلافها، فتستوي لدى القوانين أن تقع الجريمة من مسلم على كنيسة أو أن تقع من مسيحي أو يهودي على المسجد، ويتحقق التشديد في العقوبة إذا ارتكبت الجريمة من شخص يعمل في هذه الأماكن كخادم أو كمسؤول، كذلك لا تعتد القوانين بشخص المجني عليه، ومن كونه منتميا إلى الديانة التي يخصص هذا المكان لإقامة شعائرها أو قد يكون معتقفا لغيرها. ولا عبرة لهذه التشريعات بنوع أو ملكية محل جريمة السرقة⁽³⁾ من دور العبادة، فيستوي لدى التشريعات أن تقع السرقة على أموال مخصصة لخدمة دور العبادة أو لأموال مملوكة لأحد مرتادي دور العبادة أو على أموال مملوكة للعاملين بمحل دار العبادة والقائمين على خدمتها، فيتساوى كل ذلك في نظر

(1) محمود نجيب حسني- الموجز في شرح قانون العقوبات- القسم الخاص-دار النهضة العربية مصر - ص672.

(2) محمد السعيد عبد الفتاح- الحماية الجنائية لحرية العقيدة والعبادة- مرجع سابق- ص132.

(3) فوزية عبد الستار- شرح قانون العقوبات- القسم الخاص- ط2000-دار النهضة العربية- مصر- ص731.

المشرع الذي يلجأ لمعيار توافر الظرف المشدد من هدفه هو المكان محل العبادة وإقامة الشعائر.⁽¹⁾

وذلك لما لدور العبادة من قدسية ومكانة خاصة جعلت من ارتكاب الجريمة في أحدها ظرفاً مشدداً، فالتشديد لا يقتصر على حالة ارتكاب الجريمة بإحدى دور العبادة بل أي اعتداء ارتكب بجوار هذه الدور بصفة عامة سواء المساجد أو الكنائس أو الأديرة أو أي مكان ينطبق عليه وصف دار للعبادة وهذا التشديد يهدف إلى الحفاظ على قدسية هذه الأماكن وحرمتها التي يمنع تدنيها شرعاً وقانوناً⁽²⁾ والأكثر من هذا أن جريمة الاعتداء على المقدسات الدينية لا تسقط بالتقادم في كثير من تشريعات الدول.

(1) محمد السعيد عبد الفتاح- الحماية الجنائية العقيدة والعبادة مرجع سابق- ص134.

(2) المرجع نفسه- ص135.

المبحث الخامس

التعاون الدولي لتجريم المساس بالمعتقدات والمقدسات الدينية باسم حرية

الرأي والتعبير

من خلال العرض السابق تجلى لنا أنه نظريا يصطدم مع الواقع مما يجعل جميع القواعد النظرية المنصوص عليها في الاتفاقيات والمعاهدات عاجزة على تحقيق مفعولها وأهدافها ولا تقوم بوظيفتها، إذ يبقى مرتكبو الجرائم الجنائية والدولية ومنها الجرائم الماسة بالأديان دون أي مساءلة ودون أي عقاب، وهو بطبيعة الحال أمر لا يمكن قبوله أو السماح به.

ومن هذا المنطلق سوف نستعرض في المطلب الأول المشكلات العملية والواقعية التي تتعارض مع تطبيق المسؤولية الجنائية الدولية للمساس بالمعتقدات والمقدسات الدينية، فأولى هذه المشكلات الشرعية، بمعنى هل تجرم الدول التعدي على المقدسات الدينية طالما هي في إطار حرية الرأي والتعبير أم لا؟ وثانيها المشكلات المتعلقة بالسيادة. ثم نتعرض في المطلب الثاني للتعاون الدولي وأثره في القضاء على جميع الجرائم الجنائية الماسة بالمعتقدات والمقدسات الدينية.

وأخيرا نستعرض مشروع قرار دولي في مطلب أخير لمنع معاداة الأديان مع تأييد حرية الرأي المسؤولة وبهذا يكون مبحثنا على النحو التالي:

المطلب الأول: مشكلات تطبيق المسؤولية الجنائية الدولية لمرتكب جرائم التعدي على الأديان.

المطلب الثاني: التعاون الدولي وأثره في القضاء على جرائم التعدي على الأديان.

المطلب الثالث: مشروع قانون نموذجي لحماية المعتقدات والمقدسات الدينية.

المطلب الأول

مشكلات تطبيق المسؤولية الجنائية الدولية لمرتكب جرائم التعدي على الأديان

القوانين الوضعية والاتفاقيات والمعاهدات التي تجرم الاعتداء على المقدسات الدينية مازالت نظرية في نصوص ومواد صماء مما يؤدي إلى إفلات مرتكبي هذه الجرائم من المساءلة والعقاب.

ومن هذا المنطلق سوف نستعرض المشكلات التي تجعل قواعد المسؤولية من جرائم المعتدي على الأديان قواعد عاجزة لا تؤتي مفعولها ولا تحقق أهدافها ووظيفتها. وأهم مشكلة في تطبيق المسؤولية الجنائية الدولية الشرعية يعني عدم وجود نص قانوني يجرم التعدي على الأديان وذلك في إطار حرية التعبير، حيث أن بعض الدول لا يوجد لديها قانون يجرم أي تعد على المعتقدات والمقدسات الدينية طالما أنه في إطار حرية الرأي والتعبير وهذا ما سنتناوله في المطلب الأول، أما المطلب الثاني فنتناول فيه المشكلات المتعلقة بالسيادة لتحقيق المسؤولية الجنائية الدولية.

المطلب الثاني

المشكلات المتعلقة بالشرعية لتطبيق المسؤولية الجنائية الدولية لمرتكبي جرائم

التعدي على الأديان

أولى وأهم المشكلات التي تعوق تطبيق المسؤولية الجنائية الدولية الشرعية "Legality"⁽¹⁾

إذ أنه لا يكفي لقيام المسؤولية الجنائية الدولية ارتكاب إحدى الجرائم الدولية والمنصوص عليها بالقوانين الوطنية للدول أو بالاتفاقيات والمعاهدات الدولية، بل يجب أن يتطابق الفعل المرتكب مع النموذج المحدد له في النص التجريمي أي وجود قاعدة جنائية دولية⁽²⁾ ويستلزم لتطبيق قواعد المسؤولية خضوع الفعل المرتكب لنص تجريمي يكسبه الصفة غير المشروعة. وغني عن البيان أن ثمة فارقا كبيرا بين مصطلح الشرعية التي

(1) السيد أبو عطية- الجرائم الدولية بين النظرية والتطبيق- مؤسسة الثقافة الجامعية - القاهرة - ص176.
(2) سالم محمد سليمان- أحكام المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية في التشريعات الوطنية- مرجع سابق- ص87.

تعني النص. وهي نصوص قرآنية قطعية الدلالة على ضرورة الإنذار قبل العقاب، وأن يسبق بيان

الجرائم تطبيق العقاب القانوني المكتوب، وبين مصطلح المشروعية الذي يعني اتساق المسؤولية مع مجموعة القيم السائدة في المجتمع الدولي⁽¹⁾.

ويعني هذا المبدأ أن السلطة التشريعية هي وحدها التي لها تحديد صور السلوكات المعاقب عليها والعقوبات التي توقع على مرتكبيها. والنتيجة المنطقية لهذا المبدأ هي حصر مصادر قواعد التجريم والعقاب والإجراءات في النصوص التشريعية. ومؤدى مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات أن لا يجوز تجريم فعل لم ينص القانون الساري وقت وقوعه صراحة على تجريمه. كما لا يجوز توقيع عقوبة على مرتكبي الجريمة خلاف تلك المقررة لها⁽²⁾.

كما أنه لا يجوز اتخاذ أي إجراء جنائي ضد أي شخص ما لم يكن القانون هو مصدر هذا الإجراء، وما لم يكن القائم بهذا الإجراء مسموحاً له به قانوناً، كما أنه لا يجوز الحكم على شخص وإدانته إلا عن طريق دعوى قضائية تسير وفقاً للإجراءات التي رسمها القانون⁽³⁾.

ويعتبر هذا المبدأ من مبادئ الشريعة الإسلامية الغراء. والنصوص القرآنية صريحة في ذلك. من ذلك قوله تعالى: (ما كنا معذبين حتى نبعث رسولا).⁴ وقوله جل وعلا: (وما كان ربك مهلك القرى حتى يبعث في أمها رسولا يتلوا عليهم آياتنا، وما كنا مهلك القرى إلا وأهلها ظالمون).⁵ وهي نصوص قاطعة الدلالة على ضرورة الإنذار قبل العقاب وأن يسبق بيان الجرائم تطبيق العقاب.

وتجدر الإشارة إلى أن مبدأ الشرعية من إيجابيات الثورة الفرنسية فقد نص عليه إعلان الحقوق لسنة 1789 في المادتين الخامسة والثامنة ونصت عليه وثيقة الإعلان

(1) السيد أبو عيطة-الجزءات الدولية بين النظرية والتطبيق - مرجع سابق- ص177.

(2) مأمون سلامة- قانون العقوبات- مرجع سابق- ص24-25.

(3) المرجع نفسه- ص135.

(4) سورة الإسراء - الآية 15.

(5) سورة القصص- الآية 59.

العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10/12/1948 وعلى هذا فلا يجوز اعتبار فعل ما جريمة ولا يجوز العقاب عليه إلا إذا كان الفعل معرفا بعناصره بقانون سابق على تاريخ ارتكابه مقرر له عقوبة سلفا. ومن هنا تأتي إشكالية الأبعاد القانونية لأزمة الرسوم المسيئة للرسول صلى الله عليه وسلم ومبدأ المشروعية.

ففي إطار مبدأ الشرعية في التشريعات الحديثة نلاحظ أن التطور التشريعي للدول وخاصة الدول الأوروبية متجهة إلى تجريم التحريض على كراهية أمة من الأمم أو تجريح المعالم الأساسية لثقافة من الثقافات أو المساس بمقدسات دينية لشعب من الشعوب⁽¹⁾.

برغم أن جميع الدول تعترف بحرية التعبير، وتؤكد ذلك تصريحات رئيس وزراء الدنمارك عقب أزمة الرسوم المسيئة للرسول الكريم أنه لا يملك إدانة صحيفة دنماركية حرة مستقلة، لأن القانون يحمي حقها في التعبير عما تراه بالكلمة والرسم والصورة، بينما يصر جميع المسلمين في مختلف بقاع العالم بأن الرسوم الدنماركية التي تهجمت على الرسول صلى الله عليه وسلم يقع دون شك ضمن قوائم القانون الجنائي بوصفها جريمة سب FIBLE وقذف Slander وتشهير defamation وأنه لا سبيل للدفاع عن تلك الرسوم باعتبار أن صاحبها يمارس حرية التعبير التي نحترمها لأن رساميها وناشريها قد انتهكوا حق المسلمين في حرية الاعتقاد، وتجاوزوا بذلك حدود حريتهم في التعبير.

وبالنظر إلى قانون الصحافة الفرنسي⁽²⁾ نجد أن القذف العلني لا يجرم في حالة توافر أحد أسباب الإباحة وأهمها نشر الأخبار التي تهم الجمهور ولو كانت ماسة بالغير في ضوء الدور المهم للصحافة في تسجيل الأحداث وتقديم المعلومات.

ومن المسلم به فقها وقضاء وتشريعا أن الغالبية العظمى من النظم القانونية أن الحرية الوحيدة التي تتمتع بالإطلاق، ولا يرد عليها التقييد إنما هي حرية الفكر والاعتقاد

(1) أحمد كمال أبو المجد - حرية الرأي - مؤسسة الأهرام - 2006، ص 20..

(2) طارق فتحي سرور - الجريمة والعقاب في جرائم النشر - مؤسسة الأهرام - 2006، ص 18.

باعتباره شأنًا داخليًا كما لا يوجد له سند قانوني ولا مبرر عملي على إحاطته بالقيود والحدود.

أما التعبير expression فهو صورة من صور النشاط الاجتماعي يمتد أثره إلى الآخرين، ومن ثمة يجوز أن يكون محلاً للضبط الاجتماعي والتقييد القانوني خاصة بعد أن انهارت الحواجز بين الشعوب وتأكّدت حقيقة التنوع والتعدد الثقافي، لذلك لم يعد من حق أحد أن يتعلل بحريته في التعبير ليثير حملة كراهية أو ازدراء ضد جماعة من البشر لمجرد أنهم يخالفونه في الرأي والعنصر والعقيدة.

لذلك أضافت بعض الدول موادًا في قانون عقوباتها تعاقب من يستغل الدين في الترويح. بالقول أو الكتابة أو بأية وسيلة أخرى لأفكار متطرفة قصد إثارة الفتنة أو تحقير أحد الأديان السماوية أو الطوائف المنتمية إليها أو الإضرار بالوحدة الوطنية أو السلام الاجتماعي.

لذلك نعتقد أن المشرع الدنماركي وجميع الدول الأوروبية لن تستطيع الثبات على موقفها الراهن والتمسك بمبدأ الشرعية لحرية الرأي والتعبير لم ترتب على حملة الإساءة للنبي صلى الله عليه وسلم من تداعيات خطيرة على العلاقات السياسية والثقافية والاقتصادية بين شعوب العالم الإسلامي والشعوب الغربية، هذه التداعيات سوف تفضي إلى مزيد من التفكير والتدبر والبحث لتجريم السب والقذف الجماعي والتحريض على الكراهية⁽¹⁾.

وعلاج ذلك لا بد من وضع الجرائم الدولية التي تمس المصالح العليا للدول وعلاقاتها من ضمن الجرائم الماسة بالمعتقدات والمقدسات الدينية في سلسلة من المعاهدات الشارعة في إطار منظمة الأمم المتحدة وتلتزم الدول الموقعة على تلك المعاهدات بإدخال مبادئ تلك المعاهدات ونصوصها ضمن قواعد قوانينها الداخلية، وذلك لمنع إتاحة فرصة الدفع بعدم الشرعية من أي دولة.

(1) أحمد كمال أبو المجد - مؤسسة الأهرام - مرجع سابق. ص 10.

المطلب الثالث

المشكلات المتعلقة بالسيادة لتطبيق المسؤولية الجنائية الدولية للمساس بالمعتقدات والمقدسات الدينية

من أهم المشاكل التي تقابل تطبيق المسؤولية الجنائية الدولية للمساس بالمقدسات الدينية هي مبدأ السيادة التي تتمثل داخليا في استئثار جهة الحكم في الدولة بكافة اختصاصات السلطة ومظاهرها في إقليم الدولة وعليه، ودون خضوع لجهة أعلى دون مشاركة ما من أية جهات داخلها أو خارجها⁽¹⁾.

ويرتبط الاختصاص القضائي بفكرة الدولة على إقليمها، فكل دولة تختص بشؤون العقاب وإجراءاته داخل إقليمها دون تدخل من جانب الدول الأخرى وإلا كان في ذلك اعتداء على سيادة الدولة⁽²⁾.

وعلى هذا تشترط الدولة لتطبيق المسؤولية الجنائية الدولية عن انتهاك أي جريمة دولية ومنها المساس بالمقدسات الدينية أن تكون متفقة مع تشريعاتها الداخلية، ولا تستطيع الدولة تبعا لذلك أن تتصدى لفعل يمس مصلحة دولة إذا لم يجرمه نص قانوني في التشريع الداخلي.

ولكن هذا المفهوم لمبدأ السيادة يصطدم بالواقع حيث أن أي دولة لا تستطيع أن تعمل ما تشاء بل يجب عليها أن تراعي إرادة المجتمع الدولي لا فيما يختص بسياسيتها الخارجية فحسب، بل فيما يختص بسياسيتها الداخلية أيضا، إذ لا يجب عليها أن تتجاهل ما يجري خارج حدودها⁽³⁾. وأكبر دليل على ذلك أزمة الرسوم المسيئة للرسول (ص) وما ترتب عليها من تداعيات خطيرة أثرت على العلاقات بين الدول، ومن هنا فإن الجماعة الدولية تضع العديد من القواعد تفرض من خلالها قيودا على سيادة الدول لاسيما في مجالات حقوق الإنسان، فالقواعد الدولية والاتفاقيات التي تستهدف تجريم أفعال الإبادة الجماعية والاتجار بالمخدرات والاعتداء غير المشروع على المقدسات الدينية وغيرها من

(1) الحفار عادل ماجد- المحكمة الجنائية الدولية والسيادة الوطنية- مرجع سابق- ص 117.

(2) محمد سليمان الأوجلي- أحكام المسؤولية الجنائية على الجرائم الدولية- مرجع سابق- ص 490.

(3) سمير محمد فضل- المسؤولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن استخدام الطاقة النووية- مرجع سابق- ص 60.

الأفعال تورد قيودا على سيادة الدول من أجل قمع هذه الأفعال وفي الغالب تستجيب لها الدول لما ترى فيه من صون للحقوق الأساسية للبشرية من ناحية ولانقضاء التمييز بين الدول من ناحية أخرى، أي أن الدول متساوية أمام هذه القواعد⁽¹⁾. ومن ثمة تعمل الدول على تضمينها في تشريعاتها الداخلية وتوكل إلى محاكمها مهمة الاختصاص بالأفعال التي تمثل انتهاكا لتلك القواعد وتشكل الحدود بين القانون الدولي والقانون الداخلي في نطاق الجرائم الدولية، واتساع سيادتها، إنما هي تتنازل عن جزء من سيادتها لصالح الجماعة الدولية والمساهمة في إقرار قانون الشعوب الذي ينبع من القانون الطبيعي ويستهدف تجريم الاعتداءات التي يستهجنها الضمير العالمي وفي مقدمتها الجرائم ضد الإنسانية بكافة صورها⁽²⁾.

والخلاصة أن الدولة وفقا لمبدأ السيادة تختص بتنظيم المسائل القانونية وإجراءاتها داخل حدودها الإقليمية تأكيدا لسيادتها، ودون خضوعها لأية سيادة أخرى وإظهارها لاستقلالها التام، وأنها تشترط لتطبيق القواعد الإجرائية أو لتطبيق أي قواعد جنائية دولية أن تكون متفقة مع تشريعاتها الداخلية، ولا تستطيع الدولة تبعا لذلك أن تتصدى لفعل يمس مصلحة دولية إذا لم يجرمه نص قانوني في التشريع الداخلي. ولا شك أن هذا الوضع يؤثر على تطبيق المسؤولية الجنائية الدولية وقواعدها الإجرائية، وأنه لا سبيل لتفادي هذا الوضع إلا بزيادة روابط التعاون فيما بين الدول لأثره الواضح في تقبل الدول للعديد من القيود على سيادتها⁽³⁾.

وأهمها القيود التي تظهر فيما تبرمه من معاهدات واتفاقيات سواء فيما يتعلق بتجريم العديد من الأفعال الماسة بالمصالح الدولية الجنائية بمقتضى قواعد دولية تلزم جميع الدول.

(1) إبراهيم العناني- القانون الدولي العام- مرجع سابق- ص208.

(2) عامر بن يونس- أساس مسؤولية الدولة أثناء السلم - رسالة دكتوراه- جامعة القاهرة- 1989- ص40.

(3) على صادق أبو هيف- القانون الدولي العام- مرجع سابق- ص623، وسالم محمد سليمان- أحكام المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية- مرجع سابق- ص496.

الخلاصة

الخاتمة:

لقد تعرضت المقدسات الدينية منذ القدم لاعتداءات وانتهاكات بالرغم من ظهور بواصر حمايتها في تلك الحقبة الزمنية، خاصة بعد ظهور الديانات السماوية التي كان لها الأثر البارز في تطور قواعد حمايتها، وخلال القرن العشرين وأوائل القرن الواحد والعشرين ونتيجة للتزايد الكبير للنزاعات المسلحة وما صاحبها من تدمير واعتداءات على المقدسات الدينية فإن ذلك استدعى ضرورة التفكير في توفير الحماية القانونية لهذه المقدسات بوصفها ضرورة ملحة.

ورغم وجود العديد من الاتفاقيات والمعاهدات المتعلقة بهذا الموضوع فإنها تبقى دون قيمة قانونية ما لم تتدعم بآليات تسهر على تنفيذها.

كما أن حالة الضرورة وضرب الأهداف العسكرية تحول دون تحقيق حمايتها، إذ لا بد من إيجاد وسائل تكفل تطبيق هذه القواعد داخليا بالانضمام للاتفاقيات المتعلقة بالموضوع، واستخدام وسائل النشر للتعريف أكبر لهذه الحماية، وخارجيا لدعوة المجتمع الدولي لإيجاد آليات تسهر على حسن تطبيق هذه القواعد.

ومقارنة بين نصوص وقواعد القانون الدولي ومبادئ الشريعة الإسلامية في هذا المجال فإن الشريعة الإسلامية تبقى بأحكامها الإنسانية السبقة في فرض حماية مطلقة للمقدسات الدينية من خلال قصرها الحرب على المقاتلين والأهداف العسكرية فقط.

كما اتضح لنا من خلال هذه الدراسة أن أصل الأديان واحد هي ديانة آدم عليه السلام بدليل وجود أصول عامة مشتركة بين جميع الناس على مدى التاريخ مثل الصلاة والصوم والحج وتقديم الذبيحة واحترام القيم الروحية.

كما اتضح بأن المسلمين يؤمنون بجميع الأنبياء والرسل والكتب السماوية المنزلة من قبل الله سبحانه وتعالى عكس أتباع الديانات الأخرى التي تسعى لإقصاء كل من يخالفها ومعاداته وإعلان الحرب عليه.

كما أن الإسلام كفل حرية المعتقد والتفكير والتعبير في حدود لا تمس بالغير عكس أتباع الديانات الأخرى الذين يتجهمون على مقدسات مخالفيهم بكل جرأة ولا ضوابط تقيدهم.

التوصيات:

ونظرا لمحدودية الحماية المقررة للمقدسات الدينية في زمن السلم والحرب أرى أنه بات لازما أكثر من أي وقت مضى إقرار حماية أكثر فاعلية للمقدسات الدينية، ولا يمكن أن يتحقق ذلك إلا من خلال التوصيات التالية:

1- النص على ضرورة تمييز المقدسات الدينية التي ترتبط بقيم المجتمع الروحية والدينية بحماية خاصة بها لأن اتفاقية لاهاي لم تخصص حماية خاصة لهذه الممتلكات الدينية على الرغم أن الأماكن الدينية المقدسة محدودة جدا.

2- ضرورة إلغاء فكرة الضرورة العسكرية والبت فيها صراحة، ذلك أنها تعتبر من أكبر الأخطار التي تواجه الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، وكثيرا ما تقوم الأطراف المتنازعة باستغلال الضرورة العسكرية للاعتداء على المقدسات الدينية دون وجود مسوغات حقيقية لها.

3- أما فيما يتعلق بآليات الرقابة لتطبيق القواعد المقررة لحماية المقدسات الدينية فلا بد أن تمنح منظمة اليونسكو وهيئة الأمم المتحدة حق المتابعة لتطبيق هذه القواعد.

4- إلغاء فكرة ضرورة موافقة الدول وخصوصا في حالة تعيين الدول الحامية أو مندوبي الدول الحامية لضمان فاعلية أكبر لتطبيق قواعد حماية المقدسات الدينية، فغالبا لا توافق الدول على التعيين بناء على اعتبارات سياسية مصلحية.

5- ضرورة دعوة أكبر عدد ممكن من الدول للانضمام لاتفاقية لاهاي بشأن حماية الممتلكات الثقافية وبروتوكولها الإضافيين.

6- توحيد اتفاقية لاهاي 1954 واللائحة التنفيذية الملحقة بها وبروتوكولها الإضافيين في قالب اتفاقي واحد، وتظهر أهمية هذا الأمر إذا ما وجدنا أن هناك دولا صادقت على اتفاقية لاهاي لعام 1954، ولم تقم بالتصديق على البروتوكولين الملحقين بها ولا شك أن هذا يعتبر نقطة ضعف خطيرة، فلا بد أن تكون الاتفاقية وبروتوكولها الإضافيين وحدة واحدة، وأن يتم توحيدها في وثيقة واحدة.

7- ضرورة تعزيز دور منظمة الأمم المتحدة ودور اليونسكو في حماية الممتلكات الثقافية وعدم اقتصار دورهما على التوصيات وإصدار القرارات والنداءات بل لابد من أن

تكون هناك صفة إلزامية لهذه القرارات وأن يكون لها سلطة الإحالة على المحكمة الجنائية الدولية لإصدار الجزاءات الملائمة.

8- ضرورة تضمين المعاهدة النص على تعزيز التشريعات الوطنية والقوانين الجزائية ذات الصلة لكي تعكس أهمية حماية المقدسات الدينية.

9- النص على إلزام الدول باتخاذ التدابير التشريعية والفنية وإعداد الخطط السياسية لحماية المقدسات واعتبار التقاعس عن مثل هذه الأمور مخالفة ترتب المسؤولية الدولية للدول الممتنعة وإيقاع الجزاء الدولي الملائم.

10- ضرورة النص على حظر استخدام أسلحة الدمار الشامل باعتبار أن اتفاقية لاهاي وبروتوكولها الإضافيين لم تتعرض للنص على ذلك على الرغم مما تحدثه هذه الأسلحة من دمار لهذه المقدسات.

11- وأخيرا نرى بضرورة إدانة إسرائيل ومعاقبتها باعتبارها محتلة لفلسطين وعدم السماح لها بإجراء أي تعديل على المقدسات الدينية بفلسطين بهدف طمس الهوية الثقافية والتاريخية والدينية للشعب الفلسطيني وتراثه الثقافي.

ونفس الشيء بالنسبة للولايات المتحدة الأمريكية باعتبارها دولة محتلة للعراق أن تحافظ على مقدساته الدينية وممتلكاته الثقافية وعدم السماح للعبث بها ونقلها إلى خارج العراق.

قائمة المراجع

قائمة المراجع (*)

1. القرآن الكريم برواية ورش

أولا - دراسات شرعية

1. تفسير

2. الألوسي شمس الدين محمود، روح المعاني في تفسير القرآن الكريم والسبع المثاني، دار إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان، ط4، 1985.
3. ابن كثير أبو الفدا إسماعيل ، تفسير القرآن العظيم، ج3، دار إحياء التراث العربي، القاهرة-مصر، بدون تاريخ الطبع.
4. سيد قطب، في ظلال القرآن، ج4، دار الشروق، بيروت-لبنان، 1986.
5. القرطبي أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن، دار الكتاب العربي، بيروت-لبنان، ط2، 1962.
6. وجدي محمد فريد، المصحف المفسر، مطبعة الشعب، القاهرة-مصر، بدون سنة الطبع.

2. حديث

7. ابن حنبل أحمد، مسند الإمام أحمد بن حنبل، المكتب الإسلامي ودار صادر ، بيروت-لبنان، بدون سنة طبع.
8. ابن سيد الناس، عيون الأثر، دار الجيل، بيروت-لبنان، ط2، 1974.
9. الباجي أبو الوليد بن خلف، المنتقى شرح موطأ الإمام مالك، ج3، مطبعة السعادة، القاهرة-مصر، ط1، 1332هـ.
10. البخاري أبو عبد الله محمد بن اسماعيل، صحيح البخاري، ج2، دار الهدى للطباعة، عين مليلة، الجزائر، 1992.

3. عقيدة

11. ابن تيمية أحمد، الصارم المسلول على شاتم الرسول، دار الفكر، مصر، بدون تاريخ الطبع.

(*) القائمة مرتبة حسب المجال المعرفي لكل مرجع، مع الترتيب الأبجدي حسب اسم شهرة المؤلف، واعتبار ابن وأبو.

الفهارس

فهرس المواضيع

أ-و	مقدمة
1	الفصل التمهيدي: تحديد مفهوم المقدسات الدينية والمعايير المعتمدة في تصنيفها
3	المبحث الأول: مفهوم المقدسات الدينية والمعايير المعتمدة في تصنيفها
4	المطلب الأول: الخلاف حول مفهوم المقدسات الدينية
5	الفرع الأول: تعريف كلمة الدين
7	الفرع الثاني: تعريف المقدسات الدينية
8	الفرع الثالث: ماهية المقدسات الدينية
10	المطلب الثاني: المعايير المعتمدة في تصنيف المقدسات الدينية
10	الفرع الأول: المعيار الشخصي
13	الفرع الثاني: المعيار الثقافي
16	الفرع الثالث: المعيار السياسي
18	الفرع الرابع: المعيار الفلسفي
19	المطلب الثالث: وجهة النظر المختارة
21	المبحث الثاني: أصل المعتقدات الدينية ووحدة الديانات السماوية
21	المطلب الأول: أصل المعتقدات الدينية
22	المطلب الثاني: وحدة الأديان السماوية
24	المطلب الثالث: دوافع ومبررات حماية المقدسات الدينية
30	المبحث الثالث: حق التدين وحرية الاعتقاد والرأي والتعبير
30	المطلب الأول: حرية التدين وحرية الاعتقاد
33	المطلب الثاني: حرية الرأي والتعبير
33	الفرع الأول: ماهية حرية الرأي والتعبير
33	الفرع الثاني: أهمية حرية الرأي
34	الفرع الثالث: مفهوم حرية الرأي لغير المسلمين
35	الفرع الرابع: مفهوم حرية الرأي للمسلمين
36	المطلب الثالث: حدود حرية الرأي والتعبير
39	المطلب الرابع: موقف الديانات السماوية من بعضها البعض
40	الفرع الأول: رأي الديانة المسيحية في المقدسات الدينية الإسلامية
46	الفرع الثاني: إساءة اليهود للإسلام
49	الفرع الثالث: إساءة اليهود للمسيحية
52	الفرع الرابع: موقف الإسلام من المسيحية عيسى عليه السلام في القرآن الكريم
55	الفصل الأول: حماية المقدسات الدينية زمن السلم
58	المبحث الأول: حماية المقدسات الدينية في زمن الحرب

58	المطلب الأول: حماية المقدسات الدينية زمن النزاعات المسلحة في الحضارات القديمة
58	الفرع الأول: حماية المقدسات الدينية في الحضارة اليونانية
59	الفرع الثاني: حماية المقدسات الدينية في الحضارة الرومانية
60	الفرع الثالث: حماية المقدسات الدينية في الحضارة الهندية القديمة
60	المطلب الثاني: حماية المقدسات الدينية زمن النزاعات المسلحة في الديانات السماوية
61	الفرع الأول: حماية المقدسات الدينية في الديانة اليهودية
61	الفرع الثاني: حماية المقدسات الدينية في الديانة المسيحية
63	الفرع الثالث: حماية المقدسات الدينية في الديانة الإسلامية
66	المبحث الثاني: حماية المقدسات الدينية في دساتير بعض الدول غير إسلامية
67	المطلب الأول: حماية المقدسات الدينية في الدستور الأمريكي
68	المطلب الثاني: حماية المقدسات الدينية في الدستور الفرنسي
68	المطلب الثالث: حماية المقدسات الدينية في الدستور الانجليزي
70	المبحث الثالث: الحماية المقدسات الدينية في المواثيق الدولية زمن السلم
70	المطلب الأول: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 1948/12/10
70	المطلب الثاني: قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1966
71	المطلب الثالث: إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1981
71	المطلب الرابع: قرار اللجنة الدولية لحقوق الإنسان عام 2005
76	المبحث الرابع: حماية المقدسات الدينية في الشريعة الإسلامية زمن السلم
76	المطلب الأول: حماية المقدسات الدينية زمن السلم
81	الفرع الأول: في أحكام البيع والكنائس
88	الفرع الثاني: في الملابس
90	الفرع الثالث: حقوق أهل الذمة في الإسلام
91	الفرع الرابع: واجبات أهل الذمة نحو الدين الإسلامي
92	المطلب الثاني: الأساس الفكري لتسامح لدى المسلمين
92	الفرع الأول: تسامح الإسلام مع مخالفه
95	الفرع الثاني: الأساس الفكري للتسامح المسلمين
99	الفصل الثاني: المسؤولية الجنائية الدولية للمساس بالمعتقدات والمقدسات الدينية
102	المبحث الأول: ماهية الجريمة الدولية الماسة بالمعتقدات والمقدسات الدينية
102	المطلب الأول: طبيعة الأفعال المكونة للجريمة الماسة بالأديان
104	الفرع الأول: جريمة التعدي على الشعائر الدينية
104	الفرع الثاني: جريمة التعدي على الأديان
105	المطلب الثاني: المسؤولية الجنائية الدولية للمساس بالأديان

105	الفرع الأول: مفهوم المسؤولية الجنائية
106	الفرع الثاني: شروط المسؤولية الجنائية الدولية للمساس بالمقدسات الدينية
111	المطلب الثالث: شروط الضرر المستوجب للمسؤولية
114	المبحث الثاني: الجرائم المتعلقة بالأديان
115	المطلب الأول: جرائم العدوان على حرمة الدين
118	المطلب الثاني: جريمة الاعتداء على أماكن العبادة
120	الفرع الأول: التخريب
121	الفرع الثاني: الكسر
121	الفرع الثالث: الإتلاف
121	الفرع الرابع: التدنيس
122	المطلب الثالث: جريمة انتهاك حرمة القبور والجبانات
123	المطلب الرابع: جرائم السخرية بالأديان
123	الفرع الأول: جريمة التعدي العلني على الدين
124	الفرع الثاني: جريمة تحريف كتاب مقدس
126	المطلب الخامس: جريمة تقليد احتفال ديني بقصد السخرية
126	الفرع الأول: مفهوم الاحتفال الديني
127	الفرع الثاني: الأعياد الدينية عند اليهود
129	الفرع الثالث: الأعياد الدينية عند المسيحيين
130	الفرع الرابع: الأعياد الدينية عند المسلمين
132	المبحث الثالث: دور العبادة كظرف مشدد في بعض الجرائم
132	المبحث الرابع: التعاون الدولي لتجريم المساس بالمعتقدات والمقدسات الدينية باسم حرية الرأي
133	المطلب الأول: مشكلات تطبيق المسؤولية الجنائية الدولية لمرتكب جرائم التعدي على الأديان
133	المطلب الثاني: المشكلات المتعلقة بالشرعية لتطبيق المسؤولية الجنائية الدولية لمرتكبي جرائم التعدي على الأديان
137	المطلب الثالث: المشكلات المتعلقة بالسيادة لتطبيق المسؤولية الجنائية الدولية للمساس بالمعتقدات والمقدسات الدينية
147	خاتمة
151	قائمة المراجع
	فهرس المواضيع

فهرس الآيات القرآنية حسب ترتيب السور

الصفحة	رقم الآية	اسم السورة	بداية الآية
05	03	الفاحة	"مالك يوم الدين ..."
04	03	البقرة	"والذين يؤمنون ..."
03	29	البقرة	"ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك ..."
121	74	البقرة	"أفتطمعون أن يؤمنوا لكم ..."
61	78	البقرة	"قويل للذين ..."
93	79	البقرة	"قويل للذين يكتبون الكتاب ..."
122	79	البقرة	"قويل للذين يكتبون الكتاب ..."
03	86	البقرة	"وآتينا عيسى بن مريم البينات ..."
117	113	البقرة	"ومن أظلم ممن ..."
139	126	البقرة	"وإذ يرفع إبراهيم ..."
63	189	البقرة	"وقاتلوا في سبيل الله ..."
06	192	البقرة	"وقاتلواهم حتى لا تكون فتنة ..."
64	203	البقرة	"وإذا تولى سعى في الأرض ..."
30	255	البقرة	"لا إكراه في الدين ..."
35	255	البقرة	"لا إكراه في الدين ..."
92	255	البقرة	"لا إكراه في الدين ..."
53	284	البقرة	"آمن الرسول ..."
08	01	آل عمران	"ألم الله لا إله إلا هو ..."
14	43	آل عمران	"يا مريم اقنتي لربك ..."
140	96	آل عمران	"إن أول بيت ..."
93	45	النساء	"من الذين هادوا يحرفون الكلم ..."
121	45	النساء	"من الذين هادوا يحرفون الكلم ..."
14	153	النساء	"ورفعنا فوقهم الطور ..."
49	157	النساء	"بل رفعه الله ..."
21	162-163	النساء	"إنا أوحينا إليك كما أوحينا إلى نوح ..."
109	03	المائدة	"يا أيها الذين آمنوا ..."
121	14	المائدة	"فيما نقصهم ..."
133	20	المائدة	"وقالت اليهود نحن أبناء الله ..."
03	23	المائدة	"يا قوم ادخلوا الأرض المقدسة ..."
119	32	المائدة	"فطوعت له نفسه ..."
121	43	المائدة	"ومن الذين هادوا ..."
93	43	المائدة	"ومن الذين هادوا ..."
23	48	المائدة	"وقفينا على آثارهم ..."
52	75	المائدة	"لقد كفر الذين قالوا إن الله هو المسيح ..."
03	112	المائدة	"إذ أيدتك بروح القدس ..."
28	172-173	الأعراف	"وإذ أخذ ربك ..."
06	39	الأنفال	"وقاتلواهم حتى لا تكون فتنة ..."
93	12	التوبة	"وإن نكثوا أيمانهم ..."

52	30	التوبة	"وقالت اليهود ..."
06	36	التوبة	"إن عدة الشهور عند الله ..."
22	106	التوبة	"وقل اعملوا ..."
30	99	يونس	"ولو شاء ربك ..."
91	118	هود	"ولو شاء ربك ..."
05	40	يوسف	"ما تعبدون من دونه ..."
06	40	يوسف	"ما تعبدون من دونه ..."
139	09	الحجر	"إنا نحن نزلنا الذكر ..."
06	52	النحل	"وله ما في السماوات والأرض ..."
03	102	النحل	"قل نزله روح القدس من ربك ..."
01	125	النحل	"ادع إلى سبيل ربك ..."
134	08-07	الإسراء	"إن أحسنتم أحسنتم ..."
127	15	الإسراء	"وما كنا معذبين ..."
30	30	الكهف	"إن الذين آمنوا ..."
52	29	مريم	"قال إني عبد الله أتاني الكتاب ..."
03	11	طه	"إني أنا ربك فاخضع نعليك ..."
08	11	طه	"إني أنا ربك فاخضع نعليك ..."
112	105	طه	"يومئذ يتبعون الداعي ..."
122	11	الحج	"ومن الناس ..."
14	24	الحج	"وطهر بيتي للطائفين والقائمين ..."
109	30	الحج	"ذلك ومن يعظم ..."
110	34	الحج	"والبدن جعلناها ..."
94	37	الحج	"أذن للذين ..."
64	38	الحج	"الذين أخرجوا من ديارهم ..."
112	01	المؤمنون	"قل أفلح المؤمنون ..."
127	59	القصص	"وما كان ربك ..."
06	31	الروم	"من الذين فرقوا دينهم ..."
35	20	لقمان	"وإذا قيل لهم ..."
07	03	الزمر	"ألا لله الدين الخالص ..."
24	11	الشورى	"شرع لكم من الدين ..."
03	23	الحشر	"هو الله الذي لا إله إلا هو ..."
52	06	الصف	"وإذ قال عيسى بن مريم ..."
03	01	الجمعة	"يسبح الله ما في السماوات وما في الأرض ..."
03	16	النازعات	"إذ نادى ربه بالواد المقدس طوى ..."
19	30	الفجر	"يا أيتها النفس المطمئنة ..."
07	05	البينة	"وما أمروا إلا ليعبدوا الله ..."

فهرس الأحاديث النبوية حسب ورودها في البحث

الصفحة	الحديث
04	"لا قدست أمة ..."
06	"الكيس من دان نفسه ..."
22	"إن مثلي ومثل الأنبياء ..."
30	"كل مولود يولد على الفطرة ..."
96	"دعوة المظلوم ..."
140	"ما بين قبري ومنبري ..."
140	"لا تشد الرحال ..."

فهرس الأعلام حسب الترتيب الألفبائي

الصفحة	اسم العلم
143-27-24-22-21-14-11-08	إبراهيم
85	ابن تيمية
116	ابن شيبية
09-09-08	ابن عباس
84-82	ابن عباس
09	ابن كثير
05	ابن منظور
35	أبو الأعلى المودودي
92	أبو الحقيق
86-76-64-64	أبو بكر الصديق
82	أبو حنيفة
82	أبو شنودة
79	أبو عبد الله الصغير
77-77	أبو عبيدة ابن الجراح
89-89	أبو يوسف
09	أبي سعد
85-84-64	أحمد بن حنبل
88	الأخطل
143-27-21-21-21	آدم
76	أسامة بن زيد
21-11	إسحاق
21	إسماعيل
09	الأعمش
61	أوغوستين
21	أيوب
61	بطرس
24	بن هشام
44	بندكتوس

62	بيرنارد كليوفولس
116	البيهقي
143-50	تيودور هرتزل
09	الثعالبي
22	جابر
79	جورج برانكوفتشي
79	جون هنيادي
143	حام
10	حزقيال
17	الحسن
84-77-77	الحسن البصري
17-11	الحسين
143	دافيد بن غوريون
142-21-17-11	داود
46	ديدر
43	روبرت ماكس
81	الزجاج
04	الزركشي
04	الزمخشري
11	زينب
143	سام
87	السرخسي
116	سعيد الخذري
08	سعيد بن جبير
09-09	سفيان الثوري
142-142-21-18-17-11	سليمان
79	سمعان
41	شانكير
81	شيبان بن قتادة
79	ثيودور باف
11	سارة

43-43	صلاح الدين الأيوبي
09	الضحاك
09-08	عبد الله بن عمر
88	عبد المالك ابن مروان
09	عبد شمس ابن مناف
92	عصماء بنت مروان
09-09	عكرمة
17	علي بن أبي طالب
08	علي بن أبي طلحة
82	علي بن سليمان
-76-76-76-64-38-38-21-21 116-94-89-85-85-81	عمر بن الخطاب
85-84-83-83-83-83-82-77	عمر بن عبد العزيز
77-77-37-37	عمرو بن العاص
92	عمير ابن عدي
-52-52-51-51-51-23-21-03 -61-53-53-52-52-52-52-52 -129-81-79-79-78-78-62 145-130-129-129-129	عيسى
43	غورو
112	الفخر الرازي
75	فرانكو
79	فرديناند
128	فرعون
44	فريدريك راينفيلش
09	قتادة
80	كاترينا
75	كاشوفن
47	كرافت
42	كزافي برتران
58	كونفوشيوس

43	كيرث فيلدرز
41	كيمون
77	لور افيشيا فاغليري
116	مالك
48	مانيس فريدمان
09-09-09-09	مجاهد
-28-28-24-24-24-23-23-22 -43-41-41-37-36-36-30-28 47-46-44-44-44-44-44	محمد
79	محمد الفاتح
82-79-73-23-03	مريم
-49-49-49-24-17-16-16-11 51-51-50-50	المسيح
09	مقاتل
09	المكلى
-81-61-61-47-24-21-11 146-143-143-143-128-127	موسى
64	مونتجومري وات
143-24-24-21	نوح
21	هارون
82	هارون الرشيد
07	هوبز
76	ولفنسون
49	ياسوع
64	يحيى ابن سعيد
143-21-11	يعقوب
146	يهودى
47	يوخاس
21	يونس

فهرس الأماكن حسب ورودها في البحث

الصفحة	المكان
27-09-09-04	بيت المقدس
41-27-27-20-08	الكعبة
129-43-41-24-09-08	مكة
83-83-43-09-09-09	دمشق
-46-25-09-09-09-09 75-50	فلسطين
09-09-09	الأردن
43-09-09	الشام
09	إيليا
09-09	أريحا
09	الرملة
09	الطور
11	البنغال
11	الخليل
-77-68-42-42-42-11 102-80	فرنسا
41-11	إسبانيا
11	مالطا
96-29-11	يوغسلافيا
11	المكسيك
-82-43-37-37-32-11 128-128-128-128-82	مصر
12	كينيا
-27-23-18-18-17-14 128-50-46	إسرائيل
14	لاهاي
50-50-17-17	العراق
17	إيران

18-17	أورشليم
96-24	الصين
24	بابل
41-24	المدينة
-63-46-46-46-46-25 81	القدس
102-28	ألمانيا
29	الخليج العربي
32	روما
33	فيينا
80-40	غرناطة
68-67-67-41	الولايات المتحدة الأمريكية
42-42-41-41	سويسرا
102-80-42	إيطاليا
42-42	أوروبا
43	المغرب الإسلامي
45-44	هولندا
135-102-45	الدنمرك
102-45	النرويج
48	الاتحاد السوفيتي
51-51-51-51-51-51	بريطانيا
51	الهند
59	قرطاجنة
102-68	إنجلترا
-69-69-69-69-69-69 78-78-78-77-77-77	الجزائر
71	السويد
80-80	ليبيا
96	روسيا

خلاصة البحث

الخلاصة بالعربية :

تأتي دراسة هذا الموضوع الموسوم بحماية المقدسات الدينية عند الدول غير إسلامية مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي العام والبشرية أقرب ما تكون في مفترق الطرق بسبب تصاعد التعدي على الأديان السماوية الثلاثة ومقدساتها هناك وهناك، والتي لا تعتبر قضية قانونية بقدر ما هي مسألة تعايش أفراد مختلفين ذوي ديانات ومعتقدات مختلفة معا تعايشا سلميا، لأن التشريع وحده، أو أي إجراء عنيف يقوم به أتباع دين ما لا يحقق وحده الاحترام.

بل لابد من الوعي بأن الأمن والتطور أمور حيوية بالنسبة للجميع لما في ذلك من تعميق التفاهم واحترام القيم المشتركة بين الشعوب والثقافات والحضارات المختلفة، والسعي إلى صيانة إرادة سياسية جماعية وتجاوز الأحكام المسبقة والأفكار الخاطئة والتعامل بحرص لما هو مقرب لقلوب بعضهم البعض.

إن احترام المقدسات الدينية لها بعد أمني يسعى إلى مواجهة التطرف الذي يهدد السلام والاستقرار الدوليين، وفي الوقف نفسه يسعى إلى الحد من نفوذ الذين يدعمون التطرف والتميز ضد من لا يشاركونهم أفكارهم ومعتقداتهم.

إن العلاج السليم لمكافحة التعدي على الأديان هو الحوار والتبادل الثقافي بين الدول بغض النظر عن الدين أو العرق للحد من الصراعات والخلافات بين نظم القيم المختلفة لخير الإنسانية، والسماح بالعودة إلى الروح الأصلية للإنسان وذلك بتكامل المعارف والقيم لكل ثقافة من الثقافات لصالح الإنسان متخطيا بذلك الحدود والمخططات والشكليات الخداعة كالاسترقاق ودراسة الحضارة الغربية والإسلام المعتدل والعلمانية الروحية، متفادين بذلك إلصاق العنف والإرهاب بأي دين أو ثقافة، ولكي يسمح قبل كل شيء بإظهار أن الديمقراطية متواجدة في كل الثقافات وأن الاختلافات الديمقراطية تعكس الاختلافات الثقافية.

إن احترام المقدسات الدينية السماوية يمثل رسالة سلام وتعايش وتسامح للدعوة للتفاهم المتبادل واحترام الثقافات المختلفة بشكل أفضل يؤدي إلى محاربة جهلنا لبعضنا البعض والذي يعتبر أسوأ عدو للاحترام.